

## قواعد النشر

### أولاً : شروط النشر

- ١- أن يكون البحث متسمّاً بالأصالة والابتكار، والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، وجودة الأسلوب.
- ٢- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر لجهة أخرى.
- ٣- جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة خاضعة للتحكيم.

### ثانياً: تعليمات النشر

- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- يتقدم الباحث بخمس نسخ مطبوعة عبارة عن (أصل وأربع صور) باللغة العربية منسوخة بواسطة الحاسوب الآلي ببرنامج Microsoft Word متوافق (IBM) وعلى وجه واحد فقط، ويكون على ورقة مقاس (A4) مع ترك (٣ سم) لكل هامش، ومرقمة ترتيبها متسلاً، بما في ذلك الأشكال والجداويل، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية وملخص باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث لا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة أو صفحة واحدة.
- تكون الكتابة بالخط المشهور Traditional Arabic، العناوين بحجم (٢٠) أسود، والمتن بحجم (١٨) عادي، والحواشي بحجم (١٤) عادي.
- لا تزيد صفحات البحث عن ستين صفحة.
- يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، ولقبه العلمي، والجهة التي يعمل بها.
- يتم العزو إلى المراجع وفق ما يلى:
  - ١ ) الكتب: ويعزى إليها بإحدى طريقتين ولا مانع من استخدامهما في البحث الواحد.
    - الطريقة الأولى: ذكر المرجع في متن البحث باسمه المختص، يليه الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الفقرة إن وجد، مثال ذلك: أخرج البخاري في صحيحه (١٦٦ ح ٨٨/١) أو قال النووي في المجموع (٢٩/٨) ....
    - الطريقة الثانية: ذكر المرجع في الحاشية، فيضع الباحث رقمًا للحاشية في المكان المناسب، ثم يضع الحاشية أسفل الصفحة مثال ذلك: قال ابن قادمة ..... (١)
  - ب ) الدوريات: ويعزى إليها في الحاشية بذكر عنوان البحث ثم اسم الدورية التي هو فيها، مثال ذلك: وذكر الدكتور في بحثه أنه لم يقف على أحد قال بهذا .... (٢).
  - توضع حواشى كل صفحة أسفلاً.
  - في مسرد المراجع يبدأ بذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم مؤلفه، وسنة الوفاة، ثم من توقيعه وسنة الطبع، وكذلك في الدوريات يذكر عنوان البحث ثم صاحبه ثم اسم المجلة وعددها.
  - عند ورود أعلام إسلامية وعربية في متن البحث أو الدراسة، تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلم متوفى، وإذا كانت الأعلام أجنبية فإنها تكتب بحرف عربية، وبين قوسين بحروف لاتينية، وينظر إلى الأسماء كاملاً عند وروده لأول مرة.
  - لا يجوز إعادة نشر أبيحات المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بذكرة كتابي من رئيس التحرير.
  - لا يعاد البحث إلى صاحبه سواء نشر أم لم ينشر.
  - يعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشرين مسئلة من بحثه المنشور بدون مقابل، على أن يتحمل المؤلف تكاليف ما زاد عن ذلك طبقاً لما تقرره هيئة التحرير.
  - يلزم الباحث إجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكمين، مع تعليم ماله يعدل.
  - تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها فقط.

### عناوين المراسلة

ترسل جميع مواد النشر والماكنات إلى :

المجلة العلمية لجامعة القصيم (العلوم الشرعية). ص.ب. ٦٦٠٠ الرمز/ ٥١٤٥٢ بريدة - المملكة العربية السعودية  
هاتف ٣٢٢٠٣٣٠، تحويلة ٢١٢٥ هاتف مباشر وفاكس/ ٣٢٢٠٣٥٨ (٠٦)  
بريد إلكتروني / www.qumg.net - موقع إلكتروني: qu.mgillah qu.mgillah

(١) المغنى / ٦ ٣٢٢

(٢) التأمين التعاوني - مجلة كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، العدد: ص:







المجلد (٤) - العدد (٢)

# مجلة العلوم الشرعية

رجب ١٤٣٦ هـ - يوليو ٢٠٢٥

النشر العلمي والترجمة

## **هيئة التحرير**

### **رئيس التحرير**

أ.د. صالح بن محمد السلطان

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

### **الأعضاء**

أ.د. صالح بن محمد الحسن

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. صالح بن سليمان اليوسف

الأستاذ الدكتور بقسمأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. سعود بن حمد الصقرى

الأستاذ الدكتور بقسم العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. سليمان بن عبدالعزيز السليمان

الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

د. إبراهيم بن عبدالله اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم السنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

/ :

## المحتويات

الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المقصولة

ودائع المراجحة في البنوك الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية

التعاقد الإلكتروني : دراسة فقهية اقتصادية قانونية

الكشف الطبي في عقد النكاح حكمه وفوائده

نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

تعليق الروايات عند الإمام الدارقطني من خلال دراسة تطبيقية تحليلية إحصائية  
للجزء السابع من كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية

حديث "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقَبَّلَهُ" دراسة نقدية



(        /        ) - ( ) ( )

(        / /              / /        )

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(١)</sup> والصلوة  
والسلام على من أرسل رحمة للعالمين<sup>(٢)</sup> ، نبينا محمد القائل : « ما نهيتكم عنه  
فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم... »<sup>(٣)</sup> وعلى آله وصحبه ومن اهتدى  
بإحسان إلى يوم الدين .

:

فإن الإسلام بتشريعاته وأحكامه السمحنة قد راعى أحوال الإنسان وظروفه ؛  
من صغر وكبر، ومن إعاقة وعجز ومرض ونحوها ؛ رفقاً ورحمة به ، فلم يكلفه ما لا  
يستطيع ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾<sup>(٤)</sup>  
وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup>  
وقد قدر الله تبارك وتعالي أنواعاً من الإعاقة على بعض خلقه ؛ كوجود  
الالتضاق وبقائه بين التوأمين طوال حياتهما من ولادتهما وإلى مماتهما ، لحكم يعلمها  
تعالي ، منها الاعتبار والعظة .

---

( ) . . . : . . .

( ) . . . : . . .

( ) . . . : . . .

( ) . . . : . . .

( ) . . . : . . .

/ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ / . . . : . . .

/ ... ﴿ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ / . . . : . . .

وبما أن الإنسان مخلوق لعبادة الله وحده في كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة<sup>(٦)</sup>، وللمرء حقوق وعليه واجبات، فإن مما يجدر الاهتمام به بيان الأحكام الخاصة بوجود شخصين ملتصقين بعضهما خلقة من أي موضع كان من بدنيهما، عاشا حياتهما ملتصقين دون فصل، لهذا رغبت في دراسة هذه الأحكام بعنوان : «.

والمقصود : بيان الأحكام الخاصة بما عاش من التوائم متلاصقاً؛ بمعنى : دراسة الأحكام المتعلقة بالتوائم التي تعيش حياتها من ولادتها وإلى مماتها متلاصقة خلقة دون فصل بينها ، أو إلى ما قبل فصلها ، مما للالتصاق بينها أثر ظاهر في تقرير الحكم بخاصة ، سواء كان ذلك في العبادات أو التصرفات البدنية أو المالية أو الزواج أو الميراث أو الجنایات .

ووصف « غير المفصولة » زيد في آخر العنوان ، مع أن الأصل عدم الفصل ، إذ التوائم تخلق وتولد وتعيش متلاصقة ؛ لأن الحاجة داعية إليه في هذه الدراسة بخاصة ، نظراً لانتشار عمليات الفصل بين التوائم ونماذجها في العصر الحاضر ، للتقدم الطبي الكبير في ذلك ، وما صاحبه من التنويع الإعلامي الواسع عنها ، حتى صار الفصل هو المتادر إلى الأذهان عند إطلاق « التوائم المتلاصقة » وكأنه هو الأصل ، فاقتضى الأمر التوضيح والبيان في عنوان البحث بذكر هذا الوصف .

إن مما يبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ما يلي :

- الحاجة الداعية إلى معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بهذا النوع من الإعاقات جمعها ودراستها وتوفيرها لأولئك الفئة ولكل المهتمين بذلك .

- أن الموضوع لم يفرد بدراسة خاصة به تجمع شتاته وتبين أحکامه بوفاء واستقصاء وشمولية فيما أعلم.
- استكمال الدراسات الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة بدراسة هذا الجانب منها.

من أهم أهدافه ما يأتي :

- بيان أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية، وتفصيل أحکام التصرفات البدنية الأخرى فيما بينها.
- معرفة أحکام الزواج والميراث بالنسبة للتوائم المتلاصقة، وجنايتها والجنائية عليها.
- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية، وتزويدها بأحكام هذا الموضوع مجتمعة بأدلة التفصيلية.

ترد في هذا الموضوع تساؤلات على النحو الآتي :

- ما المراد بالتوائم المتلاصقة غير المفصلة ؟ وهل هناك حالات عاشت فيها التوائم دون فصل ؟
- ما حكم أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية ؟ وكيف يتم أداؤها ؟
- التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة ما حكمها إذا كانت على وجه المصلحة أو الضرر، وعند تعارض تصرف أحد التوأم مع تصرف التوأم الآخر ؟
- الالتصاق بين التوأمين، ما أثره على خيار المجلس إذا تم التعاقد المالي بين التوأمين نفسيهما ؟

- زواج التوأم المترافقين أو أحدهما، ما حكمه؟ وهل لطلبهما أو أحدهما الزواج أثر في الحكم؟
- كيف يرث ويورث التوأم المترافقان؟
- ما حكم جنائية التوائم المترافقين؟ وما حكم الجنائية عليها؟
- ما الحكم إذا أمكن عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجنائي، وإذا تعذر ذلك؟
- ما حكم سراية الجنائية على أحد التوأم إلى التوأم الآخر؟ وما حكم الجنائية على العضو المشترك بينهما؟

لم أطلع على دراسة فقهية أفردت هذا الموضوع بالبحث، ولا على دراسة مستوفية له، وإنما هناك دراسات ذات صلة به، وهي الآتي:-

- أحكام التوائم المترافقين في الفقه الإسلامي، إعداد: علي بن عبد الله الحمد، في العام الجامعي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ومجموع صفحاته: ١٠٦، وقد ورد الفصل الخامس منه بعنوان: « الأحكام المتعلقة بالنكاح والجنائية والعقوبة والإرث » في اثنين عشرة صفحة، وتمثل نواة طيبة لبعض عناصر هذا الموضوع.
- الجنائيات الخاصة بالتوائم المترافقين الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد شافعي مفتاح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وطبعت عام: ١٤٢٩هـ.

وقد جاءت الرسالة مقتصرة على جنائية التوائم والجنائية عليها، وفق عنوانها الرئيس، كما صرّح به صاحب الرسالة في مقدمته<sup>(٧)</sup>.

وقد تناولت الرسالة البحث السادس والأخير من هذا البحث وحده، ولكن المنهج وأسلوب الطرح مختلفان تماماً بينهما، والإثراء العلمي أكثر في هذا البحث. وهناك دراستان آخرتان لهما شيء من الصلة في هذا البحث في العنوان وحده، وهما الدراسات الآتية:

- جراحة فصل التوائم المتلاصقة، إعداد: أ.د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٦، عام: ١٤٢٨هـ، إلا أنه خاص بجراحة فصل التوائم المتلاصقة، وهذا البحث في الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة.
- أحكام التوائم في الفقه الإسلامي، إعداد: راشد بن محسن آل حيان، عام ١٤٢٥هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- وعلى الرغم من أن الفصل الرابع والأخير منه بعنوان: «أحكام التوائم السيمامي»، إلا أنه لم يتناول أيّاً من عناصر هذا البحث. ويتبين بهذا ألاّ صلة للدراستين الآخريتين بهذا البحث، وأن الدراستين الأوليين أثراًهما محدود تجاهه.

سأتابع في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- أصول المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضمن المقصود من دراستها كلما دعت الحاجة لذلك.

- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بأدلة مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن لم أقف على دليل أو تعليل، فإني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
- أ) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها.
  - ب) توثيق الأقوال من مصادرها المعتبرة.
- ج) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها إن كانت.
- د) الترجيح مع بيان سببه.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير وفي التوثيق لعموم البحث.
- ٥- الرجوع إلى المراجع والأبحاث العلمية المستجدة ذات الصلة بالموضوع.
- ٦- إذا لم أجده ما أوثق منه فأعبر بلفظ ((يكن)).
- ٧- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا ماله صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات وبيان سورتها.
- ٩- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها.
- ١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٢- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

## ١٣ - اتباع البحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر الموضوعات.

يتكون البحث من : مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

▪ : تعریف التوائم المتلاصقة غير المفصولة وتاريخها.

▪ وفيه مطلباً :

- ▪ : تعریف التوائم المتلاصقة غير المفصولة.

- ▪ : تاريخ التوائم المتلاصقة غير المفصولة.

- ▪ : أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية.

- ▪ : التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة.

▪ وفيه ثلاثة مطالب :

- ▪ : التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه

المصلحة.

- ▪ : التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه الضرار.

- ▪ : التصرفات البدنية المتعارضة عند التوائم المتلاصقة.

- ▪ : التصرفات المالية للتوائم المتلاصقة.

- ▪ : زواج التوائم المتلاصقة.

- ▪ : ميراث التوائم المتلاصقة.

- ▪ : جنائية التوائم المتلاصقة والجنائية عليها.

▪ فيه مطالباً :

- ▪ : جنائية التوائم المتلاصقة.

فيه مسألتان :

- : حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني.
- : الحكم إذا تعذر عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني.
- : الجنائية على التوائم المتلاصقة.

فيه مسألتان :

- : حكم سراية الجنائية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر.
- : حكم الجنائية على العضو المشترك بين التوأمين.
- : وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

هذا، وأسائل الله تعالى التوفيق وحسن العاقبة، والسلامة عن الزلل والخطأ، والهداية للحق والرشاد، إنه تعالى نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه، وسلم تسلیماً كثیراً.

:

قبل تفصيل الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، يجدر التمهيد لها ببيان تعريفها، وذكر نماذج منها ولدت وعاشت عمرًا وهي غير مفصولة، وذلك في المطلبين الآتيين :

:

لكي يتم التعريف بهذا مركباً يجدر الإشارة إلى التعريف بمفرداته للوصول من خلالها إلى تحديد المراد بالبحث، وذلك وفق الآتي :

:

يمكن التعريف بكل من «التوائم» «المتلاصقة» «غير المفصولة» كل على حدة باختصار على النحو الآتي:

( ) :

• : جمع مفرده توأم، من الفعل «تَأَمَّ» وأصله «وَأَمَّ» أُبْلِتَ الواو الأولى تاءً، وهو الذي واءَ غيره؛ أي: وافقه وشاكله وماثله.

: المولود مع غيره في بطن واحد، من الاثنين فما فوق، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين، يقال: أتَأْمَتِ الحَامِلُ؛ أي: ولدت اثنين في بطن واحد، ويقال: تَأَمَّ هذَا أخاه، أي: وُلِدَ معاً، وهو تئمُّهُ ونُؤمُّهُ وَتَئِيمُهُ. والتوأم يذكر ويؤنث؛ فيقال: هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه، ويفرد ويثنى ويجمع؛ فيقال: الولدان توأم وتوأمان وتوائم.<sup>(٨)</sup>

• : تعددت تعريفات الفقهاء لفظاً للتوائم، وإن اتحدت - في الجملة - مضموناً، وخلاصتها: عُرِفتَ بِأَنَّهَا الولدان فَأَكْثَرُ مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ، وَلَدَا معاً أَوْ بَيْنَ ولَادَةِ أَحَدِهِمَا وَالآخَرِ أَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٩)</sup>. والولد يشمل الذكر والأُنثى<sup>(١٠)</sup> اتحد جنسهما بأن كانا ذكرين أو اثنتين، أو اختلف بأن كانا ذكراً وأنثى، وبُدِئَ بالثنية لأنها أقل عدد للتوائم غالباً، وإن قد

—————  
 . : / / / : ( )  
 / / / : ( )  
 / / / / / . /  
 . : / : ( )

وَجَدَ مِنِ النِّسَاءِ مِنْ وَلَدَتْ أَكْثَرَ مِنْ تَوَأْمِينَ؛ كَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ، وَكُلَّمَا زَادَ العَدْدُ عَنِ اثْنَيْنِ قَلَ وُجُودُهُ أَوْ نَدَرَ.<sup>(١١)</sup>

وَالْحَمْلُ الْوَاحِدُ يُسَمَّى بِطَنًا، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لِلتَّوَائِمِ: يَخْرُجُ الْوَلَدُ الْمُولُودُ وَحْدَهُ فِي بَطْنِهِ، فَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ تَوَأمُ، وَمِثْلُهُ الْوَلَدَانُ فَأَكْثَرُ إِذَا وُلِّدَا فِي أَكْثَرِ مِنْ بَطْنٍ؛ بَأْنَ كَانَ بَيْنَ وَضْعِ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرِ مَدَةُ سَتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، فَلَا تُسَمَّى تَوَائِمٌ؛ لِأَنَّ أَقْلَمَ مَدَةَ الْحَمْلِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ بَعْدَهَا الْمُولُودُ بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ وَدُونَ تَدْخُلٍ أَنْ طَبِيعِيٌّ، هِيَ سَتَّةُ أَشْهُرٍ<sup>(١٢)</sup>، إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعِ مُولُودٍ وَآخِرٍ هَذِهِ الْمَدَةِ فَأَكْثَرُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ مِنْ حَمْلٍ آخَرَ غَيْرَ الْحَمْلِ الْأُولَى، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْبَطْنِ الْآخِرِ<sup>(١٣)</sup>.

وَمِنْ هَذَا كُلَّهُ، تَظَاهَرُ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَيِّنَ الْلُّغُوِيِّ وَالْاَصْطَلَاحِيِّ جَلِيلَةٌ؛ إِذَا نَهَمَا يَتَفَقَّانَ فِي الْمَعْنَى.

: ( )

•

لَصِقَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ لَصِقًا وَلُصُوقًا، أَيْ: لَزِقَ بِهِ، فَهُوَ لَاصِقٌ وَلَصَاقٌ، وَلَاصِقٌ :

---

( ) : ( )

:

( ) : ( )

:

( ) : ( )

/ / / / / / : ( )

/ / / / / / : ( )

الشيء: لازقه، تلاصقاً: تلازقاً، ومنه: الأشياء المتلاصقة، أي: المتلازقة ببعضها تلازقاً حاصلاً من كل منها كدلائل الفاظ: التعاون والتكافل، والتباغض والتداير، والتخاصل والتقابل، والصالح والتحاكم، ونحوها.<sup>(١٤)</sup>

- يمكن تعريفها على ضوء دلالتها اللغوية بأنها: وصف للأشياء المتلازق بعضها البعض، سواء كان التزاقها التزاق خلقة ونشأة، أو كان بفعل حادث.

فالتزاق الخلقة والنشأة يتمثل في التوائم التي تولد متلاصقة ببعضها.

والالتزاق الحادث مثل التصاق جسم صلب بجسم آخر مثله حينما يلحم الصائغ الصدع أو قطع الذهب أو الفضة، ببعضها البعض، فهو قد لاحم بين شيئين؛ أي: الصقهما ببعضهما بلحامه، حتى صارا كأنهما قطعة واحدة.<sup>(١٥)</sup>

: (

- : «غير» الكلمة يوصف بها ويستثنى، والأصل أنها صفة، والاستثناء

عارض، ومن الوصف بها قول الله تعالى: ﴿عَنِ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١٦)</sup> ومن الاستثناء قولهم: جاء القوم غير محمد؛ أي: إلّا محمداً، ومررت بغريك؟ أي: بساواك، وهذا غريك؛ أي: سواك، وتأتي بمعنى «ليس» نحو: كلامك غير مفهوم؛ أي: ليس

---

: / : / : ( )  
. : / : / : ( )  
.. : / : ( )  
.. : ( )

بمفهومه، وبمعنى «لا» كقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾<sup>(١٧)</sup> كأنه تعالى قال :  
فمن اضطر جائعاً لا باعياً ولا عادياً<sup>(١٨)</sup> ، وهي ملازمة للإضافة.<sup>(١٩)</sup>

وكلمة «المفصولة» من الفصل يعني التفريق بعد الاتصال ؛ يقال : فصل محمد بين الشيئين فصلاً وفصولاً ؛ أي : فرق بينهما ، فصار كل واحد منهما مفصولاً عن الآخر ، ويأتي الفصل - كذلك - بمعنى الإبعاد ؛ يقال : فصل على الشيء عن غيره ؛ أي : أبعده عنه ، فانفصل عنه بعد أن كانا متصلين ، وقد يتطلب ذلك القطع ، ومنه : فصل الرجل الشيء فانفصل ؛ أي : قطعه فانقطع.

والفصل خلاف الوصل ، ومنه : وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة ؛ ضمهما وجمعهما ولأهما ، فاتصالاً بعد أن كانوا منفصلين متفرقين ، واتصل به ؛ لم ينقطع عنه.<sup>(٢٠)</sup>

● : من جمل المعنى اللغوي للفظي «غير» و «مفصولة» يمكن أن يعرف اللفظ مركباً «غير المفصولة» بأنه وصف يراد به : الشيء المتصل بشيء آخر دون أن يطرأ عليهما فصل بينهما.

وهذا عام في الشيئين فأكثر إذا كانوا متصلين غير منفصلين في أصل وجودهما ؛ كالشيء الواحد المركب من أجزاء متعددة ، وفي الشيئين فأكثر إذا كانوا منفصلين في أصل وجودهما ، ثم طرأ بينهما الاتصال بعد الانفصال ؛ كما إذا تم الوصل بين قطعتين من الذهب مثلاً بلحام ونحوه.

---

( ) : . . / / : ( )  
/ / / / : ( )  
/ / / / : / ( )  
/ / / / : / ( )

:

وردت تعريفات للتوائم المتلاصقة «Conjoined Twins» منها الآتي :

- في الموسوعة العربية الميسرة عرفت بأنها : « وليدان مكتملاً الذاتية تقريباً، إلا أنهما متاحمان جنباً إلى جنب، أو ظهراً إلى ظهر، بنسيج عضلي ليفي ». <sup>(٢١)</sup>
- وعرفت في المجلة العربية بقولهم : « كل طفلين متصلين أو متتصقين أو متاحمين ببعضهما، ولكنهما مكتملاً الذاتية تقريباً، مع وجود بعض أعضاء مشتركة بينهما، ويولدان في بطن واحد، ويكون التحامهما أو التصاقهما جنباً إلى جنب، أو ظهراً إلى ظهر، بنسيج عضلي ». <sup>(٢٢)</sup>
- وفي موسوعة المورد العربية جاء قولهم : « هما توأمان متاحمان، لهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة ». <sup>(٢٣)</sup>

ومن هذه التعريفات، ومن تعريفات مفردات العنوان المقدمة، يمكن تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة مركبة باعتبارها عنواناً لهذا البحث بالآتي :

كل مولودين مكتملي الخلقة، متحددي الجنس، ولداً وعاشاً متصلين ببدنيهما اتصال خلقة، في أي موضع كان من جسديهما.

فالثنائية في « مولودين » لبيان أن الالتصاق لا يكون إلاّ بين توأمين اثنين، فلا يكون بين أكثر من اثنين <sup>(٢٤)</sup>، وليس المولود لوحده محلاً له.

ولفظ « مولود » يخرج به الحمل قبل الولادة، فليس مقصوداً بالبحث.

---

. . ( ) : . . ( ) : . / ( ) : ( ) .

ومعنى « مكتملي الخلقة » أي : لكل واحد من التوأمين جسد برأس ، ويمثل إنساناً حياً ، ونفساً مستقلة ، مع وجود الالتصاق بالآخر ، وقد يشتركان في بعض الأعضاء ، وقد يوجد نقص في الأطراف عندهما أو عند أحدهما.

ويخرج بهذا ما يسمى بالتوأم الطفيلي ، والذي يمثل جزءاً من جسد متغفل على توأم آخر مكتمل الخلقة ، فهو إما أطراف أو رأس أو جذع ونحوها ، زائدة على التوأم المكتمل ، وملتصقة به ، ويدرك أن سببه موت أحد التوأمين داخل الرحم.<sup>(٢٥)</sup>

وكلمة « متحددي الجنس » أي : ذكران أو اثنان ، لا ذكر وأنثى ؛ إذ لم يثبت طبيأً حصول الالتصاق بين ذكر وأنثى.<sup>(٢٦)</sup>

وعبرة « ولدا وعاشا » أي : عاشا حياة معتبرة بعد ولادتهما ، سواء طالت حياتهما أو قصرت ، وإن كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بهما أكثر وأظهر كلما طالت حياتهما.

ولفظ « متصلين ببدنيهما » أي : بين جسديهما اتصال وتلازق وتلامح بنسيج عضلي - كما يسمى - لا أن أحدهما مفصل ببدنه عن الآخر ؛ إذ ما ولد من التوائم منفصلاً عن غيره من توأمه ليس مقصوداً بهذه الدراسة.

---

: ( ) : ( ) : ( )

. www.nooran.org :

% ( ) : ( )

: : / / : : / /

( ) : ( ) : ( )

. www.nooran.org :

«اتصال خلقة» أي : نشأة، فهما متلاصقان منذ وجودهما حملًا، وحتى ولادتهما، وإلى ما شاء الله لهما أن يعيشَا في الحياة متلاصقين.  
فإن تم فصلهما، فقد خرجا عن هذه الدراسة.

وعبارة «في أي موضع كان من جسديهما» أي : في أي جزء من جسدي التوأمين كان مكان الالتصاق بينهما ؛ كأن يكونا متلاصقي الرأسين أو الجنبين أو الحوضين أو البطنين أو الظهررين أو الصدررين ونحوها.<sup>(٢٧)</sup>

:

قبل بيان أحكام هذا الموضوع يبدو أن من المناسب ذكر لمحَّة تاريخية مختصرة عن بعض حالات وجود التوائم المتلاصقة التي عاشت حياتها غير مفصولة ؛ لتأكيد واقعية وجودها في الحياة، ولزيادة هذا البحث اكتمال تصور وتجلية ووضوحاً. ذلك أن التوائم المتلاصقة وجدت منذ القدم، لكنها لم تكتسب الشهرة التامة إلا في العصر الحاضر؛ للدور الإعلامي البارز في ذلك بوسائله المختلفة.

وإن من هذه الحالات المشهورة ما يلي :

: أول حالة دونت لتوأمين متلاصقين عاشا، كانت في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد ورد أنه أتي بإنسان له خلقتان ؛ بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل، فله فخذان وساقان ورجلان، مثل سائر الناس، وعاش حتى طلب أحدهما النكاح، ثم ماتا بعد ذلك.<sup>(٢٨)</sup>

---

/ / : : ( )  
: / : ( ) : www.islamonline.net  
: : : . www.conjoinedtwins.med.sa  
: / : : ( )

: في عام ٣٥٢ هـ في مدينة الموصل بالعراق أتى ناصر الدولة بن حمدان<sup>(٢٩)</sup>  
برجلين توأمين من الأرمن، ملتصقين من خاصرتيهما، سليمين، لهما سرتان وبطنان  
ومعدتان، وجوعهما وريهما مختلفان، وسنهم تقدر بخمس وعشرين سنة إلى ثلاثين  
سنة، وقد ماتا بعد أن عادا إلى بلددهما.<sup>(٣٠)</sup>

: أشهر توأمين ملتصقين عاشا عمراً مديداً، هما التوأمان  
التايلانديان «إنج» و«تشانج» بنكر، المشهوران بـ«التوأم السيامي» نسبة إلى «سيام»  
الاسم القديم لتايلاند؛ فقد ولدا عام ١٨١١ م، وكانا ملتصقين من صدريهما بجزام  
غضروفي، وانتهرا، وبلغ من شهرتهما بهذا الاسم أن أصبح مصطلحاً وعلمَا على  
هذا النوع من التوائم من جاء بعدهما.

وبسبب شهرتهما ما يلي:

- أنهما عاشا عمراً ناهز ٦٣ سنة؛ إذ كانت وفاتهما عام ١٨٧٤ م.



- أنهم تنقلا في بعض البلدان، فذهبا إلى أوروبا ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٢٩ م، واستقرا فيها، وعملا في السيرك.
  - أنهم تزوجا من شقيقين عام ١٨٤٣ م، وبلغ عدد أولادهما (٢٢) ولداً؛ للأول سبعة أبناء وخمس بنات، ولآخر سبع بنات وثلاثة أبناء.<sup>(٢٢)</sup>
- : التوأمتان الإيرانيتان «لادن» و«لاله» بيجاني، ولدتا عام: ١٩٧٤ م، وكانتا ملتصقين برأسيهما، وقد درستا حتى تخرجا من كلية الحقوق بجامعة طهران، وعاشتا تسعًاً وعشرين سنة، وتوفيتا في ١٤٢٤/٥/٨ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨ م في سنغافورة على إثر فشل إجراء عملية فصل لهما هناك.<sup>(٢٢)</sup>
- : التوأمتان الهنديتان «غانغا» و«جامونا» موندال، ولدتا عام: ١٩٧٠ م، وهما ملتصقتان في البطن، وما فوقه مكتمل الخلقة في كل منهما، ولهم ثلاثة أرجل، وهما متزوجتان من رجل واحد، وقد نجحت إحداهما عام: ١٩٩٠ م بتاتاً مكتملة الخلقة ماتت بعد ولادتها، ويعملان في السيرك في الهند، وما زالتا على قيد الحياة ملتصقيتين.<sup>(٢٣)</sup>

: : ( )  
 : / : ( )  
 . www.nooran.org : .  
 : / / : : ( )  
 . / : ( )  
 (The History of Conjoined Twins) www.twinstuff.com : : ( )  
 : / / : (The Sun)  
 . www.thesun.co.uk : (Spider girls)

وبعد هذا التمهيد في بيان تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة ، وفي التمثيل لها من الواقع قدّيماً وحديثاً بتوائم متلاصقة عاش كل منها عمراً له اعتباره، أشير إلى أن بقاءها دون فصل قد يرجع إلى عدم توافر الإمكانيات الطبية الالزمة لنجاح الفصل ، أو لتعذر ذلك بالنسبة إلى ذات التوأمين المتلاصقين باعتبار الفصل سيكون -مثلاً- سبباً لوفاتهما أو وفاة أحدهما ، أو للامتناع منه ، ونحو ذلك.

وإن كان الأمر كذلك في كل توأمين متلاصقين بقيا على قيد الحياة وعاشا ، فما الأحكام المتعلقة بهما ذات الأثر ببقاء الالتصاق بينهما ؟

إن أحكام التوائم المتلاصقة غير المفصولة متعددة ؛ في العبادات والتصرفات البدنية والمالية ، وفي الزواج والميراث والجنایات ، ويمكن تفصيل ذلك وبيانه في المباحث الستة الآتية .

:

الالتصاق بين التوأمين هو نوع من الإعاقه لكل واحد منهم ، وبخاصة عن الحركة ، وتتفاوت درجة الإعاقه بالالتصاق صعوبة وسهولة ، وشدة ويسراً بين التوائم ، وهذا مؤثر في القدرة البدنية على أداء العبادات البدنية كالطهارة والصلاه والحج ، فقد يمكن معه أداؤها كاملة مع المشقة والعناء ، وقد يحصل معه العجز عن الأداء جزئياً أو كلياً ، ومن رحمة الله - تعالى - بعياده أن العبادات البدنية مكلفة بأدائها المسلم حسب استطاعته وقدرته ، بلا مشقة أو عناء كبيرين ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، إذا كان بالغاً عاقلاً ، وهذا شامل لكل واحد من التوأمين المتلاصقين ، فهمما من أهل أداء العبادات البدنية ، على وجه الوجوب لما هو فرض ، وعلى وجه

الاستحباب لما هو نفل، حسب استطاعة كل واحد منهما، وبلا ضرر أو مشقة كبيرين عليه أو على توأمه الآخر الملتصق به، وما يدل على ذلك ما يأتي :

١- الأدلة الدالة على أن أداء العبادات البدنية يكون حسب الاستطاعة، منها

ما يلي :

أ) قول الله تعالى : ﴿فَلْنَعُوذُ بِاللهِ مَا أُسْتَطِعُم﴾ .<sup>(٣٤)</sup>

ب) قوله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .<sup>(٣٥)</sup>

ج) ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)».<sup>(٣٦)</sup>

د) ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وفيه : «.. ما أمرتكم به فافعلوا منه ما تستطعتم...» الحديث.<sup>(٣٧)</sup>

والتوأم الملتصق بآخر قد لا يستطيع أداء العبادة البدنية كاملة أو جزئياً بسبب الالتقاء، فيدخل في عموم هذه النصوص في أنه لا يؤدي من العبادات البدنية إلا ما يستطيعه منها ويقدر عليه<sup>(٣٨)</sup>.

---

( ) : . . .  
( ) : . . .  
( ) : . . .  
( ) : . . .  
: / : / : / : / : ( )  
. : / ... ﷺ : / : / : ( )

-٢- ما ورد من أدلة في رفع الحرج والمشقة في التكاليف الشرعية، ومنها أداء العبادات البدنية، من ذلك ما يأتي :

(٤٠) قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ب) قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. (٤٠)

ج) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرَبِّضِ حَرَجٌ﴾. (٤١)

وما في أدائه من العبادات البدنية جزئياً أو كلياً حرج ومشقة على التوأم المتتصق بتوأمه الآخر فهو مرفوع، لدخوله في هذا العموم، فالتوأم المتتصق باخر من أهل الأعذار بقدر الحرج والمشقة اللاحقان له عند الأداء من هذا الالتصاق.

٣- أدلة التيسير والتخفيض في التكاليف الشرعية، منها الآتي :

(٤٢) قول الله تعالى: ﴿لَيْرِدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ب) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَلَخُلُقَ الْأَسَدِ ضَعِيفًا﴾. (٤٣)

ج) قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» الحديث. (٤٤)

ومن التيسير والتخفيف ألا يكلف التوأم الملتصق بتوأم آخر بما في أدائه عسر وعنت عليه من العادات البدنية بسبب الالتصاق.

. . : ( )  
. . : ( )  
. . : ( )  
. . : ( )  
. . : ( )  
/

٤- أن النفس البشرية لا تكلف إلا على قدر قدراتها ووفق وسعها؛ وما يدل على ذلك الآيات التالية:

أ) ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾. <sup>(٤٥)</sup>

ب) ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ صدق الله <sup>(٤٦)</sup>

ج) ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾. <sup>(٤٧)</sup>

د) ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمَّا تَنْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا﴾. <sup>(٤٨)</sup>

والتوأم الملتصق باخر قد لا يكون بوسعي ولا بقدوره الإتيان بالعبادة البدنية كلياً أو جزئياً، وما ليس بوسعي لا يكلف به.

٥- أن الأعرج والأشل والمريض والأعمى لا يكلفون ما لا يستطيعونه من العادات كالجهاد <sup>(٤٩)</sup>، ويكلفون ما يستطيعونه منها كالصلاوة على قدر استطاعتهم <sup>(٥٠)</sup>، فكذلك التوأم الملتصق بتوأم آخر، بجامع وجود العجز الكلي أو الجزئي عند كل منهم في أداء العبادة بحسبه <sup>(٥١)</sup>.

---

. : ( )  
. : ( )  
. : ( )  
. : ( )  
. : ( )  
- - - : ( )  
. : ( )

٦- أن المشقة تجلب التيسير<sup>(٥٢)</sup>، فما يشق أداءه من العبادات على التوأم الملتصق بتوأم آخر بسبب الالتصاق فإنه ييسر عليه بعدم تكليفه به، ومثله ما يتنع عليه أداءه من العبادات من باب أولى.

٧- أن الضرر متنفٍ في أداء العبادات البدنية؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار شرعاً<sup>(٥٣)</sup>، فمتى وجد ضرر في أداء العبادة على التوأم المؤدي للعبادة أو على توأمه الآخر الملتصق به جراء هذا الالتصاق، فإن الضرر يزال بعدم تكليفه بما يؤدي إلى هذا الضرر<sup>(٥٤)</sup>.

هذا، ومن صور العجز الكلي عن أداء العبادة: ما لو وجد توأم ذكر مكلف ملتصق بأخر، فإنه يعد غير قادر على القتال، فلا يجب عليه لعجزه عنه؛ كالأعمى والأعرج<sup>(٥٥)</sup>.

ومن صور العجز الجزئي عن أداء العبادة كاملة: لو وجد توأمان ملتصقان من العجز، ورأس كل واحد منهمما عكس رأس الآخر، أو كان الالتصاق بينهما من أعلى الرأس، فإن القيام بهما في الصلاة غير ممكن، فيسقط عنهما، ولا يكلفان به، مع أنه ركن في أداء الفريضة<sup>(٥٦)</sup>.

---

: ( ) : ( )  
: ( ) : ( )  
: ( ) : ( )  
: ( ) : ( )  
: ( ) : ( )  
: ( ) : ( )

وإذن، فالتوأم الملتصق بتوأم آخر، تثبت له أهلية أداء العبادات كاملة إذا كان بالغاً عاقلاً ذا قدرة بدنية على أدائها كاملة؛ لأنه بذلك يتحقق له فهم خطاب الشارع، والقدرة على العمل بمقتضاه.

فإن وجد عجز وعدم استطاعة من التوأم الملتصق بآخر كليّ أو جزئي في أداء العبادة بسبب الالتصاق، فإنه لا يكلف ما لا يطيقه ويعجز عنه<sup>(٥٧)</sup>.

وقد وردت إشارات من بعض الفقهاء عن أحكام تتعلق بالتوائم المتلاصقة في العبادات، سواء كان التوأمان المتلاصقان مكتملي الخلقة، أو وجد توأم مكتمل الخلقة، ملتصق به توأم آخر طفيلي، وكأن ما أوردوه أمثلة لما تقدم بيانه في الجملة، من ذلك ما يلي:

• جاء في مواهب الجليل: « امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين؛ إنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة، والأيدي الأربع، وتسح الرأسين، وتغسل الرجلين »<sup>(٥٨)</sup>.

• وفي حاشية العبادي على تحفة المحتاج: « لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل وأربع ركب مثلاً، فينبغي أن يقال: إن علمت أصالحة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم؛ بأن يسجد على بعض واحد من كل نوع، ...، وإن علم زيادة البعض وتغییر، فالعبرة بالأصلی دون الزائد، وإن اشتبه الزائد بالأصلی، وجب السجود على الجميع؛ بأن يسجد على بعض كل من الجميع؛ إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك »<sup>(٥٩)</sup>.

---

( ) : . . . / . . . : / ( )  
( ) : . . . / . . . : / ( )  
( ) : . . . / . . . : / ( )

• وفي حاشية الشرواني على تحفة الحاج في اشتراط العدد لصلاة الجمعة جاء:  
«...، ولو وجد بدنان ملتصقان بحبيث عدّا اثنين في باب الميراث ، فهل يعدان هنا اثنين ؟  
الوجه أنهما يعدان هنا اثنين ، بل في عبارة ابن القطن أن حكمهما حكم الاثنين في  
سائر الأحكام»<sup>(٦٠)</sup>.

• ورد في حاشية البجيري: « لو ولد شخصان معاً ملتصقان ، ومات أحدهما  
فإن أمكن فصله من الحي ، من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والصلاحة عليه  
ودفنه ، وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكّن من الغسل والتكمين والصلاحة ، وامتنع  
دفنه ؛ لعدم إمكانه ، وييُتظر سقوطه ، فإن سقط وجب دفنه ، ... »<sup>(٦١)</sup>.

• وفي حاشية الشرواني على تحفة الحاج ورد: « لو مات ملتصقان ، ماذَا يفعل  
بهما ؟ ويكون الجواب عنه: بأن الظاهر فصلهما ؛ ليوجه كل منهما للقبلة ، ولأنه بعد  
الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ،... ، وفيه توقف ، ولو قيل بالإقرار لم  
يبعد»<sup>(٦٢)</sup>.

• وفي تحفة الحاج في شرح المنهاج ورد قول ابن حجر الهيثمي: « سُئلْتُ عن  
ملتصقين ، ظهر أحدهما في ظهر الآخر ، ولم يكن انفصالهما ، فأحرما بالحج ، ثم أراد  
أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن ،  
فمن المجاب ؟ وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم  
أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضاً أو لا ؟ وهل  
يلزم كلاً أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة ، سواء أوجَب عليه نظير ما وجب

---

. / ( )  
. / ( )  
. / ( )

على صاحبه أو لا ضاق الوقت أم لا ؟ فأجبت بقولي : الذي يظهر من قواعdena أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه ؛ لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتصصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ، ولا نظر لضيق الوقت ؛ لأن صلاتهما معاً لا تمكن ، لأن الفرض تحالف وجهيهما<sup>(٦٣)</sup> .

• وفي نهاية الحاج جاء : « ولو خلق له رأسان ، فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج ، لم يكره ؛ لانتفاء القزع »<sup>(٦٤)</sup> . وجاء تعليقاً عليه في حاشية الشبرامليسي : « هذا ظاهر إن كانوا أصليين »<sup>(٦٥)</sup> . وهكذا نجد أن من الفقهاء من نبه على أثر الالتصاق بين التوأمين في الطهارة وفي كيفية الصلاة وفي العدد للجمعة ، وفي تجهيز المتوفى منهما وتوجيهه للقبلة ودفنه ، وفي الحج ؛ لأن كل واحد منهما نفس مكلفة بالعبادات البدنية حسب قدرتها واستطاعتها . أما العبادات البدنية التي لا تتطلب حركة كالصيام ، والعبادات غير البدنية كالزكاة ، فحكم التوأم الملتصق وغير الملتصق فيها سواء ؛ إذ لا أثر للالتصاق فيها على الحكم الشرعي .

:

كل واحد من التوأمين المتلاصقين باعتبار آدميته يتصرف في أمور حياته حسب قدراته واستطاعته بما يتصرف به أي إنسان آخر سوياً الخلقة ، فلا بد له من الأكل

---

. / ( )  
. / ( )  
. / ( )

والشرب والتنقل وقضاء الحاجة والنوم والعمل، وربما مزاولة التجارة والسفر وطلب العلم، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة للأدميين، وبما أنه لا يستطيع القيام بذلك إلا بانقياد توأمه الآخر الملتصق به له في ذلك، فما حكم انقياد كل واحد من التوأمين لما يرغب القيام به توأمه الآخر من التصرفات البدنية وطاعته له فيها؟ وما الحكم إذا تعارضت الرغبات؟

لا تخلو هذه التصرفات البدنية؛ إما أن تكون على وجه المصلحة له أو الضرر به، سواء في الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال<sup>(٦٧)</sup>، وقد تتعارض الرغبات في التصرف فيما بينهما.

ويأتي بيان هذا في المطالب الثلاثة الآتية:

:

إذا كانت التصرفات البدنية لأحد التوأمين على وجه المصلحة له، فإما أن تكون على وجه الضرورة أو الحاجة، أو من التحسينيات<sup>(٦٨)</sup>. فإن كانت ضرورة أو حاجة؛ كالأكل والشرب وقضاء الحاجة والنوم عند اشتداد حاجته لها، وكأداء الفرائض عندما يضيق وقتها، وكطلب العلم والرزق اللذين لا بد له منهما، ولا يعذر بعدم تحصيلهما، ففي مثل هذه الأحوال يجب على توأمه الآخر الانقياد له وطاعته فيها، بلا ضرر يعتبر شرعاً يلحق به من هذا الانقياد والطاعة.<sup>(٦٩)</sup>

---

( )  
/ / :  
/ ( )  
( )  
: /  
» ..

.. ».

أما إن كان هذا التصرف البدنى أمرًا تحسينياً، كالخروج للنزهة أو الزيارة المستحبة، والسفر للسياحة، فإن الانقياد له وطاعته فيها حسن ومحمود، ويظهر أنه مندوب في حق توأمه الآخر إذا انتفى عنه الضرر منها.

ولا يظهر فرق في الحكم بين أن يكون عند التوأم الآخر نفس الرغبة في التصرف البدنى المعين أو غيره أو لا؛ إذ لكل واحد منهما حقوق على الآخر، وعليه واجبات له بمقتضى الالتصاق بينهما على قدر قدرته واستطاعته. ويمكن الاستدلال على وجوب الانقياد بينهما أو الندب إليه فيما تقدم بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَ﴾<sup>(٦٩)</sup>

وجه الدلالة: أن الانقياد والطاعة فيما بين التوأمين المتلاصقين فيما فيه مصلحة لهما أو لأحدهما في تصرفاتهما البدنية بلا محدود شرعى، هو من البر المأمور به وبالتعاون عليه، والأصل في الأمر الوجوب، وقد يفيد الندب<sup>(٧٠)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة» إلى أن قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». الحديث.<sup>(٧١)</sup>

---

( ) . : . . : ( ) / . : / ( ) / . : . / ( )

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عظم أجر من نفس عن مسلم كربة، أو أعانه على ما ينفعه<sup>(٧٢)</sup>، فكيف إذا كان هذا لشقيقه ولصيقه، وتحقق بمجرد مطابعته والانقياد لتصرفة البدنبي معه؟ وترتباً للأجر على الفعل يدل على الندب إن لم يدل على الوجوب.

٣ - ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٧٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن نفي الإيمان يقتضي وجوب أن يحب الشخص لأخيه من المصلحة والخير مثل ما يحبه لنفسه<sup>(٧٤)</sup>، فكيف إذا كان شقيقه الملتصق به وتحقيق الخيرية له بانقياده وطاعته له؟

٤ - ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– من قول النبي ﷺ: «أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»<sup>(٧٥)</sup> الحديث.

---

( ) : . / . : ( )  
 ( ) : . / . : ( )  
 / : . : / : /  
 . : / : / : ( )  
 ( ) : . : / : /  
 / : / : : / : /  
 . : / : " " " " : :  
 - : . : : / ( )  
 ( ) :-.

**وجه الدلالة:** أن المرء مأمور بأن يحب لغيره ما يحبه لنفسه، ولا شك أن التوأم يحب انتقاد توأمه الملتصق به له في تصرفاته البدنية، فكذلك انتقاده هو له، والأمر يفيد الوجوب، وقد يفيد الندب<sup>(٧٦)</sup>.

٥ - ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا».<sup>(٧٧)</sup>

**وجه الدلالة:** أن في الحديث إخباراً بمعنى الأمر، يفيد بأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، فيدخل في عمومه شد التوأم لأزر توأمه الملتصق به بالانتقاد لتصرفاته البدنية النافعة، وطاعته فيها، فدل على الندب<sup>(٧٨)</sup>.

٦ - ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».<sup>(٧٩)</sup>

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث أن المؤمنين فيما بينهم في التوادد والتراحم والتعاطف والتعاضد كالجسد الواحد تستجيب سائر أعضائه لطلب عضو منه<sup>(٨٠)</sup>، ويشمل هذا



التوأمين في انقياد كل واحد منهما لما يطلبه الآخر من التصرف البدني ؛ إذ أنهما بمنزلة الجسد الواحد فعلاً، لوجود الالتصاق الخلقي بينهما، فدل على الاستحباب.

٧- أن بذل المسلم ما يملكه من طعام أو لباس أو ماعون أو مركب ونحوه لغيره عند اضطراره إليه واجب إذا أمكن استغفاره عنه<sup>(٨١)</sup>، فكذلك انقياده للتصرف البدني من توأميه الآخر الملتصق به واجب، إذ أنه أشد ضرورة لهذا الانقياد؛ فهو لا قدرة له على التصرف البدني الذي يريده إلاّ به، فكيف إذا كان مضطراً إليه؟

٨- أنه يتربّ على امتناع التوأم عن الانقياد للتصرف البدني الذي لا بد للتوأم الآخر الملتصق به منه ضرر به، والضرر منفي شرعاً فلا ضرر ولا ضرار، فذلك حرام<sup>(٨٢)</sup>، فوجوب تركه بالانقياد لإرادة توأميه في تصرفه البدني.

٩- أن التصرف البدني المعين من أحد التوأمين قد يكون واجباً أو مندوباً كأداء فريضة الصلاة أو سنتها الراتبة، والانقياد لذلك من التوأم الآخر وسيلة إليه، و«الوسائل لها أحکام المقاصد، فما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلاّ به فهو مسنون»<sup>(٨٣)</sup>.

:

التصرفات البدنية من أحد التوأمين إذا كانت على وجهه الضرر به أو بغيره أو حصول الإثم بها؛ كما إذا رغب أحد التوأمين انقياد توأميه الآخر الملتصق به له، ليذهب إلى مكان يرتكب فيه منكراً مثل شرب الخمر أو اقتراف الزنى، أو ليؤذى

---

/            /            :            ( ) :  
.            /            :            ( ) :  
:            .            :            .            :  
               .            :            .            ( )

مسلمًا بغير حق ويعتدي عليه، فإن هذا الانقياد إذا كان يؤدي إلى ارتكاب حرم فهو حرم، وإذا كان يؤدي إلى مكروه فهو مكروه، ويمكن أن يستدل على ذلك بالآتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَا نَعَاوِلُ أَعْمَالَ إِلَيْنَا وَالْعُدُونَ ﴾ <sup>(٨٤)</sup>

**وجه الدلالة:** أن انقياد أحد التوأميين في التصرف البدني الذي هو منكر ومعصية يريده توأمه الآخر المتصلق به، هو من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك منهى عنه، فيكون حراماً <sup>(٨٥)</sup>.

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من قول رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ». الحديث <sup>(٨٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن طاعة أحد التوأميين لتوأمه الآخر المتصلق به في الانقياد له لارتكاب التصرف البدني المنهي عنه شرعاً، هو من طاعة المخلوق في معصية الخالق

- جل وعلا - وذلك منفي في الحديث، فدل على تحريم هذا الانقياد وهذه الطاعة <sup>(٨٧)</sup>.

٣ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ،

---

( ) . : . / ( ) : . ( )  
/ : . / : . / ( ) : . / : ( )  
/ : . / : . / ( ) : . / : ( )  
/ : . / : . / ( ) : . / : ( )  
/ : . / : . / ( ) : . / : ( )

أرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره)»<sup>(٨٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحديث أمر بنصرة المسلم لأخيه، سواء كان أخوه ظالماً أو مظلوماً، ونصرته إذا كان ظالماً تتحقق بمنعه من الظلم والوقوع في المعصية<sup>(٨٩)</sup>، وذلك حاصل من التوأم لتوأم الآخر الملتصق به في الامتناع من الانقياد له لارتكاب التصرف البدني المؤدي إلى الحرام، فيكون ترك هذه النصرة بالانقياد له اختياراً حراماً.

٤- أن انقياد التوأم لتوأم الآخر الملتصق به في التصرف البدني المنهي عنه، هو طريق إلى الحرام أو المكروره، فياخذ حكمه، وهو الكراهة أو التحريم؛ لأن الوسائل لها أحکام المقاصد<sup>(٩٠)</sup>.

:

قد تعارض التصرفات البدنية التي لا محذور شرعاً فيها عند التوأمين المتلاصقين؛ لأن يريدهما تصرفًا بدنياً معيناً، ويريد الآخر تصرفًا بدنياً آخر هو ضد تصرف الأول، ويريدان ذلك في آن واحد يتعدى اجتماعهما فيه، مثل أن يرغب أحدهما في القعود والآخر في القيام، أو يرغب أحدهما في الإقامة والآخر في السفر، أو يرغب أحدهما في صلاة التهجد والآخر في النوم، أو يرغب أحدهما في الذهاب للعمل والآخر للنزهة، فأيهما ينقاد للأخر عند التعارض؟ وما حكم هذا الانقياد؟

---

( ) : / . . : / / : ( ) ( ) : / . . : ( )

الذي يظهر أنه إن كان هناك ضرر يلحق بأحدهما إن لم يقدم في التصرف البدني له ، بلا ضرر على التوأم الآخر بتأخير تصرفه البدني إلى انتهاء تصرف الأول ، أو كان هناك تحقيق مصلحة راجحة لأحدهما في التقديم في التصرف البدني دون الآخر ، وجب تقديمها ؛ لما يأتي :

- ١- أنه لا ضرر ولا ضرار مع التقديم في هذا<sup>(٩١)</sup> ، فوجب ؛ دفعاً للضرر عن اضطر لذلك ، وتحقيقاً لمصلحته الراجحة .
- ٢- أن الأصلح من المصلحتين المتعارضتين مقدم شرعاً<sup>(٩٢)</sup> ، وهذا منه . فإن تساوى التصرفان في النفع أو الضرر ، ندب إيثار أحدهما توأمه الآخر بتقديمه في التصرف ؛ لما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ ﴾<sup>(٩٣)</sup> .

**وجه الدلاله:** أن الله تعالى امتدح المؤمنين بالإيثار على النفس مع الحاجة والفقير ، فيدخل في عموم الآية هذا النوع من الإيثار .

- ٢- أن إيثار أحد التوأمين التوأم الآخر بالعضو مرغب فيه شرعاً<sup>(٩٤)</sup> ، فكذا ما دونه من باب أولى ، ومنه الإيثار بالتصرف البدني .

---

• : ( )  
• : ( )  
/ : . : ( )  
: ( )  
: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ ﴾  
: . : /  
/ : . : « . »  
- : . : /

٣- أن هذا الإيثار من البر والصلة من أحد التوأمين لتوأمه الآخر، وذلك محمود ومرغب فيه شرعاً<sup>(٩٥)</sup>.

فإن تنازعاً وتشاحناً، فالقرعة بينهما للفصل فيما يقدم أولاً من التوأمين في التصرف البدني؛ لأنها طريق لفصل الخصام عند التزاحم والتشاح في مثل ذلك<sup>(٩٦)</sup>.

هذا، فإن كان التصرف البدني من التوأمين المتلاصقين، لا مصلحة فيه ظاهرة لأحدهما، ولا ضرر فيه مؤثر على أحدهما، ولا تعارض فيه بين رغبتي التوأمين في التصرف البدني، واتفقت إرادتهما فيه بلا محذور شرعي؛ كأن يرغبا معاً في القيام أو القعود أو المشي أو النوم أو السفر، فإن الأمر باق على الإباحة؛ لانتفاء النفع والضرر المعتبران شرعاً بلا تعارض، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٩٧)</sup>.

:

التصرفات المالية للتوائم المتلاصقة فيما بين التوأمين المتلاصقين، أو فيما بين أحدهما وبين شخص آخر غيرهما، من البيع والإجارة والسلم، ومن الرهن والضمان والكافالة، ومن القرض والعارية والوقف، وغيرها من العقود المالية الأخرى، حكمها

:-  
:-  
:-  
:-  
:-

:-  
:-  
:-  
:-  
:-

منهما هو حكمها من غيرهما من هو سوي الخلقة؛ لأن كل واحد منها باعتباره نفساً إنسانية مستقلة عن الأخرى، له أهلية وجوب، وله أهلية أداء حسب قدرته واستطاعته، ولذلك تصح تصرفاته المالية مadam مكلفاً رشيداً، وتترتب عليها تبعاتها من حقوق وواجبات وآثار<sup>(٩٨)</sup>.

ولا يظهر أثر للالتصاق في التصرفات المالية من التوأمين، إلا في خيار المجلس<sup>(٩٩)</sup> إذا تم التعاقد المالي فيما بين التوأمين المتلاصقين، باعتبار أن التفرق بالأبدان منها غير ممكن؛ بسبب الالتصاق بينهما خلقة.

جاء في معنى الحاج: «ويبطل - أيضاً - خيار المجلس بالتفرق بيدهما عن مجلس العقد، ...، فلو طال مكثهما، أو قاما وتماشيا متازل، دام خيارهما، ...، حتى لو تباعد شخصان متتصقان، دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما، بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشتري منه وفارق المجلس، انقطع الخيار؛ لأنه شخص واحد، لكن أقيم مقام



اثنين ، بخلاف الملتصقين ، فإنهم سخсан حقيقة بدليل أنهم يحجبان الأم من الثالث إلى السادس »<sup>(١٠٠)</sup>.

وبما أن خيار المجلس ينتهي فيما بين المتعاقدين بتفرقهما عن بعضهما بأبدانهما ، وبالتحاير ؛ بأن يقول أحدهما للأخر : اختر<sup>(١٠١)</sup> ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرق أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر) وربما قال : (أو يكون بيع خيار) »<sup>(١٠٢)</sup>.

ونظراً إلى أن التفرق بالأبدان فيما بين التوأمين متذر ، لوجود الالتصاق الخلقي بين بدنיהם ، فإن خيار المجلس ينتهي فيما بينهما بغير التفرق البدني من المجلس ، وذلك بالتحاير بالقول.

ورد في حاشية الشبرامليسي : « خيار الملتصقين إنما ينقطع بالقول فقط ، لا بمفارقتهما مجلس العقد ، ... ، فإنه لا يمكن التفرق بينهما ، لا حقيقة ولا حكماً »<sup>(١٠٣)</sup>.

:

التوائم المتلاصقة هما أخوان أو أختان ، بدن أحدهما متصل ببدن الآخر اتصال خلقة<sup>(١٠٤)</sup> ، فإذا بلغا سن الزواج ، وطلبا النكاح فما الحكم ؟

. / ( ) . / ( ) : ( ) / ( ) .  
/ . / . / : ( ) . / ( ) .  
/ . / : ( ) . / ( ) .  
: . : . : . : .

إذا كان قد تم فصلهما جراحياً عن بعضهما، فحكم زواج كل واحد منهما  
حكم زواج كل إنسان سوي الخلقة إذا توافرت فيه وفي زوجه أركان النكاح  
وشروطه؛ لانفصاله واستقلاله التام عن توأمه الآخر كأنه لم يسبق بينهما  
التصاق<sup>(١٠٥)</sup>.

أما إذا لم يتم فصلهما، فإن كان الفصل مكناً وجب، إذا كان النكاح في حق كل  
واحد منهما واجباً لو كان منفصلاً عن توأمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،  
ولأنه طريق لستر العورة عمن ليس بزوج، وذلك واجب - أيضاً - فالوسيلة لها حكم  
الغاية، حتى لو كان النكاح مندوباً أو مباحاً وطلبه؛ إذ الستر واجب<sup>(١٠٦)</sup>.  
فإن تعدد الفصل حقيقة أو حكماً نظر.

---

( )

) - - / . . . . . .  
- - - . . / / /  
... " : : :  
..... : : :  
" : : :  
/ : / . . . : / :  
. : : : : :  
[www.dahran.net](http://www.dahran.net) :

فإن أمكن ستر من ليس بزوج من التوأمين عن زوج الآخر والستر عنه؛ لأن يكون الالتصاق من أطراف اليدين، أو من أعلى الرأس، ودعت ضرورة إلى النكاح؛ لأن يتيقن التوأم من وقوعه في الزنى أو يغلب على الظن ذلك إن لم يتزوج، فالذى يظهر القول بالجواز، دفعاً للضرورة<sup>(١٠٧)</sup> فالضرورات تبيح المحظورات<sup>(١٠٨)</sup>، ويدخل في الضرورة سماع التوأم العاشرة الزوجية بين التوأم الآخر وزوجه؛ لأنه مما يقتضيه عقد الزوجية.

وعلى كل توأم وزوجه ألا تتم العاشرة الزوجية بينهما في الوقت الذي تتم فيه العاشرة الزوجية بين التوأم الآخر وزوجه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى انكشاف العورات والنظر إليها وسماع العاشرة للطرف الآخر الأجنبي المنفصل، إذ لا ضرورة لذلك، فيبقى الحكم على الأصل في الأبعاض، وهو التحرير<sup>(١٠٩)</sup>.

---

» : : - - ( ) : .«

/ : / : : www.islamonline.net :  
: / . . : www.dahran.net : / : ( )  
: : : : : ( )  
/ : : : : ( )  
: : : : : ( )

ولعل هذا هو ما أراده القليوبي في حاشيته بقوله « لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منها كاملة حتى الفرجين ، فلهمما حكم اثنين في جميع الأحكام ، حتى إن لكل منها أن يتزوج ، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين »<sup>(١٠)</sup>.

وإن تعذر الفصل والستر فالذي يظهر هو القول بالتحريم<sup>(١١)</sup> ؛ لما يأتي :

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها»<sup>(١٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** دل الحديث على تحريم إفشاء ما يجري بين الرجل وزوجته في أمور الاستمتاع بينهما من قول أو فعل<sup>(١٣)</sup> ، وفي زواج التوأم الملتصق به توأم الآخر إفشاء لأسرار الزوجين ، فيحرم هذا الزواج.

٢ - ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : « أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنسان له رأسان وفمان ، وأربع أعين وأربع أيدي وأربع أرجل ، وأحليلان ودبران .. » إلى أن قال : « فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح ، فقال علي - رضي الله عنه - : لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ، ... »<sup>(١٤)</sup>.

---

. . : . . / ( )  
/ : / : ( )  
: / . . : www.islamonline.net :  
www.dahran.net : /  
. : / : ( )  
. / : ( )  
. : - - : ( )  
: - - : / :  
. : . « »

فقول علي - رضي الله عنه - : « لا يكون فرج في فرج وعين تنظر » مع عدم نقل إنكار عمر أو غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ما قاله عند سماعهم له ، دليل على تحريم زواج التوأمين عند تعذر الستر.

٣- أن انكشف العورات والنظر إليها ، ومنها الفرجان ، فيما عدا ما بين الزوجين<sup>(١١٥)</sup> حرام ؛ إذ الأصل في الأبضاع التحرير<sup>(١١٦)</sup> ، والعاشرة بين التوأم وزوجه - الحال ما ذكر - لا تتم إلا بذلك ، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام<sup>(١١٧)</sup> ، فيحرم هذا الزواج.

٤- أن انكشف العورة للأجنبي ، ونظره إليها ، مع وجود الوطء ودعاعيه فيما بين التوأم الآخر وزوجه ، طريق غالب لإثارة الشهوة في التوأم الأول ، وفي وقوعه في الزنى مع زوج توأمه الآخر الأجنبي منه ، وما كان طریقاً مؤدياً إلى الحرام ، فهو حرام<sup>(١١٨)</sup> ، فيحرم هذا الزواج لذلك.

٥- أن سماع التوأم وربما نظره - كذلك - إلى الوطء ودعاعيه من توأمه الآخر حاصل ، وربما اللمس والماسة مع الأجنبي ، وربما تم الجماع ودعاعيه بين كل توأم وزوجه في آن واحد ، وفي هذا تفويت لستر الزوجين وتواريهم عن أعين الناس

---

: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى :

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّنَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مُؤْمِنِينَ ٦ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ )

..... ( )

..... ( )

..... ( )

ومسامعهم في الجماع وداعيه المأمور بها شرعاً، وهتك لآداب الوطء وداعيه، وكلها محظورات شرعية، تقتضي تحريم هذا الزواج.

٦- أن زواج التوأم المتلاصقين مفوت لحقوق زوجية اقتضاها العقد بسبب الالتصاق بينهما، منها قرار التوأم الأنثى في بيت الزوجية وطاعتها لزوجها في غير معصية، وهذا يقتضي تحريم هذا العقد لغوات مقتضاه<sup>(١١٩)</sup>. وبهذا كله، يتبيّن حكم نكاح التوائم المتلاصقة حسب التفصيل الذي تقدم.

:

ميراث التوائم المتلاصقة، سواء ورثوا أو ورث منهم غيرهم، يتطلب معرفة أمرين :

: هل التوأم الملتصق بتوأم آخر، هما نفسان أو نفس واحدة ؟

: الجنس، هل هما ذكران أو أنثيان، أو هما ذكر واحد أو أنثى واحدة ؟

ومعلوم طيباً أنهما لا يكونان ذكراً وأنثى؛ لأنهما من بيضة واحدة، كما لم ينقل وجود ختنيين مشكلين منهما<sup>(١٢٠)</sup>.

وإذا عرف هذان الأمران، تبيّن حكم إرثهما والإرث منهمما، وأنه لا يختلف عن حكم ميراث غيرهما من هو سويّ الخلق.

---

: / . . : ( )

. [www.dahran.net](http://www.dahran.net) :

: ( ) . :

ومعرفة نوع الجنس أمرها ظاهر، بخلاف تحديد هل هما نفسان أو نفس واحدة؟ ولذلك من العلماء من اجتهد في طريقة الاستدلال على ذلك، وما نقل في هذا ما يلي:

• جاء في الطرق الحكمية: «وقضى —أي علي رضي الله عنه— في مولود ولد، له رأسان وصدران في حقو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد، ويقي الآخر، كان له ميراث اثنين».<sup>(١٢١)</sup>

• وجاء فيها - كذلك - : «أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيد وأربع أرجل وأحليلان ودران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - رضي الله عنه - فقال: فيها قضيتان؛ إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غطّ غطيط واحد، نفس واحدة، وإن غط من كل منها نفسان.

وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسيقان، فإن بال منها جميعاً نفس واحدة، وإن بال من كل واحد منها على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة، فنفسان».<sup>(١٢٢)</sup>

---

. . : / : . . : ( )  
: . «... : » . . : ( )  
: /  
- - .« : »:  
/ : . - - . :  
.

• ورد في حاشية قليوبى : « لو كانا ملتصقين ، وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهمَا حكم اثنين في جميع الأحكام...، فإن نقصت أعضاء أحدهما ؛ فإن علم حياة أحدهما استقلالاً ؛ كنوم أحدهما ويقطة الآخر ، فكائين أيضاً ، وإلا فكواحد ».<sup>(١٢٣)</sup>

ومن التطبيقات التي أوردها الفقهاء في الميراث ما يأتي :

• جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : « قوله "اثنين" قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين ، لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيدي وفرجان ، ولها ابن آخر ، ثم مات هذا الابن ، وترك أمه وهذين ، فيصرف لها السدس ، وهو كذلك ؛ لأن حكمهما حكم الاثنين فيسائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما »<sup>(١٢٤)</sup>.

• وورد في معنى الحاج : «...، بخلاف الملتصقين ، فإنهمَا شخصان حقيقة ، بدليل أنهمَا يحجبان الأم من الثالث إلى السدس ».<sup>(١٢٥)</sup>

وقد تطور الطلب في عصرنا الحاضر ، وأصبح من الميسور معرفة ؛ هل هما نفس واحدة أو نفسان ؟ فإن اشتراكاً في مقومات الحياة الأساسية كالقلب والمخ فهما نفس واحدة ، وإن لم يشتركاً فيها ؛ بأن وجد لكل واحد منهما مقومات حياة أساسية تخصه ، يستقل بها عن مقومات التوأم الآخر ، فهما نفسان ، وكشف ذلك لدى الأطباء المختصين بالأجهزة الطبية المخصصة لذلك سهل ومتوفر —ولله الحمد.

» : / . . / ( )  
: « . . / : . . / ( )

. / : . . / ( )  
. / : . . / ( )

وإذا عرف كونهما نفسيين أو نفساً واحدة، وعرف نوع جنسهما؛ أذكران أم أثيان، أم ذكر واحد أو أنثى واحدة؟ أصبح أمر إرثهما لومات لهما مورث وترك مالاً، والإرث منهمما لومات وتركا مالاً، وكذا إرث أحدهما من الآخر لومات قبله وترك مالاً، واضحًا، فهما كغيرهما من يرث ويورث من الأصحاء الأسوية.

جاء في كتاب : تجربتي مع التوائم السيمامية : «حكم الإرث من الناحية الطبية ؛ فإن الحكم هنا مرتبط بموضوع التوأم السيمامي ؛ ما إذا كان شخصاً واحداً أو اثنين، فإذا رجعنا إلى الحكم في ذلك فإن تلك التي تشتراك فيأعضاء مقومات الحياة، والطفيلية بما فيها طفل داخل طفل، تعدّ شخصاً واحداً، وعلى هذا يمكن تقسيم الإرث، على اعتبار أنها شخص واحد، أما التوائم المكتملة التي تمتلك أعضاء ومقومات حياة، فيمكن اعتبار أي توأم منها شخصين، وعليينا الانتباه إلى ما قد يتربّ على الوفاة ؛ أي : إلى من يتوفى قبل الآخر، وغير ذلك من الجوانب المهمة التي تحكم توزيع الإرث». <sup>(١٢٦)</sup>

:

قد تقع الجنائية الموجبة للعقوبة البدنية من التوائم المتلاصقة وقد تقع عليها، سواء كانت عقوبة الجنائية قصاصاً في النفس أو ما دونها، أو كانت حداً أو تعزيراً<sup>(١٢٧)</sup>.

---

. . : ( ) : . . : ( )  
: . . : /

: . . : /

والمقصود هنا ما للالتصاق بين التوأمين فيه أثر بدني أو نفسي من الجنایات ، ويتمثل هذا في أثر عقوبة أحد التوأمين على توأم الآخر ، سواء وقعت الجنایة من التوأم على توأم الآخر ، أو وقعت على غيره ، كما يتمثل في سراية الجنایة على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر الذي لم تقع عليه الجنایة مباشرة ، فإذا تيقن من أن الأثر أو السراية سيقعان ، أو غالب على الظن هذا ، فما الحكم في ذلك ؟

أما ما ليس للالتصاق بين التوأمين فيه أثر من الجنایات مما يتساوى في حكمها التوائم المتلاصقة وغيرها من عموم الأشخاص الأسواء ، فليست مقصودة بهذا المبحث ؛ إذ لا خصوصية لدراستها ، وذلك كما إذا وقعت الجنایة من التوأمين معاً على غيرهما ، أو وقعت عليهم معاً من غيرهما ، فذلك من صور جنایة الجماعة على الواحد ، أو الواحد على الجماعة<sup>(١٢٨)</sup> ، وكاللقود في سن التوأم الجناني ، إذ لا أثر أصلأً على التوأم غير الجناني من الاستيفاء .

وي يكن بيان ما للالتصاق بين التوأمين فيه أثر في المطلبين الآتيين :

:

إذا تعدى أحد التوأمين على توأم الآخر ، فقطع منه إصبعاً أو فقاً عينه عمداً ، أو سرق ماله أو ضربه ، أو فعل هذا بغير توأم الآخر من سائر الناس أو قتلها ، أو زنى أو قذف ، ونحو ذلك من الجنایات الموجبة لللقود في النفس أو ما دونها ، أو للحد أو التعزير ، وتُيَقِّنْ أو غالب على الظن أن تنفيذ العقوبة بالتوأم الجناني ، سيمتد أثره إلى التوأم الآخر البريء الذي لم تقع منه جنایة أصلأً ، فهل تنفذ هذه العقوبة ولو امتد

---

/ / / / / . /

أثراً إلى التوأم غير الجاني ؛ بقتله أو إتلاف عضو منه أو إيلامه ، أو أن ذلك مانع من تنفيذ العقوبة بالتوام الجاني ؟

الذي يظهر أنه إما أن يمكن عمل ما يمنع وجود هذا الأثر أصلاً قبل تنفيذ العقوبة بالجاني ، أو لا يمكن ذلك ، وبيان هذا في المسألتين الآتيتين :

:

إذاً أمكن عمل ما يمنع وجود الأثر أصلاً بالتوأم غير الجاني دون محذور شرعي فيه ، وجب ذلك ؛ للاتي :

١ - الأدلة الدالة على معاقبة الجناء وإقامة حدود الله ، منها ما يلي :

أ ) قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُّمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَنْأُلِي الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنَ ﴾ . <sup>(١٢٩)</sup>

ب) ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وفيه قوله : «كتاب الله القصاص» الحديث <sup>(١٣٠)</sup> .

ج) ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » <sup>(١٣١)</sup> .

( ) : . . . . . . . . . . . . .  
 ( ) : . . . . . . . . . . . . .  
 ( ) : . . . . . . . . . . . . .  
 ( ) : . . . . . . . . . . . . .  
 " : . . . . . . . . . . . . .  
 " : . . . . . . . . . . . . .

ففيها دلالة على أن حكم كتاب الله وجوب القصاص في النفس والجراح من الجناة<sup>(١٣٢)</sup> ووجوب إقامة حدود الله، والتتوأم إذا قتل نفساً أو قطع طرفاً أو زنى أو سرق ونحوها، فهو جانٍ مستحق للعقوبة، وتنفيذها متوقف على منع أثرها عن توأمه الآخر الذي لم يجنب، وقد أمكن، فوجب.

٢ - أدلة الإذن في معاقبة الجناة بالمثل فيما تتجاوز فيه المثلية شرعاً، من ذلك الآيات الآتية<sup>(١٣٣)</sup> :

أ ) قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ .<sup>(١٣٤)</sup>

ب) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾ .<sup>(١٣٥)</sup>

ج ) قوله تعالى : ﴿وَحَرَكْتُمْ سَيِّئَاتٍ مِّثْلَهَا﴾ .<sup>(١٣٦)</sup>

ومن تحقيق المثلية في معاقبة التوأم الجاني عدم تعدى أثر العقوبة إلى توأمه الآخر الذي لم يجنب، وذلك لا يحصل إلا بوجود ما يتعنه، فوجب منعاً للتعدى، وإقامة العقوبة الشرعية على مستحقها.

٣ - أن معاقبة الجناة وإقامة حدود الله على العصاة واجب، وهذا لا يتم إلا بشرط أمن تعدى أثر العقوبة إلى غير الجاني<sup>(١٣٧)</sup> ، وهو التوأم الذي لم يجنب بوجود

. / : ( )  
 . / : ( )  
 . : ( )  
 . : ( )  
 . : ( )  
 . : ( )  
 . : ( )  
 . / / : ( )

: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَاتٍ مِّثْلَهَا﴾

ما يمنع الأثر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كذلك، فوجب وجود هذا المانع للأثر عند إمكانه؛ تنفيذاً للعقوبة<sup>(١٣٨)</sup>.

٤- أن وجود ما يمنع أثر العقوبة عن التوأم غير الجناني، سبيل لإنصاف المعتدى عليهم، ورفع الظلم عنهم، وطريق لردع العصاة الجرميين وزجرهم، وذلك مطلوب شرعاً، فوجب.

وعمل ما يمنع وجود الأثر على التوأم غير الجناني بلا محدود شرعى له طريقان:  
: إجراء عملية فصل بين التوأمين عند إمكان ذلك، قبل تنفيذ

العقوبة بالتوأم الجناني؛ إذ بالفصل يتم استقلال كل توأم عن توأمه الآخر، فيمتنع بذلك أثر العقوبة على التوأم غير الجناني بمعاقبة التوأم الجناني، وذلك كالمرأة الحامل، لا تقام عليها العقوبة حتى ينفصل عنها ولدها بوضعها له؛ خشية تعدد أثر العقوبة إليه<sup>(١٣٩)</sup>.

: التخدير الطبي<sup>(١٤٠)</sup> للتوأم غير الجناني لمنع انتقال ألم العقوبة إليه بلا ضرر عليه حالاً أو مالاً، وذلك عند إرادة تنفيذ العقوبة بالتوأم الجناني كالجلد وقطع الطرف غير المشترك بينهما، فيجوز ذلك<sup>(١٤١)</sup>؛ لما يأتي:

---

/ / / / : ( )  
. / : / / : ( )  
/ / / / : ( )  
/ / / / : ( )  
.  
: « . : » ( )  
: - : ( )

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(١٤٢)</sup>.

٢ - ما رواه شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ من قوله : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ». الحديث<sup>(١٤٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما أفادا الحث على الإحسان في كل شيء<sup>(١٤٤)</sup> ، ومن الإحسان إلى التوأم غير الجاني ، عدم إيذائه بمعاقبة توأمه الملتتصق به الجاني ، وذلك بتخديره ، فجاز التخدير لذلك<sup>(١٤٥)</sup>.

٣ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْهَا وَلَا نَزُرُ وَازِدَهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(١٤٦)</sup>.

٤ - ما رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يجني جانٌ إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده »<sup>(١٤٧)</sup>. الحديث.



**وجه الدلالة من الآية والحديث :** أنهما دلاً على أن الجاني هو المفاحذ وحده بجريته دون غيره<sup>(١٤٨)</sup> ، ويتحقق هذا في التوأم الجاني الملتصق به توأمه الآخر غير الجاني بتخدير التوأم غير الجاني ، فجاز تخديره لذلك<sup>(١٤٩)</sup>.

٥ - أن القطع في السرقة ينبغي أن يكون بأسهل ما يمكن وأيسره<sup>(١٥٠)</sup> ، فإذا جاز اليسر في تنفيذ العقوبة في التوأم السارق ، فمرعااته في التوأم غير الجاني الملتصق به ؛ بدفع الألم والأذى عنه بتخديره ، أولى وأحرى ، فدل على الجواز<sup>(١٥١)</sup>.

٦ - أن في التخدير للتتوأم غير الجاني تمكيناً من إقامة حدود الله بمعاقبة التوأم الجاني ، وفي الوقت نفسه كفأ للأذى من العاقبة عن التوأم غير الجاني الملتصق به ، فجاز لتحقيقه مطلب الشرع الحكيم في جمعه بينهما.

فإن كان الأثر يسيراً ؛ كما إذا كان الالتصاق بين التوأمين خفيفاً كأطراف اليدين ، والعقوبة - مثلاً - هي الجلد فإنه لا يوجب عمل ما يمنعه لتنفيذ العقوبة في التوأم الجاني ؛ لأن اليسير في حكم المعدوم ، والمعدوم لا يبني عليه حكم<sup>(١٥٢)</sup>.

---

. / / / : ( )  
: . : : ( )  
/ / / : ( )  
. ( ) : / / / : ( )  
: : : ( )  
/ / : ( )  
. / : ( )

:

إذا تغدر عمل ما يمنع وجود أثر العقوبة عن التوأم غير الجاني؛ لأن لم يكن إجراء عملية الفصل بين التوأمين، أو لم يكن التخدير طبياً للتوأم غير الجاني، أو أمكن لكنه سيمتد إلى التوأم الجاني الذي لا يجوز تخديره عند تنفيذ العقوبة فيه<sup>(١٥٣)</sup>، فإنه يمتنع تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني، وينتقل إلى العقوبة البديلة إن وجدت وأمكنت في حق التوأمين، كالدية عند تغدر القود<sup>(١٥٤)</sup>؛ وذلك لما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نَزُرُ وَازِرَةٌ وَدَرَّ

أُخْرَى ﴾<sup>(١٥٥)</sup>.

٢ - حديث « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(١٥٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن فيهما النهي عن مؤاخذة غير الجاني بجريمة الجاني<sup>(١٥٧)</sup>، وتنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني يستلزم معاقبة التوأم البريء غير الجاني

- : ( )

:

: / : ( )

: ( )

: ( )

: ( )

/ / / : ( )

لامتداد أثر العقوبة إليه بسبب الالتصاق بينهما حالة تعذر عمل ما يمنعه، فامتناع التنفيذ لذلك<sup>(١٥٨)</sup>.

٣- ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه، وفيه: « جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي)<sup>(١٥٩)</sup> فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)<sup>(١٦٠)</sup>. الحديث.

**وجه الدلالة:** يمكن توجيه الاستدلال بالحديث من وجهين:

: أن امتناع تنفيذ العقوبة في المرأة وهي حامل من أجل حملها<sup>(١٦١)</sup>، وهذا يقتضي منع تنفيذها - كذلك - في التوأم الجاني من أجل توأمه الآخر الملتصق به؛ خشية امتداد أثر العقوبة في كل منهما إلى غير الجاني، بل إن امتناع التنفيذ في حق التوأم الجاني أكد، فالتوأمان ننسان، بينما الحمل لا يعدّ نفساً باعتباره جزءاً من أمه داخل بطنها، كأحد أعضائها، وإن وصف بأنه نفس باعتبار مآلها<sup>(١٦٢)</sup>.

---

" . . . : ( )  
: ..( ) : ) ) : / ( )  
/ / : ( )  
/ / / : ( )  
. / / / : ( )

أن امتناع التنفيذ - كذلك - وهي ترخص من أجل الولد؛

تحقيقاً لمصلحته في الرضاعة<sup>(١٦٣)</sup>، فإذا امتنع التنفيذ تحصيلاً لمصلحة الطفل في الإرضاع، فامتناعه من أجل دفع الضرر عن التوأم غير الجاني أولى؛ إذ دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة<sup>(١٦٤)</sup>.

٤- ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: « خطب عليّ، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحسن؛ فإن أمّةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسنت)<sup>(١٦٥)</sup>.

قال النووي: « فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النساء والمربيضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء، والله أعلم»<sup>(١٦٦)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان الجلد يؤخر عن النساء خشية تلفها وقد ارتكبت ما يوجبه<sup>(١٦٧)</sup>، فامتناع تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني خشية تلف التوأم الآخر أو الإضرار البين فيه أولى؛ إذ أنه بريء أصلاً، لم تصدر منه جنائية، فكان أولى بامتناع التنفيذ من أجله.



٥ - ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة، قال: «كان بين أبياتنا رجل مُخدج<sup>(١٦٨)</sup> ضعيف، فلم يُرَعِ إلَّا وهو على أمة من إماء الدار، يَخْبُثُ بها<sup>(١٦٩)</sup>»، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) فقالوا: يابني الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: (فخذلوا عثكالاً فيه مائة شمراخ<sup>(١٧٠)</sup>، فاضربوه ضربة واحدة)<sup>(١٧١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن ضعف بدن الزاني غير المحسن يمنع جلده مائة سوط إذا خشي عليه ال�لاك بها، ويقتضي ضربه ضربة واحدة بعشكال فيه مائة شمراخ؛ تخفيفاً عليه<sup>(١٧٢)</sup>، فإذا كان خشية هلاك مرتكب موجب الحد يمنع جلده مائة



سوط ، ويقتضي التخفيف عنه ، فإن غير مرتكب موجب العقوبة أصلًا ؛ وهو التوأم غير الجاني ، أولى بنع ما يؤدي إلى هلاكه ؛ وهو تنفيذ العقوبة في توأمه الملتتصق به الجاني ؛ حفاظاً على سلامه البريء.

٦ - أن تنفيذ العقوبة واستيفائها معتبر فيه ألا يتعذر أثراها إلى غير الجاني ، وتنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني يمتد أثراها إلى التوأم غير الجاني الملتتصق به ، فامتنع التنفيذ لذلك.

وهذا كله في الأثر البدني الذي يمكن أن ينال التوأم البريء غير الجاني من تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني الملتتصق به المرتكب لموجبها.

ويبقى الأثر النفسي على التوأم غير الجاني ، فيما لو كانت العقوبة للتوأم الجاني حبسًا ، أو كانت تغريبًا ، كما في عقوبة الزاني غير المحسن ، أو نحو ذلك ، فهل يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني ؟

الذي يظهر أنه إما أن يكون موجبها حقًا عامًا ؛ كقضايا الأمان العام من قطع طريق وبغي ونحوهما ، أو حقًا خاصًا ؛ من قتل أو قطع طرف ونحوهما.

فإن كان حقًا عامًا وجب تنفيذ العقوبة ، ولو نال الحبس ونحوه التوأم غير الجاني ؛ لأن الحق العام مقدم على الخاص عند التعارض ، ولأن الأثر النفسي للتوأم البريء ضرر خاص ، فيحتمل لأجل دفع الضرر العام ، وهو الإخلال بالأمن العام مثلاً ، نتيجة ترك تنفيذ العقوبة بمستحقها ؛ وهو التوأم الجاني.

وإن لم يكن موجب العقوبة حقًا عامًا نظر.

فإن كان الأثر النفسي على التوأم غير الجاني خفيفاً ويسيراً في مقابل المصلحة في تنفيذ العقوبة؛ كالحبس للتحقيق أو مدة قليلة عرفاً لا يشق تحملها على التوأم البريء، وجب تغبيتها؛ لأن المصلحة الغالية مقدمة على المفسدة القليلة<sup>(١٧٣)</sup>.

وإن كان الأثر عليه كبيراً في مقابل المصلحة المرتبة على التنفيذ؛ كأن تكون عقوبة التوأم الجاني الحبس المؤبد، أو لسنين طويلة، فالذي يظهر لي امتناع التنفيذ، واستبدال العقوبة بأخرى حالة الإمكان والجواز شرعاً بلا ضرر على التوأم غير الجاني؛ لأن الضرر الأعظم يدفع بارتكاب الضرر الأخف<sup>(١٧٤)</sup>، ولأنه لا وجه شرعاً لمعاقبة البريء بجريمة لم يرتكبها أصلاً، وإنما ارتكبها غيره - كما سبق بيانه<sup>(١٧٥)</sup>.

:

المراد بالجناية على التوائم المتلاصقة بيان حكم سراية الجناية الواقعة على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر الملتصق به بعد ولادتهما، وكذلك حكم الجناية على العضو المشترك بين التوأمين، ويمكن بيان هذا في المسألتين الآتيتين :

:

إذا وقعت جناية على أحد التوأمين من أحد، ثم سرى أثر الجناية إلى التوأم الآخر الملتصق به الذي لم تقع عليه الجناية مباشرة، فأدت إلى إتلاف نفسه أو عضوه منه، فهل توجب هذه السراية القود لو كانت الجناية عمداً، أو توجب دية، أو أنها هدر؟

---

: / : ( ) : / : ( ) : / : ( )

أما القود في النفس وما دونها ، فلا يظهر وجوبه للتتوأم الذي سرت إليه الجنایة بسبب الجنایة على أخيه التتوأم الملتتصق به ؛ لأنّه نفس مستقلة ، يمكن مباشرته بالإتلاف ، لكنه لم يقصد بالجنایة ، فلم تتحقق العمدية فيه<sup>(١٧٦)</sup> ، فهو كما لو قصد بالجنایة شخصاً معيناً ، فأصاب شخصاً آخر غيره ، فلا قصاص علىه<sup>(١٧٧)</sup> .

أما الضمان بالدبة ، فهو واجب في النفس وما دونها ؛ لما يأتي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة ؛ عبد أو أمّة»<sup>(١٧٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن جنين المرأة إذا سقط من أثر سراية الجنایة الواقعة على أمّه ، فإنه مضمون بديته ؛ لاتصاله خلقة بأمه عند وقوع الجنایة

( )



عليها<sup>(١٧٩)</sup> ، والتوأم متصل كذلك بتوأمه الآخر خلقة ، فوجب ضمان السراية عليه بالدية كذلك.

٢ - أن سراية الجنایة في النفس الواحدة مضمونة<sup>(١٨٠)</sup> ، فكذلك إذا سرت إلى شخص آخر وهو التوأم المتتصق بأخيه ، بجماع أن كلاًّ منهما نفس وقع عليه أثر الجنایة بالسراية ، كما أن التوأمين كالجسد الواحد ؛ لالتصاق بدنיהם خلقة.

٣ - أن ما أصحاب التوأم غير المجنى عليه كان بسبب السراية ، والسراية أثر للجنایة ، والجنایة مضمونة ، فكذا أثراها يجب ضمانه بالدية<sup>(١٨١)</sup> .

جاء في معنی الحاج في سراية الجنایة على المرأة إلى جنينها : « لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان ؛ إذ الواحد لا يكون له بدنان ، فالبدنان حقيقة يتزمان رأسين»<sup>(١٨٢)</sup> .

وبهذا يتبيّن أن سراية الجنایة إلى التوأم الذي لم تقع عليه الجنایة مباشرة ، مضمونة بالدية ، لا بالقصاص ، وأن السراية في التوأم المجنى عليه مباشرة مضمونة كذلك ، وضمانها يكون بالقول إذا كانت الجنایة عمداً موجبة له ، وإلاً ضمنت بالدية<sup>(١٨٣)</sup> .



:

إذا وجد عضو مشترك بين التوأمين المتلاصقين كيد أو رجل ، ثم اعتدي عليها بالقطع ، فما الحكم في ذلك ؟

لا يخلو الأمر إما أن تكون الجنائية موجبة للقصاص أو الدية.

: إذا كانت الجنائية موجبة للقصاص ، :

فللتتوأمين معاً حق طلبه وتنفيذه ، فيقتصر من الجنائي في عضوه المماطل لهما إذا طلباه ؛ لما يلي :

١ - أنه يقتصر من الواحد للجماعة في النفس وفيما دونها<sup>(١٨٤)</sup> ، فكذلك في قطع الطرف المشترك بين التوأمين المتلاصقين ؛ إذ الاعتداء على هذا العضو ، هو اعتداء عليهمَا معاً ، وهما نفسان.

٢ - أنه إذا ثبت القود للواحد من الواحد ، فللإثنين أولى ، وهما التوأم بالجنائية على عضوهما المشترك بينهما.

٣ - أن الحق في القود لهمَا معاً لاشتراكهما في العضو المعتمد عليه ، فملكها حق المطالبة به وتنفيذها.

فإن طلب القود في العضو المشترك بينهما أحدهما ، وعفا عن القصاص التوأم الآخر ، فإنه لا يقتصر من الجنائي ، وينتقل إلى البدل وهو الدية<sup>(١٨٥)</sup> ؛ وذلك لما يأتي :

---

. / / / : ( )  
( )

/ / / : /  
- / : /

١ - قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١٨٦)</sup>

وجه الدلالة : أن «من» في «من أخيه» للتبعيض ، و«شيء» نكرة ، وهذا يدل على أن العفو من أحد المستحقين للقصاص كافٍ في إسقاطه ؛ وهو هنا أحد التوأميين المتلاصقين ، وإلا لم يكن لذلك فائدة<sup>(١٨٧)</sup>.

٢ - ما رواه أبو شريح الكعبي - رضي الله عنه - من قول النبي ﷺ : «فَمَن قُتِلَ لَهُ قُتْلَيْ بَعْدَ الْيَوْمِ<sup>(١٨٨)</sup>، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ ؛ إِمَا أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ».<sup>(١٨٩)</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من له حق القود هو مخير بينه وبين العفو إلى الديمة ، والتوأم إذا جُيِّي عمداً على عضوه المشترك مع توأمه الآخر بقطنه ، ثبت له هذا الحق ، فسقط القود بعفوه إلى الديمة<sup>(١٩٠)</sup>.



- ٣- ما رواه زيد بن وهب قال: « وجد رجل عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوجد عليها بعض إخواتها، فتصدق عليه بنصيبيه، فأمر عمر - رضي الله عنه - لسائرهم بالدية »<sup>(١٩١)</sup>.
- وجه الدلالة:** أن عمر - رضي الله عنه - أسقط القود بعفو أحد مستحقيه، فدل على أن اتفاق مستحقين للقصاص على إسقاطه لا يشترط<sup>(١٩٢)</sup> ، ومنه عفو أحد التوأميين المتلاصقين إذا وقعت الجناية عمداً على عضوهما المشترك بينهما بقطعه، فهو كافٍ في إسقاط القصاص ، ولا يلزم اتفاقيهما على العفو.
- ٤- أنه إذا تعدد مستحقوا القصاص ، سقط بعفو أحدهم<sup>(١٩٣)</sup> ، فكذلك إذا عفا أحد التوأميين ، سقط القصاص بالجناية عمداً على عضوهما المشترك ؛ لأن الكل مستحق له ، بل سقوطه بعفو أحد التوأميين أولى ؛ لأن التوأميين هما المجنى على عضوهما المشترك بينهما ، فهما صاحب الحق الأصلي ، فيه بخلاف مستحقين القود غيرهما ، فهما بدل عن المجنى عليه ، والأصل مقدم على البدل<sup>(١٩٤)</sup>.

---


( ) : / : ( )  
 - - - - - - - - .  
 . / : ( )  
 / - / / / / : ( )  
 . / / / / / : ( )  
 / / / / / : ( )  
 . / / / / / : ( )

- ٥ - أن التوأمين شريكان في استحقاق القود من عضو الجاني المماثل لعضوهما المشترك ، فإذا عفا أحدهما سرت العصمة إلى جميع عضو الجاني ، كالعتق يسري إلى جميع العبد إذا أعتق أحد الشركاء نصيبيه فيه ، ولو لم ترض بقيتهم <sup>(١٩٥)</sup> .
- ٦ - أن القصاص مبني على الدرء والإسقاط ، وهو لا يتجزأ في العضو كالنفس ، فإذا سقط القود في حق أحد التوأمين بعفوه عنه سقط في حق التوأم الآخر ضرورة ، فامتنع القود في عضو الجاني ، ولم يبق إلاّ البدل ؛ وهو دية العضو المشترك بينهما <sup>(١٩٦)</sup> .

إذا تعينت الدية في الجنائية على العضو :

المشترك بين التوأمين ، فإنه لا تجب فيه إلاّ دية واحدة ، تقسم بين التوأمين ، سواء كانت الجنائية أصلًا لا توجب إلاّ دية العضو المشترك ، أو كانت موجبة للقود ، ولكن عفا التوأمان معاً إلى الدية ، أو عفا أحدهما ، فامتنع بعفوه القصاص على التوأم الآخر ؛ وذلك لما يأتي :

- ١ - أن تعدد مستحقي الديمة – وهم التوأمان في الجنائية على العضو المشترك – لا يقتضي تعدد الديمة ، كالشأن فيما لو ورث أخوان دية عضو أخيهما المجنى على عضوه <sup>(١٩٧)</sup> .



٢- أن محل الجنائية واحد؛ وهو العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين، وإذا وقعت الجنائية على عضو واحد، لم يجب فيها أكثر من ديته.

٣- أنه لو وجبت في الجنائية على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين ديتان له، لكل توأم واحدة، لوجب على الجنائي ما لم يجب عليه في أصل الشرع، وذلك لا يجوز.

وبهذا كله يتبيّن حكم الجنائية على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين، سواء كان موجبها القصاص من الجنائي في عضوه المماطل، أو وجبت في ذلك الديمة.

الحمد لله الذي أعاّن على هذا البحث ويسره، والصلة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه واستن بستنه من بعده، وبعد:

جاء هذا البحث في بيان الأحكام الخاصة بالتوائم التي عاشت بعد ولادتها متلاصقة خلقة؛ فقد شمل تحديد المراد بها وذكر نماذج لها من الواقع عبر التاريخ، وذلك توطئة لتفصيل أحکامها في أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية وفي القيام بالتصرفات البدنية فيما بين كل توأمين متلاصقين، سواء كانت على وجه المصلحة لهما، أو الضرر بهما، أو التعارض.

كذلك شمل التصرفات المالية لهما، وزواجهما وميراثهما، وجنايتهما؛ ببيان حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجنائي، والحكم عند تعذر ذلك، ثم الجنائية عليهم؛ بذكر حكم سراية الجنائية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر وحكم الجنائية على العضو المشترك بينهما.

وقد تم من خلال ذلك الوصول إلى نتائج من أهمها ما يأتي :

- ١ - أن التوائم المتلاصقة غير المفصولة ، كل مولودين مكتملي الخلقة متحددي الجنس ، ولدا وعاشا متصلين ببدنيهما اتصال خلقة ، في أي موضع من جسديهما.
- ٢ - هناك توائم ولدت وعاشت متلاصقة أعماراً معتادة ، عرفت عبر التاريخ البشري ، وذكرت نماذج منها في البحث على وجه التمثيل من الواقع.
- ٣ - أن العادات البدنية يؤديها التوأمان المتلاصقان المكلفان حسب استطاعتهما ومقدرتهم ، فرضاً كانت العبادة أو نفلاً.
- ٤ - التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه المصلحة ، إذا كانت ضرورة أو حاجة لأحد التوأمين ، وجب على توأم الآخر الانقياد له فيها ، فإن كانت أمراً تحسينياً ، ندب للتوأم الآخر الانقياد والطاعة له فيها إذا انتفى عنه الضرر في كل منها.
- ٥ - التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه الضرر ؛ إما أن تؤدي إلى ارتكاب محرم ، فالانقياد والطاعة من أحدهما للتواأم الآخر الذي يرغب ذلك محرم كذلك ، وإما أن تؤدي إلى ارتكاب مكره فالانقياد كذلك مكره.
- ٦ - إذا تعارضت التصرفات البدنية المأذون فيها شرعاً عند التوأمين المتلاصقين ، فإن كان في تقديم أحدهما على الآخر تحقيق مصلحة راجحة له أو دفع ضرر عنه وجب تقديمه ، وإن تساوت التصرفات ، ندب إيثار أحدهما لآخر في التقديم في التصرف أولاً ، فإن تنازعا فالقرعة بينهما.
- ٧ - حكم التصرفات المالية فيما بين التوائم المتلاصقة ، وفيما بين التوأمين أو أحدهما وبين غيرهما ، هو حكمها فيما بين الأشخاص الأسواء ، فيما عدا التفرق

البدني في خيار المجلس فيما بين التوأمين، فهو متذر في حقهما، مما يجعل الاختيار بالقول متعيناً في حقهما.

٨- زواج التوائم المتلاصقة عند تعذر الفصل بين التوأمين جائز إذا دعت إليه ضرورة، وأمكن الستر عنمن ليس بزوج عند المعاشرة الزوجية، فإن لم يكن الستر حرم الزواج.

٩- ميراث التوائم المتلاصقة - سواء ورثا أو ورثاً منها - مبناه معرفة أنفسان هما أم نفس واحدة؟ فإن لم يشتراكا في مقومات الحياة الأساسية كالقلب والمخ فنفسان، وإنّ نفس واحدة، وقد تيسّر معرفة ذلك طبياً، ومبناه - كذلك - معرفة ذكران هما أم أنتيان إن كانوا نفسين؟ وأذكر أم أنتي إن كان نفساً واحدة؟ ومعرفة الجنس أمر ظاهر.

١٠- إذا وجد موجب معاقبة التوأم الجاني، وأمكن عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة البدني إلى التوأم الآخر الملتصق به غير الجاني على وجه مأذون فيه شرعاً، وجب عمل هذا المانع.

١١- يمتنع وجود أثر العقوبة على التوأم البريء، إما بإجراء عملية الفصل قبل تنفيذ العقوبة بالتتوأم الجاني عند إمكانها، وإما بالتخدير الطبي للتتوأم غير الجاني إن أمكن بلا ضرر.

١٢- إذا تعذر عمل ما يمنع وجود أثر العقوبة البدني عن التوأم غير الجاني، فإنه يمتنع تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني.

١٣- الأثر النفسي على التوأم غير الجاني بمعاقبة التوأم الجاني الملتصق به بالحبس ونحوه، إن كان متعلقاً بحق عام كالأمن، أو بحق خاص لكن الأثر النفسي فيه

خفيف ويسير، وجب تنفيذ العقوبة ولو امتد أثرها النفسي إلى التوأم البريء، وإن كان متعلقاً بحق خاص والأثر كبير على التوأم غير الجاني، امتنع التنفيذ في التوأم الجاني.

١٤ - سراية الجنائية إلى التوأم الذي لم تقع عليه الجنائية مباشرة، مضمونة بالدية، لا بالقصاص، بينما السراية في التوأم الجنيني عليه مضمونة بالقصاص إن وجد موجبه، وإلاًّ ضمنت بالدية.

١٥ - يقتضي من الجنائي في عضوه المماطل إذا جنى على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين جنائية موجبة للقدور فيه، وطلباه.

١٦ - إذا كانت الجنائية على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين غير موجبة للقدور أصلاً، أو كانت موجبة له ففعلاً التوأمان معاً إلى الدية، أو عفا أحدهما وبعفوه امتنع القصاص على التوأم الآخر، وجبت في العضو المشترك دية واحدة، تقسم بينهما.

هذا، وأختتم البحث -بعد شكر الله- بالتبني على أن الأحكام الخاصة بما عاش حياة معتبرة من التوائم المتلاصقة دون فصل بينهما، مجالها واسع، وما تزال تحتاج إلى المزيد من الإثراء المعرفي والدراسات العلمية، سواء من قبل المجامع الفقهية، أو من الباحثين ذوي الاختصاص والاهتمام الفقهي؛ وذلك وصولاً إلى الوفاء أكثر بكل متطلبات الموضوع، وللإلمام التام بكافة جوانبه المبني على الحاجة إلى تتبع الدراسات وتعمييقها فيه، وليحصل استقرار الرأي الفقهي في كل جزئاته؛ تتميماً للفائدة وتحقيقاً للنفع العام منه.

جعل الله ذلك عملاً خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به، وجزى خيراً كل من أuan عليه أو سدده بنصح أو توجيه أو إرشاد وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأسئلة الطبية المتعلقة بالموضوع الموجة لعالیي الدكتور عبد الله بن عبد العزيز  
الربيعـة - وزير الصحة - وإجاباته عليها \* .

: : :

١ - لماذا التسمية بالسياميين ؟ وما معناها ؟

٢ - ما أنواع السياميين باعتبار الخلقة ، وباعتبار الجنس من ذكر أو أنثى ،  
و باعتبار البلد ؟ وهل هناك حالات لا يعرف فيها جنسه من ذكر أو أنثى ، أو ما  
يسـمى عند الفقهاء بـ « الحـنى المشـكـل » ؟

٣ - هل السياميون يمكن أن يكونوا أكثر من اثنين ؟

٤ - هل صحيح أن نسبة الإناث %٧٠ ؟

---

\* وردت ضمن أسئلة كثيرة متعلقة بالتوائم المتلاصقة عموماً أجـاب عليها عـالـيـه مشـكـورـاً.

## ثانياً : الإجابات :-

- ١- **السياميون** : ارتبطت التوائم الملتصقين بالسياميين هو نسبة إلى سيم وهو الاسم القديم لابيلاند حيث اشتهر العالم إنج وتشانج يذكر المولودان عام ١٨١١ م ، ولند كانت الشهرة لأن التوائم عاشا ملتصقين ونقلوا إلى أمريكا حيث كانوا أبطالاً للمسرح وعاشا عمر ٦٣ سنة وتزوجوا من آخرين
- ٢- أنواع السياميين بالنسبة للخلقة :-
- أ- النصاق الرأس .
  - ب- النصاق الصدر .
  - ج- النصاق البطن .
  - د- النصاق الخوض .
  - هـ- النصاق الورك .
- أنواع السياميين بالنسبة لاكمال الخلقة :-
- أ- توأم سيامي مكتمل .
  - ب- توأم ملتصق طفيلي :- حيث يكون توأم مكتمل والآخر جزء من جسد مقطلل على الآخر .
- بالنسبة للجنس فإن التوائم السيامية تكون من نفس الجنس إما ذكوراً أو إناثاً وعادة ما تكفر لدى الإناث نسبة الضعف .
- لم يسجل التاريخ الطبي حالات خشى لدى التوائم السيامية وإن كان ذلك ممكناً من الناحية النظرية .
- ٣- لم يسجل التاريخ الطبي حالات النصاق لأكثر من اثنين ولكن هناك حالات حل لثلاثة توائم ، يكون منها اثنان ملتصقين .
- ٤- نعم نسبة الإناث ٦٧٠% من الأطفال السياميين الذين يعيشون ولكن النسبة متساوية عند الولادة ، ولكن نسبة الولادة المثلية أكثر عند الذكور للتوائم السيامية .

- [١] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور: محمد نعيم ياسين، ط٣، ١٤٢١هـ، الناشر: دار النفائس، الأردن.
- [٢] الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسن الفراء الخنبلـي (ت: ٤٥٨) تعليق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الوطن، الرياض.
- [٣] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادـي، المعروـف بالماوريـدي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمـية، عام: ١٤٠٢هـ، بيـروـت.
- [٤] أحكـام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعـروف بـابـن العـربـي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تـحـقـيق: عـلـي مـحمد الـبـجاـوي، طـبع بـمـطـبـعـة عـيسـى الـبـابـي الـحلـبـي وـشـرـكـاهـ، النـاـشـر: دـار إـحـيـاء الـكـتـبـ الـعـربـيـةـ.
- [٥] أـحكـامـالـقرـآنـ، لأـبـيـبـكـرـ، أـحـمـدـبـنـعـلـيـالـراـزـيـالـجـصـاصـ، الـخـفـيـ (ت: ٣٧٠هـ) النـاـشـر: دـارـالـكـتـابـالـعـربـيـ، بـيـرـوـتـ.
- [٦] الاختيار لـتـعلـيلـالمـختارـ، لأـبـيـالـفـضـلـ، عـبـدـالـلـهـبـنـحـمـودـبـنـمـودـودـبـنـحـمـودـ، الـموـصـلـيـ (ت: ٦٨٣هـ) تـحـقـيق: مـحـمـودـأـبـوـدـقـيـقـةـ، طـ٣ـ، عـامـ ١٣٩٥هـ، النـاـشـر: دـارـالـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ.
- [٧] إـرـوـاءـالـغـلـيـلـفـيـتـخـرـيـجـأـحـادـيـثـمـنـارـالـسـبـيلـ، لـمـحـمـدـنـاـصـرـالـدـيـنـالـأـلـبـانـيـ، طـ١ـ، عـامـ ١٣٩٩هـ النـاـشـر: المـكـتـبـالـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، دـمـشـقـ.
- [٨] الـأـشـيـاءـوـالـنـظـائـرـعـلـىـمـنـهـبـأـبـيـحـنـيـفـةـالـنـعـمـانـ، لـزـينـالـعـابـدـيـنـبـنـإـبـرـاهـيمـبـنـخـيـمـ (ت: ٩٧٠هـ) تـحـقـيق: عـبـدـالـعـزـيزـمـحـمـدـالـوـكـيلـ، النـاـشـر: مـؤـسـسـةـالـحلـبـيـ وـشـرـكـاهـ، الـقـاهـرـةـ، عـامـ ١٣٨٧هـ.

- [٩] الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: ١٣٧٨ هـ.
- [١٠] الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ط١، عام: ١٤١٧ هـ، الناشر: دار الخير، بيروت، دمشق.
- [١١] الأم، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ط٢، عام: ١٣٩٣ هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- [١٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نحيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ) تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، ط١، ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ) ط١، عام: ١٤١٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- [١٤] بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بـ ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ) مطبعة حسان، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- [١٥] البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٩ هـ، الناشر: دار هجر، القاهرة.

- [١٦] تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ) مطبوع بهامش فتح العلي المالك : محمد علیش ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت.
- [١٧] تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) تحقيق: الشيخ: أحمد عزّو عنابة الدمشقي، ط١ ، عام: ١٤٢٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.
- [١٨] تجربتي مع التوازن السياسي، معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الريبيعة، ط١ ، عام: ١٤٣٠هـ ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الرياض.
- [١٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعى (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) الناشر: الدار السلفية ، بمبادى ، الهند.
- [٢٠] التداوى في استفهام العقوبات البذنية ، للدكتور: عبدالله بن صالح الحديثي ، ط١ ، عام ١٤١٩هـ ، الناشر: دار المسلم ، الرياض.
- [٢١] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، للشيخ: عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ) ط٢ ، عام: ١٩٧٧م ، الناشر: دار التراث ، القاهرة.
- [٢٢] تكميلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لعبدالقادر بن عثمان الطوري (ت: ١٠٣٠هـ) تحقيق: أحمد عزّو عنابة الدمشقي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- [٢٣] تكميلة المجموع (التكميلة الثانية) لحمد نجيب إبراهيم المطيعي ، مطبوعة مع المجموع ، ط١ ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة ، مكتبة الإرشاد بجدة.

- [٢٤] التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، طبع عام ١٣٨٤ هـ.
- [٢٥] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصارى الفرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ط١ ، عام ١٤٠٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٦] جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، د. علي أحمد الندوى ، ط١ ، عام ١٤٢١ هـ، الرياض.
- [٢٧] الجنایات الخاصة بالتوائم المتصلة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد شافعى مفتاح ، ط١ ، عام ١٤٢٩ هـ، الناشر: دار الصميعي ، الرياض.
- [٢٨] الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، للدكتور: محمد علي البار ، ط١ ، عام ١٤١١ هـ، الناشر: دار القلم ، دمشق ، بيروت ، دار المنارة ، جدة.
- [٢٩] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبى الأزهري (كان حياً عام ١٣٣٢ هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت.
- [٣٠] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب ، المسماة: التجريد لنفع العبيد ، لسلیمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١ - ١٢٢١ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير ، ديار بكر ، تركيا.
- [٣١] حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسلیمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- [٣٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مؤفها: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٤٢٤هـ) ط٢، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٣] حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملي، القاهري (ت: ١٠٨٧هـ) مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٥٨هـ.
- [٣٤] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ: عبدالحميد الشرواني، مطبوعة بعنوان: حواشى الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٣٥] حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٣٦] حاشية العبادى على تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى الشافعى الأزهري (ت: ٩٩٢هـ) مطبوعة بعنوان: حواشى الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج..، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٣٧] حاشية قليوبى (حاشيتا قليوبى وعميره) على شرح المخلص على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبى وعميره (أحمد البرلسى الشافعى، ت: ٩٥٧هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- [٣٨] الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي

- محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٩] الدر المختار شرح على تنوير الأ بصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) بهامش: حاشية ابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٤٠] الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي، ط١، عام: ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- [٤١] الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه، ط٢، عام: ١٤٠٣هـ.
- [٤٢] روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، عام: ١٣٩٥هـ.
- [٤٣] سنن الترمذى، لأبى عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) تعليق: عزت عبید الدعاس، الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.
- [٤٤] سنن أبى داود، لسلیمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) تعليق: عزت عبید الدعاس، ط١، عام: ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.
- [٤٥] السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البهقى، (ت: ٤٥٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- [٤٦] سنن ابن ماجه، لأبى عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٧٣ - ٢٠٩هـ) وبهامشه: الزوائد للبوصيري، تحقيق: محمد مصطفى

الأعظمي ، ط٢ ، عام : ١٤٠٤ هـ ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية،  
الرياض.

[٤٧] سير أعلام النبلاء ، لأبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ٦٧٣ - ٦٧٤٨ هـ ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط٩ ، عام : ١٤١٣ هـ ، الناشر: مؤسسة  
الرسالة ، بيروت.

[٤٨] شذرات الذهب في أخبار من نهب ، لأبي الفلاح ، عبدالحفي بن العماد الحنبلي  
( ت ١٠٨٩ هـ ) ط٢ ، عام : ١٣٩٩ هـ ، الناشر: دار المسيرة ، بيروت.

[٤٩] شرح السنة ، لأبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ( ٤٣٦ - ٤٥١٦ هـ )  
تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، عام : ١٣٩٨ هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي ،  
دمشق ، بيروت.

[٥٠] شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي الشافعي ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ) مطبوع مع: صحيح مسلم ، ط٣ ، الناشر: دار القلم ، بيروت.

[٥١] شرح العناية على الهدایة ، لحمد بن محمود البابري ( ت : ٧٨٦ هـ ) مطبوع مع  
فتح القدير لابن الهمام على الهدایة ، ط١ ، عام : ١٣٨٩ هـ ، الناشر: شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٥٢] شرح المجلة ( مجلة الأحكام العدلية ) لسليم رستم باز اللبناني ( ١٢٧٥ - ١٣٣٨ هـ ) مطبوع مع المجلة ، ط٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٥٣] شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم  
الطوسي ( ت : ٧٦٦ هـ ) تحقيق: أ.د. عبدالله عبدالمحسن التركي ، ط١ ، عام :  
١٤١٠ هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- [٥٤] شرح متنهى الإرادات، لنصر بن يونس بن إدريس البهوي، الحنفيي  
(١٠٥١ - ١٠٥١ هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- [٥٥] شرح منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عُليّش المالكي (١٢٩٩ - ١٢١٧ هـ) طبعة مصورة عن طبعة عام ١٢٩٤ هـ بالطبعه الكبرى، الناشر: دار صادر، بيروت.
- [٥٦] الصاحح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٣٢ - ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط٣، عام: ١٤٠٤ هـ الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- [٥٧] صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) متن على فتح الباري، بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، عام: ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- [٥٨] صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، متن على شرحه للنووى، ط٣، الناشر: دار القلم، بيروت.
- [٥٩] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله، محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، عام: ١٣٩١ هـ.
- [٦٠] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ومعه الصحيح، تحقيق: الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، عام: ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- [٦١] فتح القدير شرح على المداية للمرغيناني، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ ((ابن الهمام)) الحنفي (ت: ٦٨١هـ) ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- [٦٢] الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط٢، عام: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- [٦٣] الفواكه الدوائية على رسالة القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، النفراوى المالكى الأزهري (ت: ١١٢٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- [٦٤] القاموس الحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- [٦٥] القواعد، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد القرى المالكى (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- [٦٦] قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لأبي محمد، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ) طبع عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت.
- [٦٧] القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوى، ط١، عام: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار القلم، دمشق.
- [٦٨] القواعد والأصول الجامحة والفرق والتقسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعوي (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار الوطن، الرياض.

- [٦٩] قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ) الناشر: دار العلم للملائين، بيروت.
- [٧٠] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، ط١، عام ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- [٧١] كشاف القناع عن الإقناع، لنصر بن يونس البهوي الحنفي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط١، عام ١٤٢٩هـ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- [٧٢] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٣٩٤هـ.
- [٧٣] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ) عنایة: بكري حيانى وصفوت السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤١٣هـ.
- [٧٤] لسان العرب المحيط، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار لسان العرب، بيروت.
- [٧٥] المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنفي (٨١٦ - ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- [٧٦] المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط٣، عام ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- [٧٧] المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب إبراهيم الطيعي، ط١، مطبعة المدنى، القاهرة، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.
- [٧٨] مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) جمعها ورتبها: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، وساعدته ابنه محمد، تصوير عن: ط١، عام: ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية، بيروت.
- [٧٩] المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة، عام: ١٣٨٧هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
- [٨٠] المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ - ١٣٠٧هـ) الناشر: المؤسسة السعیدیة، الرياض.
- [٨١] مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ) تذليل على كتاب الأم للشافعى، ط٢، عام: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- [٨٢] المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط١٠، عام: ١٣٨٧هـ، مطبعة طربين، دمشق.
- [٨٣] مسنن الإمام أحمد، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
- [٨٤] مسنن الإمام الشافعى، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٨٥] مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)  
تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط١، عام: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار المعرفة،  
بيروت.

[٨٦] معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي  
الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد  
الدعاس، وعادل السيد، ط١، عام: ١٣٩٣ هـ، الناشر: دار الحديث،  
حمص.

[٨٧] المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد  
عبدالقادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون، الناشر:  
مجمع اللغة العربية، سوريا.

[٨٨] معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، لأبي الحسن، علي بن خليل  
الطرابلسي الحفيقي (ت: ١٤١ هـ) ط٢، عام: ١٣٩٣ هـ، شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٨٩] المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبد المحسن التركي  
ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، عام: ١٤١٠ هـ، الناشر: دار هجر، القاهرة.

[٩٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لحمد بن أحمد الشريبي الخطيب  
(ت: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام: ١٣٥٢ هـ.

[٩١] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد،  
ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، الناشر:  
دار الكتب العلمية، بيروت.

- [٩٢] المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)  
تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية في دولة الكويت، ط١، عام: ١٤٠٢ هـ، طباعة مؤسسة الفلح،  
الكويت.
- [٩٣] المهدب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف  
الفيلروز آبادي (ت: ١٣٧٩ هـ) ط٢، عام: ١٤٧٦ هـ، الناشر: دار المعرفة،  
بيروت.
- [٩٤] المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى  
اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ١٣٩٥ هـ) ط٢، عام: ١٣٩٥ هـ، الناشر: دار  
المعرفة، بيروت.
- [٩٥] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن  
عبدالرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت: ٩٥٤ هـ) تحقيق: زكريا  
عميرات، ط١، عام: ١٤١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٩٦] الموسوعة الحداثية (مسند الإمام أحمد) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم  
العرقوسي، عادل المرشد، إبراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقوسوي، كامل  
الخرّاط، ط١، عام: ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [٩٧] الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، ط٢، عام: ١٩٧٢ م،  
الناشر: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
- [٩٨] الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- [٩٩] موسوعة المورد العربية، لمنير البعلبكي، ط٢، عام: ١٩٩٢ م، الناشر: دار  
العلم للملايين، بيروت.

- [١٠٠] نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ((وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام)) لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، وبقاضي عسکر روملي (ت: ١٣٨٩هـ ط١، عام: ١٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ومكتبتها بمصر.
- [١٠١] النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، ط١، عام: ١٣٨٥هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- [١٠٢] النهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٥٨هـ.
- [١٠٣] النهاية شرح بداية المبتدىء، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ) مطبوعة مع شرحها فتح القدير وشرحها الأخرى، ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- [١٠٤] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صديق أحمد البُورنو، ط١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [١٠٥] ورفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٦٨هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، لبنان.

:

[١٠٦] جريدة الرياض، الأعداد: ١٤٨٤٤، ١٤٨٤٥، ١٢٨٠١، ١٢٨٨٧، ١٤٨٤٥، ١٤٨٥٣.

. ١٤٨٥٣

[١٠٧] جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٨٩٨٩.

[١٠٨] جريدة (The Sun) أون لاين الإلكترونية البريطانية، الصادرة في

. www.thesun.co.uk ٢٠٠٩/١٠/٢٤ م، عنوان الموقع على الإنترنت:

[١٠٩] المجلة العربية، العدد: ١٦٢.

[١١٠] مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد: ٧٧، الملف الصحي.

[١١١] موقع إسلام أون لاين، التوائم المتلاصقة، عنوان الموقع على الإنترنت:

. www.islamonline.net

[١١٢] موقع التوائم المتلاصقة العالمي، مواد: التوأم، عنوان الموقع على الإنترنت:

. www.conjoinedtwins.med.sa

[١١٣] موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، عنوان الموقع على

. www.nooran.org الإنترت:

[١١٤] موقع شبكة ظهران الدعوية، أحكام التوائم المتلاصقة، عنوان الموقع على

. www.dahran.net الإنترت:

[١١٥] موقع (Twinstuff)، تاريخ التوائم المتلاصقة، عنوان الموقع على الإنترنت:

. www.twinstuff.com

## **Legal Opinion Regarding the Conjoined Twins (Siamese Twins)**

**Dr. Fahad Abdulkarim R. Alsenidi**

*Assistant Professor of College of Islamic Sharia, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University*

(Received 17/4/1432H; accepted for publication 6/6/1432H)

**Abstract.** Some conjoined twins live as long as same life expectancy any average person lives. The bodily conjecture of twins have distinctive legal consequences, which may be detailed as follows:

- A brief introduction about the conjoined twins in terms of introducing the conjoined twins as twins born & live congenitally; with our demonstration of some examples of their existence long back in history to allow us to provide a comprehensive and clear envisagement about the issue.
- Clarifies the performance of the conjoined twins to their worships such as prayers, pilgrimage etc.. both in characteristic and legal aspects as well as to show that ability and capability in both obligatory and discretionary worships are fully observed.
- The legal opinion of physical acts performed by the conjoined twins whether on the advantage or disadvantage of both of them or on only one of them; or physical acts being performed in a contradictory thereof; with clarification of the legal opinion of Majlis preference (gathering preference) regarding the financial transactions.
- Clarifies the legitimacy and non-legitimacy of the marriage of the conjoined twins either being males or females as well as clarifies the legal opinion of their capacity as legatees or testators.
- Clarifies the criminal acts committed by one them against the other or against a third party in light of the physical penalty resulted thereof- either being retributive (Qassas) or complementary (Tatheer) punishments – in order to clarify the legal method that prevents the non- offender twin from punishment and the type of punishment with clarification of the legality of implementation the punishment if it is executed.
- Criminal act against the conjoined twins necessitates the enforcement thereof on the other twin as well as clarification of the legal opinion of a crime being committed against a co-limb of the conjoined twins.

Therefore, the major elements of this issue has been fully integrated as well as the legal dimensions concerning thereof are clearly defined to the extent of the affect the conjoined twins exhibit.



(        /        ) - ( ) ( )

(        / /        / /        )

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد :

فإن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها: التعاملات المالية. فجاء النظام المالي الإسلامي بدليعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، وينعطف الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جموعاً إن هي أخذت به. يقول سبحانه وتعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" <sup>(١)</sup>.

وتحتل الأعمال المصرفية اليوم أهمية كبرى مقارنة بغيرها من التعاملات المالية، ولذا كانت جديرة بأن تخصص لها الأبحاث والدراسات الشرعية، لاسيما ما يتعلق بالاستثمارات المصرفية، حيث تصل المبالغ المستثمرة من خلال الودائع المصرفية الاستثمارية إلى أرقام ضخمة جداً، ففي أحدث تقرير لمؤسسة النقد العربي السعودي تجاوزت الودائع الاستثمارية في المصارف المحلية السعودية ٣١٣ مليار ريال أي بنسبة تزيد عن ٣٠٪ من إجمالي التقدود المعروضة في المملكة – سواء في المصارف أم خارجها- البالغة تريليون وعشرون مليارات ريال <sup>(٢)</sup>، الأمر الذي يستدعي تحلية الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا النوع من الودائع.

وستتناول في هذه الدراسة بعون الله تعالى التأصيل الشرعي للأحكام المتعلقة بهذه الودائع ، والجوانب التطبيقية لها بدراسة عينات من نماذج العقود المعمول بها في عدد من المصارف المحلية والإقليمية والدولية.

تظهر أهمية الموضوع من عدة جوانب ، منها :

- ١ - أنه يعني بدراسة إحدى أبرز الخدمات التي تقدمها المصارف ، حيث أصبحت ودائع المراجحة تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع البنكية في منطقة الخليج العربي ، وتنسابق البنوك – الإسلامية والتقليدية- لاستقطاب عملائها إلى هذا النوع من الودائع .
- ٢ - أنه يجمع بين التأصيل الشرعي لودائع المراجحة والتطبيق العملي لما يتم تنفيذه في البنوك عملياً.
- ٣ - أن ودائع المراجحة تعني أغلب فئات المجتمع من أفراد وشركات ؛ لكونها تلبي احتياجات الجميع في توفير وسائل ادخار ذات آجال مختلفة وبنسبة مالية مناسبة لجميع الفئات.

لم أطلع على بحث سابق تحدث عن ودائع المراجحة بخصوصها ، وإنما وقفت على بعض القرارات والفتاوی الصادرة من عدد من الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية . والسبب في ذلك – والله أعلم - أن هذا النوع من الودائع حديث النشأة ، حتى إن كثيراً من العملاء – لاسيما الأفراد – لم يعلموا به . وهناك مجموعة من الأبحاث والدراسات التي كتبت عن المعاملات المصرفية بشكل عام ، وعن الودائع الاستثمارية والمراجحات المصرفية بشكل خاص ، إلا أن الودائع الاستثمارية التي

تتحدث عنها هذه البحوث هي ودائع المضاربة وهي تختلف عن ودائع المراجحة. والمراجحة المصرفية التي تعرضت لها تلك البحوث هي تلك التي يكون فيها العميل متمولاً - مشرياً ، وهي إحدى صور بيع التقسيط ، بينما في ودائع المراجحة يكون البنك هو المتمويل ، فهي عكس المراجحة العادلة وتحتفل عنها في الغاية والشروط والتطبيقات. ومع ذلك فسيستفيد الباحث بإذن الله مما كتبه الباحثون قبله عن الودائع المصرفية وعقود المراجحة ، ومن تلك البحوث :

- ١- الودائع المصرفية ، للدكتور حسن الأمين.
- ٢- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي
- ٣- بيع التقسيط ، للدكتور سليمان التركي.
- ٤- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، للدكتور صلاح الصاوي.
- ٥- الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عن بيع المراجحة للأمر بالشراء.

سيعتمد الباحث - بإذن الله - في كتابته للبحث على المنهج الوصفي بتصوير المسائل التي يراد بحثها ثم التحليل والتأصيل الشرعي لها ، وسيلتزم بالمنهج العلمي المتبوع في كتابة البحوث ، ومن ذلك على سبيل الخصوص :

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها وبيانها وفق الأنظمة والمعمول به في المصارف.
- ٢- تكييف المسألة المعاصرة على ما يناسبها من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي إن كان لها نظير يمكن أن تلحق به.
- ٣- ذكر أقوال أهل العلم المعاصرين - إن وجدت - فيما يتعلق بالمسألة.

- ٤ ذكر أقوال أهل العلم المتقدمين في المسألة التي تخرج عليها المسألة المعاصرة، فإن كانت المسألة محل إجماع فأوثقه، وإن كانت محل خلاف فأحرر محل الخلاف في المسألة، ثم أبين الأقوال موثقة مقتضياً على المذاهب الأربع ومنذهب الظاهيرية، ومؤيداً كل قول بأدله، وما يرد عليها من مناقشات.
- ٥ الترجيح بين الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.
- ٦ الالتزام في الترجيح على أن يكون وفق ما تدل عليه الأدلة الشرعية المعتبرة مع التجرد عن التقليد أو تبني أحکام مجردة عما يؤيدها.
- ٧ الرجوع إلى المصادر المعتمدة سواء فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية أم ما يتعلق بالأنظمة المعمول بها.
- ٨ ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- ٩ إجراء الدراسة التطبيقية على نماذج معتمدة من عقود المصارف المختارة.
- ١٠ ختم البحث بفهرسين: للمراجع، ولمواضيعات البحث.

ت تكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي :

: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج الباحث وخطة البحث.

: في التعريف بالودائع المصرفية وبودائع المراجحة وصورها

: وفيه ثلاثة مباحث :

: تكيف ودائع الاستثمار المباشر وحكمها.

المطلب الأول : تكيفها الشرعي.

المطلب الثاني : حكمها الشرعي .  
: تكييف ودائع الوكالة في الاستثمار وحكمها .  
المطلب الأول : تكييف ودائع الوكالة في الاستثمار .  
المطلب الثاني : حكم ودائع الوكالة في الاستثمار .  
: الأحكام المتعلقة بودائع المراجحة . وتحتها أربعة مطالب :  
المطلب الأول : القبض في ودائع المراجحة .  
المطلب الثاني : كيفية احتساب الأرباح وقسمتها .  
المطلب الثالث : الاسترداد والتخارج .  
المطلب الرابع : التحوط في ودائع المراجحة .  
المطلب الخامس : بيع السلعة على المورد أو وكيله أو ضامنه .  
: وفيه مباحثان :  
: دراسة أسواق السلع الدولية . وفيه مطلبان :  
المطلب الأول : سوق لندن للمعادن .  
المطلب الثاني : بورصة السلع المالizية .  
: دراسة تطبيقية لبعض عقود ودائع المراجحة . وفيه أربعة مطالب :  
المطلب الأول : البنك الأول (بنك إسلامي محلي)  
المطلب الثاني : البنك الثاني (نافذة إسلامية لبنك محلي)  
المطلب الثالث : البنك الثالث (بنك خليجي)  
المطلب الرابع : البنك الرابع (بنك دولي)  
: وتشتمل على أهم النتائج  
أسأل الله أن يجنينا الزلل وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل .

وفيه مبحثان :

:

: جمع وديعة. وهي في اللغة : ما يحفظه الإنسان عند غيره<sup>(٣)</sup>.

- بكسر الراء - على وزن مفعيل : مكان الصرف، جاء في المعجم الوسيط : ((المصرف : الانصراف ومكان الصرف، ومنه سمي البنك مصرفاً))<sup>(٤)</sup>. وفي المعجم الاقتصادي : ((المصرف - البنك - : مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الشفينة وتمويل الأعمال والمشاريع وما شابه ذلك))<sup>(٥)</sup>.

: هي المبالغ المدفوعة للمصرف لغرض حفظها أو

استثمارها<sup>(٦)</sup>.

و تعد الودائع المصرفية أكبر الموارد المالية التي تقول بها المصارف عملياتها المختلفة إذ تصل نسبتها - عادة- إلى إجمالي الموارد الأخرى من رأس المال واحتياطيات وغيرها من حقوق الملكية إلى ما يقارب ٨٥٪ من إجمالي قيمة المركز المالي للمصرف<sup>(٧)</sup>.

---

( ) . ( ) . ( ) .

( ) . ( ) . ( ) .

( ) .

: ( ) .

: ( ) .

( )

- وهي : ((المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول ، والسحب منها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب ، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع ))<sup>(٩)</sup> ولا يقصد بهذه الودائع الاستثمار ، وإنما هي لغرض الحفظ ، ولاستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي<sup>(١٠)</sup>.

- ( ) : وهي المبالغ المودعة لدى المصرف لغرض استثمارها ، ولا يحق للمودع سحبها أو سحب جزء منها قبل تاريخ متفق عليه ، ويحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو في نهاية مدة الإيداع<sup>(١١)</sup> . والغالب تسمية هذه الودائع في المصارف الإسلامية بالودائع الاستثمارية ، بينما في المصارف التقليدية يغلب تسميتها بالودائع الآجلة ، والمقصود منها واحد ، وهو الاستثمار إلا أنهما مختلفان في طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل ، ففي المصارف الإسلامية تكون العلاقة مبنية على المضاربة أو المراجحة ، بينما في المصارف التقليدية تكون العلاقة مبنية على القرض بفائدة<sup>(١٢)</sup> .

( )  
( )  
( )  
( )

(( )) ( )  
/ / (( ))

وفي الودائع الاستثمارية لابد من توافر عنصرين؛ الأول: المبلغ، فتشترط المصارف ألا يقل المبلغ المودع عن حد معين، وقد يتدرج معدل العائد في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع<sup>(١٣)</sup> والثاني: الزمن، فيمنع المودع من سحب وديعته أو بعضها قبل مضي فترة معينة من الإيداع<sup>(١٤)</sup>.

-

و تكون قابلة للسحب عند الطلب، ويحصل المودع على عائد عن فترة الإيداع<sup>(١٥)</sup>. وفي العادة يحتسب العائد على أدنى رصيد تم الاحتفاظ به خلال الفترة.

وهذه الودائع ذات طبيعة مزدوجة، فهي تشتراك مع الحسابات الجارية في إمكان السحب منها في أي وقت، ومع الحسابات الاستثمارية فيما تفرضه المصارف من عوائد على المبالغ المدخرة، إلا أن هذه العوائد أقل بكثير من تلك التي على الودائع الاستثمارية<sup>(١٦)</sup>.

:

:

المقصود بودائع المراجحة: المبالغ المودعة لدى المصرف لغرض استثمارها في عقود مراجحة فقط.

مُفَاعِلَةٌ مِنْ الرِّبْحِ، وَهُوَ النِّماءُ فِي التَّجْرِيْبِ.

---

( )

( )

( )

( )

يقال: نقد السلعة مراجحة على كل عشرة دراهم. والمعاملة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهي من المعاملة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعفافه الله<sup>(١٧)</sup>.

: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربع معلوم<sup>(١٨)</sup>.

والمراجعة أحد أنواع بيع الأمانة؛ ذلك أن البيع يعقد شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:

**الأول:** بيع المساومة، وهو بيع السلعة بشمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

**والثاني:** بيع الأمانة، وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، ومن ثم يتطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقاً لتلكم التكالفة. فإذا باع المبيع بأقل من تكلفته سمي البيع وضيعة أو حطيفة، وإن باعه بمثل التكالفة سمي تولية، وإن باعه بأزيد من التكالفة سمي مراجحة.

وبيع المراجحة حكي فيه خلاف يسير<sup>(١٩)</sup>، إلا أن عامة أهل العلم على جوازه، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك<sup>(٢٠)</sup>. ولم يزل المسلمون يتعاملون به في مختلف الأعصار والأمسكار من غير نكير، فصح الاتفاق حكماً على الجواز، وطرداً للقاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع<sup>(٢١)</sup>.




وبيع المكاييسة (المساومة) أحب إلى أهل العلم من بيع المراجحة؛ لأن البائع في المراجحة مؤمن، وقد لا يتيسر له دائمًا ضبط المصروفات التي بذلت في الحصول على السلعة، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام. قال في المغني – بعد أن نقل قول الإمام أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المراجحة، قال: "وذلك لأن بيع المراجحة تعتبره أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال..ولا يؤمن هو النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولي"<sup>(٢٢)</sup>.

وفي المقدمات المهدات: "البيع على المكاييسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم"<sup>(٢٣)</sup>.

وتتم عمليات المراجحة في المصارف بطريقتين:

**الأولى:** المراجحة البسيطة، كالتي سبق شرحها عند الفقهاء. وهذه الطريقة قليلة التطبيق؛ لأنها تفترض أن البائع في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب المشتري لها. وهذا قليل.

**والثانية:** أن يطلب راغب في سلعة من غيره شراء سلعة ويعده بشرائها بالأجل بربح معلوم بعد تملكه لها. وهي المعروفة بـ ((المراجحة للأمر بالشراء))<sup>(٢٤)</sup> أو ((المراجحة المركبة))<sup>(٢٥)</sup>. وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى جوازها بشرط أن يتملك البائع السلعة ويفقضها قبل بيعها وألا يكون بينهما مواعدة ملزمة قبل تملك البائع للسلعة<sup>(٢٦)</sup>. وقد



وأشار إلى نظير هذه المعاملة عدد من الفقهاء المتقدمين، ونصوا على جوازها بالشروط السابقة<sup>(٢٧)</sup>.

ومما سبق يتبيّن أن ودائع المراجحة تندرج ضمن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ذلك أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية على نوعين:

**الأول:** ودائع المضاربة، وفيها يكون العقد الحاكم للعلاقة بين المصرف والعميل المودع هو عقد المضاربة<sup>(٢٨)</sup>، ويستحق العميل (رب المال) حصة من أرباح الودائع، وللمصرف حصة منها بصفته مضارباً.

**والثاني:** ودائع المراجحة، وفيها يكون العقد الحاكم للعلاقة بين المصرف والمودع هو عقد المراجحة، أو يكون المصرف وكيلًا عن المودع في ذلك، والربح الناتج عن هذه المراجحات يستحقه العميل كاملاً، وقد يكون للمصرف أجر على الوكالة في حال البيع على طرف ثالث.

:

من خلال استعراض ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية فإن ودائع المراجحة على نوعين:

**: وفي هذا النوع من الودائع يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يبيعها العميل على المصرف بالأجل بربح معروف.**

---

( ) / . . . / : / : / : / : / : /

وسميت بودائع الاستثمار المباشر لأن العميل يستثمر المال مباشرة مع المصرف دون وساطة طرف ثالث.

والعميل في هذه الودائع هو الممول، فلديه السيولة النقدية التي يريد استثمارها في عقود بيع آجلة تحقق له ربحاً آجلاً، بينما المصرف هو المتمويل، فهو بحاجة إلى السيولة، ولذا فهو يشتري السلع من العميل بالأجل ثم يبيعها نقداً، فالعملية تتضمن تورقاً عكسيّاً، ولذا يطلق على هذا النوع من الودائع: التورق العكسي، أو المراجحة العكسية؛ لأن المتاد أن يكون العميل هو الذي بحاجة إلى النقد بينما الأمر هنا على عكس ذلك.

وتتم عمليات الاستثمار المباشر وفق الخطوات الآتية<sup>(٢٩)</sup> :

- ١ - يوكل العميل المصرف في شراء سلعة له – أي للعميل - نقداً، وتحدد صفات السلعة في نموذج معد لتلك العمليات، على أن يتم خصم ثمنها النقدي من حساب العميل المودع لدى المصرف.
- ٢ - يعد المصرف العميل بشراء السلع منه بالأجل بربح معلوم بعد تملك العميل لها، أي بعد تنفيذ المصرف عقد الشراء الذي وكل به.
- ٣ - يقوم المصرف بشراء السلعة من أحد الموردين، وفي العادة تكون من السلع الدولية من سوق لندن للمعادن، أو من غيره من الأسواق الدولية.

---

Commodity Murabahah Structure for CIMB Bank : ( )

TaHawwut Master Agreement From International Islamic Financial Market

- يبلغ المصرف العميل بشراء السلعة لصالحه، ومن ثم يقوم العميل ببيع السلعة على المصرف بالأجل ، بالربح المحدد في الوعد السابق.
- وبعد تملك المصرف للسلعة بيعها نقداً على مورد آخر غير الذي اشتراها منه.

- يودع المصرف الثمن الآجل الذي اشتري به السلعة من العميل عند حلول الأجل المتفق عليه.

والبالغ التي تتم بها عمليات المراجحة في هذه الودائع مضمونة على المصرف؛ ولذا تظهر ضمن المطلوبات على المصرف في مركزه المالي.

- : وفي هذا النوع من الودائع يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يوكله في بيعها على طرف ثالث بالأجل<sup>(٣٠)</sup>. والربح المستحق في عمليات المراجحة يكون للعميل ، ويستحق المصرف أجراً مقابل قيامه بأعمال الوكالة ، ويكون الأجر بنسبة من قيمة المراجحة التي يتم تنفيذها. وتم عمليات الوكالة في الاستثمار وفق الخطوات الآتية:

- ١ - يوكل العميل المصرف في شراء سلعة له – أي للعميل- نقداً، وتحدد صفات السلعة في نموذج معد لتلك العمليات ، على أن يتم خصم ثمنها النقدي من حساب العميل المودع لدى المصرف.
- ٢ - يقوم المصرف بشراء السلعة من أحد الموردين ، وفي العادة تكون من السلع الدولية من سوق لندن للمعادن ، أو من غيره من الأسواق الدولية.

( ) : ( )  
.

- ٣- يبلغ المصرف العميل بشراء السلعة لصالحه، ومن ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة على طرف ثالث بالأجل بربح محدد.
- ٤- يتوكل المصرف عن العميل في تحصيل ثمن المراجحة عند حلوله ومن ثم يودعه في حساب العميل.
- ٥- يستحق المصرف مقابل قيامه بأعمال الوكالة نسبة من قيمة المراجحة. ومن الواضح أن المبالغ في هذا النوع غير مضمونة على المصرف؛ وإنما على الطرف الثالث ولذا لا يظهر مبلغ الوديعة ضمن المركز المالي للمصرف؛ ولذا فإن معظم المودعين يرغبون في النوع الأول؛ لكون دين المراجحة مضموناً على المصرف.

:

وفي مبحثان:

:

وفي مطلبان:

:

يشتمل عقد وديعة الاستثمار المباشر على وكالة ومراجعة وتورق. وبيان ذلك

كالآتي:

: فالعميل يوكل المصرف ابتداءً في شراء السلعة لصالحه، أي لصالح العميل. والوكالة بالشراء جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء<sup>(٣١)</sup>؛ لقول الله تعالى:

**﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْزَكَ طَعَاماً فَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ﴾**


مِنْهُ<sup>(٣٢)</sup>. فهذه الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء وصحتها<sup>(٣٣)</sup>. ومن السنة ما روی عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي صلی الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له شاةً فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه.<sup>(٣٤)</sup>

: إذ إن بيع العميل السلعة للمصرف بالأجل من قبيل بيع المراجحة؛ لأنها يبيعها برأس المال الذي اشتريت به، وهو تكلفة الشراء، وربح معلوم، وهذا هو عقد المراجحة؛ إلا أن المراجحة هنا هي من النوع الثاني الذي سبق بيانه وهو المراجحة للأمر بالشراء؛ لأن المصرف يعد العميل بشرائه منه قبل أن يتملّكها العميل.

: بيع المصرف للسلعة في السوق على طرف ثالث يعد تورقاً. والمستورق هنا هو المصرف؛ لأن المبلغ النقدي الذي تباع به السلعة مستحق له وليس للعميل.

والتورق الذي تجريه المصارف نوعان:

**الأول:** التورق البسيط، وهو المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وصورته: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقداً، من دون أن يكون هناك توكيلاً من المشتري (المستورق) للبائع (الممول) ببيع السلعة على الطرف الثالث. وهذا النوع من التورق فيه خلاف معروف بين الفقهاء المتقدمين<sup>(٣٥)</sup>، وليس هذا



موضع بسط هذا الخلاف، وجمهور العلماء المعاصرين على الجواز، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣٦)</sup>، وهو الأظهر إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون البيع بعد تملك السلعة وقبضها، وأن تباع على غير البائع الأول.

والثاني: التورق المنظم، وفيه يتم توكيل المصرف في شراء السلعة كما في التورق المصري العكسي، أو في بيعها كما في التورق المصرفي التمويلي، وهذا النوع فيه خلاف كبير ستأتي الإشارة إليه في المطلب التالي. والتورق في ودائع الاستثمار المباشر هو من هذا النوع.

:

اختلاف الباحثون المعاصرون في حكم ودائع الاستثمار المباشر على قولين:

**القول الأول:** جواز ودائع الاستثمار المباشر إذا تم العقد على سلع معينة وتحقق فيها الملك قبل البيع، على أن يتولى العميل بيع السلع على المصرف بنفسه، بحيث لا يتولى المصرف طرف العقد.

ومن أخذ بهذا القول المجلس الشرعي لمجتمع المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الشرعي للسوق المالية الإسلامية، وعدد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>(٣٧)</sup>.

وحجة هذا القول: أن العقد مستوفٍ لشروطه وأركانه، والملك فيه حقيقي وليس صورياً، وكل من الوكالة والمراجعة والتورق التي تتكون منها العمليات في هذه

: ( )

: ( )

(International Islamic Financial Market)

( )

الودائع من العقود الجائزة شرعاً؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

**القول الثاني:** تحريم ودائع الاستثمار المباشر، وهي نوع من التورق المنظم؛ إذ لا فرق بين أن يكون المستورق هو العميل - كما في التورق المنظم العادي - أو المصرف - كما في التورق المنظم العكسي.

ومن أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٣٨)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي<sup>(٣٩)</sup> وعدد من العلماء المعاصرين<sup>(٤٠)</sup>.

ومستندات القائلين بالتحريم ما يلي<sup>(٤١)</sup>:

١ - أن التزام المصرف بالشراء - وهو الوكيل عن العميل - يعد حيلة على الربا، إذ المتأمل في حقيقة المعاملة لا يراوده الشك في أن المقصود منها مبادلة نقد حاضر بنقد آجل أكثر منه.

٢ - ولأن العميل يبيع ما لا يملك؛ إذ يتم العقد - سواء في التورق المنظم أو في التورق العكسي على سلع موصوفة في الذمة غير معينة.

٣ - ولأن واقع هذه المعاملة أن السلعة الواحدة تباع على جهات متعددة في وقت واحد؛ لأن المورد يعلم أن المستثمر لا غرض له في السلعة، فملكية المستثمر للسلعة صورية وليس حقيقية.

٤ - أن المعاملة تعد من بيع العينة.

---

( )  
( ) / ( )  
( )

( )

ويكفي أن يناقش بأن هذه المعاملة تختلف عن العينة، ففي العينة تباع السلعة على البائع الأول، بينما هنا تباع على غير من اشتريت منه.

٥ - ولأن الغرض من المعاملة هو التمويل النقدي ، والسلعة ليست مقصودة للطرفين.

ويناقش بأن هذا يرد على التورق البسيط الذي أجازه جمهور الفقهاء فإن غرض المستورق منه هو النقد وليس السلعة.

:

الذي يتراجع للباحث أن وداع الاستثمار المباشر لا تخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يكون هناك ترتيب بين الطرفين على أن يبيع العميل السلع التي تشتري له على المصرف ، والتزام من قبل المصرف ( الوكيل في الشراء) نصاً أو عرفاً بشرائها ، فالعقد في هذه الحال محروم ؛ لأنه حيلة ظاهرة على الربا ؛ فإن حقيقة المعاملة مبادلة نقد حاضر بـنقد آجل مع الزيادة.

**والحال الثانية:** أن يوكل العميل المصرف في شراء السلعة نقداً ثم بعد تملكه وقبضه لها يكون له الاختيار في الاحتفاظ بها أو بيعها على غير المصرف أو بيعها على المصرف ، فيختار بنفسه البيع على المصرف من دون ترتيبات سابقة لذلك ولا التزام من المصرف بالشراء بالأجل ، فلا يظهر في هذه الحال محظوظ شرعياً.


ويجحب في هذه الحال التتحقق من الضوابط الآتية :

١ - أن يكون بمقدور العميل التصرف في السلعة بأخذها أو بيعها من غير طريق المصرف أو غير ذلك من أنواع التصرفات ، بحيث لا يكون مجبراً على بيعها على المصرف.

-٢ أن تكون السلعة خلال فترة تملك العميل لها من ضمانه ؛ لا من ضمان المصرف ؛ لثلا يدخل في "نهيء" - عليه الصلاة والسلام - عن ربح ما لم يضمن<sup>(٤٢)</sup>.

-٣ أن يكون في سلع معينة، لا موصوفة في الذمة ؛ لأن الموصوف في الذمة غير المقبوض لا يجوز بيعه بالأجل ؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٤٣)</sup>. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه حكى الإجماع على معناه.

-٤ ألا يتصرف مشتري السلعة فيها بالبيع إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعاً. ويلحق بالبيع في المنع: المواعدة الملزمة للطرفين إذ لا يجوز أن يكون ثم




مواعدة ملزمة على إجراء العقد قبل الملك؛ إذ الموعدة الملزمة في حكم البيع. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المواجهة في المراجحة. ونص القرار: "المواجهة – وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المراجحة بشرط الخيار للمتواجهين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواجهة الملزمة في بيع المراجحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده<sup>(٤٤)(٤٥)</sup>.

٥- ألا تباع السلعة على المورد الأول الذي اشتريت منه؛ لئلا يدخل في بيع العينة.

٦- أن يتولى العميل بنفسه بيع السلعة على المصرف بمحض لا يتولى المصرف طرف العقد؛ تجنباً للصورية في العقد.

فإذا اخل أي من الضوابط السابقة فهو من التورق المنوع.

وعند التأمل فإن الضابط الأول هو حجر الزاوية في هذه المسألة، فالنظر في تطبيقات الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية نجد أن العميل الذي تشتري له السلعة ليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يبيعها على المصرف ولو رغب في الاحتفاظ بها أو نقلها إلى غير المصرف أو بيعها على غير المصرف لما تمكن، بل في الأعم الأغلب



تم هذه المزاحات على سلع دولية يتعدد فيها التسليم الفعلي، مما يؤكّد الجزم بأن ملكية العميل لتلك السلع ملكية صورية لا حقيقة لها إلا في الورق الذي كتبت فيه العقود.

وعلى هذا متى كان هناك سوق مفتوحة يمكن العميل من أن يشتري سلعة نقداً بنفسه أو بتوكييل غيره، ثم بعد شرائه وقبضه لها كان له الاختيار بين الاحتفاظ بها أو أن يبيعها على من يشاء من المشترين في السوق فاختار بيعها على المصرف لكونه أفضل عرض حصل عليه فلا يظهر ما يمنع من ذلك شرعاً، ومثل ذلك في التورق التمويلي حيث يشتري العميل السلعة بالأجل ويقبضها ثم يكون له الاختيار في التصرف فيها فيختار توكيل المصرف الذي اشترتها منه بدون ترتيبات سابقة أو وعد أو مواعدة بذلك فلا يظهر في هذا التوكيل محظوظ شرعياً، ولا يتعارض مع ما ذكره الفقهاء في التورق، بل ورد في فتاوى لسمامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الفتى العام الأسبق للمملكة العربية السعودية ما يدل على الجواز، حيث سئل - رحمة الله - عن رجل اشتري من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق ووكله بيعها في الخارج وقبض الشمن نيابة عنه فأجاز ذلك<sup>(٤٦)</sup>.

وباستعراض تطبيقات وداعم الاستثمار المباشر في المصادر الإسلامية فإن معظمها - مع الأسف، باستثناء بعض البنوك الإسلامية الرصينة - تندرج تحت الحالة الأولى، حيث يكون هناك وعد ملزم من المصرف بشراء السلعة من العميل، وليس أمام العميل خيار إلا بيعها على المصرف، بل تشترط بعض المصادر أن لها الحق في بيع السلع المشتراء لصالح العميل إذا تأخر العميل في تنفيذ البيع؛ وتعتبر ذلك من باب تصرف الفضولي، وهذا إلى التمويل الربوي أقرب منه إلى التمويل الإسلامي.

وفي مطلبان :

كالآتي :

يشتمل عقد وديعة الوكالة في الاستثمار على وكالة بأجر ومرابحة. وبيان ذلك :

فالعميل يوكل المصرف ابتداءً في شراء سلعة نقداً، ثم بعد تملكها يوكله في بيعها بالأجل على طرف ثالث. فالمصرف هنا وكيل بأجر، والأجر المستحق له بنسبة من قيمة المرابحة.

والوكالة وإن كان الأصل فيها أنها من عقود الإرافق، إلا أن الوكيل لو اشتربت عوضاً فإن هذا الشرط صحيح وملزم. قال في القوانين الفقهية: ((تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجرات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل)).<sup>(٤٧)</sup>

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : ((ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل))، ثم استدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، و يجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عممه: لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس ؟)<sup>(٤٨)</sup> ، قال: ((إن كانت بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه،

---

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

كتوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمته سلمه إلى الموكِل معمولاً فله الأجر، وإن كان الخياط في دار الموكِل، فكلما عمل شيئاً وقع مقبوضاً وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر إذا عمله وإن لم يقبض الشمن في البيع) <sup>(٤٩)</sup>.

وفي مجلة الأحكام العدلية: ((إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الموكيل فيستحقها، وإن لم تشرط ولم يكن الموكيل من يخدم بالأجرة فيكون متبرعاً وليس له المطالبة بالأجر)) <sup>(٥٠)</sup>.

والوکالة إذا كانت بعوض فإذا أُن يكون هذا العوض أجرًا فتأخذ حكم الإيجارات، وإنما أن يكون جعلاً فلها حكم المعاملات. وبين في شرح الخرشي صورة الإيجارة والجعالة في العقد بقوله: ((وصورة الإيجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة، كقوله: وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا، وصورة الجعالة أن يقول: وكلتك على مالي من الدين من غير تعين قدره، أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه.. وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإيجارة أو الجعالة، وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجره)) <sup>(٥١)</sup>.

والأقرب في صورة الوکالة في الاستثمار أن العوض فيها يعد أجرًا لا جعلاً؛ لأن العمل والمبلغ معلومان، فهي من قبيل الإيجارة لا الجعالة. وعلى هذا فيشترط في العقد شروط الإيجارة من حيث العلم بالأجرة والمنفعة المتعاقد عليها، ويكون العقد لازماً، ولو كان بلفظ الوکالة.

---

. / : / ( )  
. / ( )  
. / ( )

وذكر الشافعية خلافاً فيما لو عقد بلفظ الوكالة وشرط فيها أجراً، فهل تعتبر وكالة جائزة تغليباً للصيغة؟ أم إجارة لازمة تغليباً للمعنى؟ قال في فتح العزيز: ((إذا شرط فيها - أي الوكالة - جعلاً معلوماً واجتمع شرائط الإجارة، وعقدا العقد بصيغة الإجارة فهو لازم، وإن عقدا بصيغة الوكالة فيمكن تخرجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعاناتها)).<sup>(٥٢)</sup>

: فالمصرف يبيع السلعة نيابة عن العميل إلى طرف ثالث بالأجل بربح معلوم، والبيع هنا من قبيل بيع المراجحة؛ لأنه بيع برأس المال - وهو تكلفة الشراء - وربح معلوم.

:

لا يظهر في وديعة الوكالة في الاستثمار محظوظ شرعى؛ إذ لا يشتمل العقد في إطاره العام على تورق منظم أو على عينة؛ لأن البيع يكون على غير المصرف؛ ولا خلاف بين أهل العلم على جواز أن يتوكّل الشخص عن غيره في شراء سلعة ثم بيعها. يدل على ذلك حديث عروة البارقي السابق فإنه توكل عن النبي صلى الله عليه وسلم في شراء الأضحية ثم باعها نيابة عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وكون أجراً الوكيل بنسبة من مبلغ المراجحة لا محظوظ فيه؛ لأن هذه النسبة تؤول إلى العلم، وقد جوز كثير من أهل العلم نظائر لهذه المسألة يكون فيها الأجر بنسبة من مبلغ يؤول إلى العلم.

قال في البهجة شرح التحفة : (( ومن هذا - أي ما يعفى فيه عن تسمية الأجر في الإجارة - : اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه .. وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الشمن مثلاً ))<sup>(٥٣)</sup>.

وفي المعني : (( ويجوز أن يستأجر سمساراً .. ويجوز على مدة معلومة .. فإن عين العمل دون الزمان يجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صحيحاً أيضاً ))<sup>(٥٤)</sup>.  
ونقل ابن قدامة - رحمه الله - صوراً متعددة يصح فيها أن يكون أجر العامل جزءاً مشاعاً مما ينتجه من عمله، كما لو دفع دابته لرجل ليعمل فيها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلثاً، أو دفع ثوبه بالثلث والربع، أو أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، ثم : (( وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه مثل هذا بالمزارعة. وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لتشبيهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة ))<sup>(٥٥)</sup>.

وجوز فقهاء المالكية المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء منه كالربع مثلاً، وأن له: أحصد زراعي، وما حصدت فلك نصفه، من غير تعين ما يحصد<sup>(٥٦)</sup>.  
وبناءً على ما سبق؛ فيجوز الدخول في عقد وديعة الوكالة في الاستثمار بالضوابط الآتية:

١ - أن يكون العقد في سلع معينة، ويتحقق التحقق من هذا الضابط في السلع الدولية بالحصول على الرقم التسلسلي (serial number) للسلعة، وأما

---

( ) . / . ( ) . / . ( ) . / . ( )

الموصوف في الذمة فلا يجوز أن يكون محلاً للعقد هنا إلا بعد قبضه وتعيينه؛ لأنه بيع بثمن آجل، فإذا بيع وهو موصوف غير معين مؤجلاً فيدخل في بيع الدين بالدين<sup>(٥٧)</sup>.

٢- ألا تباع السلعة إلا بعد تملك العميل لها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، وبعد قبض المصرف نيابة عنه كافياً في ذلك؛ لأن قبض الوكيل منزلة قبض الموكيل. ويلحق بالبيع في المنع: المواجهة الملزمة للطرفين إذ لا يجوز أن يكون ثم مواجهة ملزمة بين المصرف والمشتري الثاني على إجراء العقد قبل الملك؛ إذ المواجهة الملزمة في حكم البيع<sup>(٥٨)</sup>.

٣- ألا تباع السلعة على المورد الأول الذي اشتريت منه؛ تجنباً للعينة المحرمة شرعاً.

٤- أن يكون بمقدور العميل التصرف في السلعة بأخذها أو بيعها من غير طريق المصرف أو غير ذلك من أنواع التصرفات، بحيث لا يكون مجبأً على توقييل المصرف ببيعها.

( )

:

:

تقدمنا أن من ضوابط صحة ودائع المراجحة بنوعيها - ودائع الاستثمار المباشر وودائع الوكالة في الاستثمار - أن يقبض العميل السلعة قبل بيعها مراجحة على

---

/ / / ( ) :  
/ / / / ( )  
. / ( ) / - ( )  
. / ( ) / - ( )  
. / ( ) / - ( )

المصرف ، والقبض جاء على لسان الشارع مطلقاً من غير تقييد لا في الشرع ولا في اللغة ، ولذا نص عامة الفقهاء على أن المرجع في تحديده إلى العرف ، فما تعارف الناس على أنه قبض اعتبر قبضاً شرعاً ، وما لا فلا<sup>(٦٠)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع))<sup>(٦١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : ((ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقوضات ، فما جاء فيه التنصيص في الشع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص وما لا فيرجع فيه إلى المتعارف))<sup>(٦٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المبيع إذا كان طعاماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٦٣)</sup> ، وأما غير الطعام فاختلقو فيه على أربعة أقوال:  
**القول الأول:** المنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً ، عقاراً كان أو منقولاً . وهذا مذهب الشافعية<sup>(٦٤)</sup>.

ومن أدلةهم ما روى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(٦٥)</sup>. وهذا النهي عام في كل السلع.



**القول الثاني:** أن النهي خاص بالمنقولات دون العقار. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦٦)</sup>.

وعللوا ذلك بأن في المنشول غرر انفساخ العقد الأول بهلاك المبيع، وهو علة  
النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وهذا المعنى غير موجود في العقار؛ فإن الهلاك فيه نادر  
<sup>(٦٧)</sup>. ولكن نوتش بأن هذا منتفض بالمنقولات التي لا يتصور هلاكها كالحديد الكبير،  
وبالعقار الذي لا يؤمن فسخ العقد بهلاكه كعلو الدار<sup>(٦٨)</sup>.

**القول الثالث:** أن النهي خاص بالطعام إذا اشتري بكيل أو وزن. وهذا مذهب  
المالكية<sup>(٦٩)</sup>.

واستدلوا بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))<sup>(٧٠)</sup>، وعن ابن عباس -  
 رضي الله عنهما - أنه قال: ((أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو  
 الطعام أن يباع حتى يقبض))<sup>(٧١)</sup>. ويناقش استدلالهم بأن ما في هذه الأحاديث ليس

---

( ) / ) ( ) / - ) ( ) =  
 . ( / ) ( ) / : /  
 . . / / ( )  
 . . / / ( )  
 . . / / ( )  
 ( ) ( ) / ( ) ( )  
 . ( ) / ( ) ( )  
 ( ) . / ( ) ( )


تخصيصاً، لأن من شرط المخصوص أن يكون مخالفًا، فقد ثبت النهي عن بيع عموم السلع قبل قبضها، ومن المحتمل أن يكون ذكر الطعام خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له<sup>(٧٢)</sup>. ولذا فإن ابن عباس - رضي الله عنهما وهو من رواة الحديث - قال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

**القول الرابع:** لا يجوز بيع ما اشتري بوزن أو كيل أو عد أو ذرع حتى يقبض، وفيما عدا ذلك يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مذهب الحنابلة، قالوا: إن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به<sup>(٧٣)</sup>. ويناقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقشت به أدلة القول الذي قبله.

**الترجح:** الذي يترجح للباحث أن النهي عام في كل السلع؛ لعموم النهي. وذكر بعض السلع في بعض الأحاديث ليس تخصيصاً؛ ولأن العلة التي من أجلها منع البيع قبل القبض - وهي التحرز عن شبهة الربا - متحققة في كل السلع فقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن علة النهي، فقال: ((ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً)) أي أنه ((إذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام)).

ويتأكد وجوب القبض في عقود التمويل والاستثمار المصرفية؛ إذ التساهل في هذا الأمر يجعل هذه العقود مجرد مبادلات نقدية ليس فيها معاوضة حقيقة على السلع.



وعلى هذا فيجب في ودائع الاستثمار المباشر أن يقبض العميل السلعة أياً كان نوعها قبل بيعها على المصرف. والقبض كما سبق بحسب العرف، ففي بيع الأسهم مثلاً يكون القبض بتسجيلها في محفظة العميل، وفي المعادن الدولية يتحقق القبض بقبض شهادة الحيازة (warrant) المعينة للسلعة، وهذه الشهادة تفيد تملك حاملها للمعدن، وهي تصدر بأشكال مختلفة إلا أنها تتفق في المعلومات الأساسية عن المعدن من حيث نوعه وكميته ومكان تخزينه.

:

تعد جميع الأرباح في ودائع الاستثمار المباشر أو في ودائع الوكالة في الاستثمار ملكاً للمودع؛ لكونه هو البائع، سواء تم البيع بنفسه كما في ودائع الاستثمار المباشر أم بتوكيل المصرف.

وما يستحقه المصرف في ودائع الوكالة في الاستثمار يعد أجراً، ولا يرتبط بالربح الحق، أو الخسارة الناتجة عن الاستثمار.

وببناء على ذلك فإي زيادة تتحقق في عمليات المراجحة فهي للعميل بصفته بائعاً، وليس للمصرف، وكذلك لو حصلت خسارة أو تعثر المشتري الثاني في ودائع الوكالة في الاستثمار فهذه الخسارة أو النقص يتحملها العميل، ولا يجوز أن يتضمن عقد الوكالة ضماناً من المصرف للمشتري الثاني تجاه العميل؛ لأن يد الوكيل – وإن كان وكيلاً بأجر – يد أمانة لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، باتفاق الفقهاء<sup>(٧٥)</sup>.

قال في الوجيز : ((ويده - أي الوكيل - يد أمانة في حق الموكيل حتى لا يضمن سواء كان وكيلاً يجعل أو بغير جعل))<sup>(٧٦)</sup>.

وفي شرح المنتهى : ((والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف ، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، كالمودع والوصي ، ونحوه ، سواء كان متبرعاً أو بجعل ))<sup>(٧٧)</sup>.

ولو شرط الضمان عليه في العقد ، فالشرط فاسد ؛ لأن الأمانة لا تصير مضمونة بالشرط . قال في البحر الرائق : ((اشتراط الضمان على الأمين باطل ))<sup>(٧٨)</sup>.

ولا إشكال في قسمة الأرباح وتوزيعها في ودائع المراجحة الفردية ، إذ يعلم ما يخص المودع من أرباح وديعته عن كل فترة ، وإنما يرد الإشكال في الودائع الجماعية عندما ينشئ المصرف محفظة أو صندوقاً يجمع فيه الودائع ويخلط بعضها ببعض ، فيحتاج في هذه الحال إلى معيار لقياس الأرباح المستحقة للودائع عن كل فترة ، نظراً لخروج البعض ودخول غيرهم في أثناء الفترة.

وثمة اتجاهان في المعايير المحاسبية : الأول يعتمد على الأساس الاستحقاقى للأرباح والثاني يعتمد على الأساس النقدى ، فعلى أساس الاستحقاق لا يعتمد تسجيل الأرباح أو الخسائر على التدفقات النقدية ، فالإيرادات يتم تسجيلها في الفترة التي تباع وتسلم خاللها السلعة وليس في الفترة التي يتم فيها تحصيل الثمن ، والمصروفات يتم تسجيلها في الفترة التي يتم فيها تحقق الإيرادات ، وليس في الفترة التي يتم فيها السداد النقدى . أما على الأساس النقدى فالإيرادات تمثل المتحصلات النقدية من السلع المباعة ، والمصروفات تمثل النقدية المدفوعة ثناً لشراء السلع<sup>(٧٩)</sup>.

---

( ) / . . / ( )

( )

والأقرب إلى القواعد الشرعية هو الأساس الاستحقاقي، وليس النقيدي؛ إذ الربح شرعاً ما زاد على رأس المال نقداً كان أم ديناً؛ ولذا ذكر العلماء في باب الزكاة أن الدين الذي على مليء في حكم المقبوض، فعن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان : ((إن الصدقة تجوب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي على مليء تدعه حباءً، أو مصانعة فيه صدقة)).<sup>(٨٠)</sup>

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : ((أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته)).<sup>(٨١)</sup>.

وعن - ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((وما كان من دين ثقة فزكه)).<sup>(٨٢)</sup>.

:( ) :

لا يخلو استرداد ودائع المراجحة والتخارج فيها من حالين :

**الحال الأول:** أن يكون الاسترداد في الودائع الفردية، أي التي يكون فيها التعاقد بين العميل والمصرف على عملية مراجحة محددة، فالاسترداد هنا يعد من قبيل تعجيل استيفاء الدين من المدين. ويجوز هذا التعجيل بين الدائن - وهو العميل - والمدين - وهو المصرف في ودائع الاستثمار المباشر أو المشترى الثاني في ودائع الوكالة في الاستثمار - ، ويجوز خصم المبلغ المستحق في دين المراجحة في كلا النوعين إذا كان ذلك بالتراضي بينهما عند التعجيل، ولم يكن ذلك بشرط سابق في العقد، ويعد الاسترداد هنا مع الخصم من صلح الحطيفة أي الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو

:( )

/ ( )

/ ( )

: ( )

:( )

جائز كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو روایة عن الإمام أحمد  
واختیار شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن القیم - رحمهم الله - <sup>(٨٤)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يكون التخارج في الودائع الجماعية، أي عندما ينشئ المصرف  
محفظة أو صندوقاً لهذا الغرض وتضم ودائع المراجحة بعضها إلى بعض ويتولى المصرف  
إدارة هذه المحفظة أو الصندوق مضاربة أو وكالة بأجر، ويسمح للمودعين بالخارج  
منها<sup>(٨٥)</sup>، فالخارج في هذه الحال قد يشير إشراكاً، فيكون حصة المودع تمثل ديناً، وهو  
يستوفي بدلأً عنها نقوداً، فيكون من بيع الدين بالنقد، وهو ربا، وتعد هذه المسألة  
ونظيراتها من مسائل تداول الأوراق المالية - من أسهم أو وحدات استثمارية أو  
صكوك أو حصص مشاركة - المشتملة على النقود أو الديون من أشكال المسائل  
المعاصرة.

ولا خلاف أنه إذا كانت موجودات محفظة ودائع المراجحة أو صندوق ودائع  
المراجحة نقوداً محضة فيجب مراعاة أحكام الصرف عند التخارج، وإن كانت موجوداتها  
ديوناً محضة فيجب مراعاة أحكام بيع الدين، فلا يجوز التخارج بنقد؛ لأنه من بيع  
الدين بالنقد، وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لاشتماله على ربا الفضل والنسيمة.  
وأما إذا كانت الموجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق  
بحيث يتم تقليل الودائع في شراء سلع نقداً ثم بيعها مراجحة بشكل مستمر، فتارة خمسة  
اتجاهات للعلماء المعاصرين في حكم التخارج:

---

( ) : / / / .

: :

أي أن الحكم للأغلب، فإن كانت الأعيان هي الغالبة، فله حكم بيع الأعيان، وإن كانت النقود هي الغالبة فله حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون، وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشأن سندات القراض<sup>(٨٦)</sup>.

ويناقش هذا الاتجاه بأن إعمال الأغلب إنما يصح في حال كون الموجدات مقصودة أما إذا كان بعضها مقصوداً والبعض تابعاً فالحكم للمقصود لا للأغلب.

: :

وعلى هذا الاتجاه فالحكم للأعيان مطلقاً، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يشترط للبيع تقابض ولا تماثيل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة. وإلى هذا ذهبت ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>(٨٧)</sup>.

ويناقش هذا الاتجاه بأن النقد والدين إذا كانا مقصودين في الصفقة فالذى دلت عليه السنة الصحيحة وجوب مراعاتهم وعدم إهمالهما ولو مع اختلاطهما بالأعيان. يدل على ذلك ما روى فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغامم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب

وزناً بوزن) <sup>(٨٨)</sup>. ووجه الدلاله : أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليتمكن بيعه ، ولو جاز بيعه مع الخرز -دون مراعاة أحكام الصرف- لما احتاج إلى وزنه ، ثم : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن)) فنبه بذلك إلى أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن ، أي وجوب مراعاة الصرف <sup>(٨٩)</sup>.

: :

وعلى هذا الاتجاه إذا كان النوع الاستثماري الذي يضم ودائع المراجحة شخصية اعتبارية ، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في موجوداتها النقد أو الدين ؛ لأن هذه الموجودات تتبع الشخصية الاعتبارية ، والحكم إنما هو للمتبوع -وهو الشخصية الاعتبارية- لا للتابع وهو الموجودات ، أما إذا لم يكن له شخصية اعتبارية فيأخذ حكم الأغلب من الموجودات <sup>(٩٠)</sup>.

ويناقش هذا الاتجاه بأن ربط الحكم بالشخصية الاعتبارية ليس عليه دليل ، وهو مصطلح قانوني وليس وصفاً شرعاً منضبطاً ، بل لم تعرف الشخصية الاعتبارية وتستقر أحكامها إلا في العصور المتأخرة.

: :

وعلى هذا الاتجاه يجوز التخارج في الودائع المشتملة على النقود أو الديون ولو كان الأغلب في موجوداتها النقود أو الديون دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ،

---

—————

( ) ( ) / ( ) ( ) /  
/ ( ) ( ) - - / ( ) ( ) .  
/ ( ) ( ) - - . / / / : ( ) ( )  
. / / .

وذلك بافتراض أنه عند ضم الحقوق المعنوية إلى الموجودات المحسوسة مثل جودة الإدارة والاسم التجاري للمصرف فستكون النقود والديون هي الأقل.

ويناقش هذا القول: بأن افتراض أن لكل مصرفٍ أو وعاءً استثماري حقوقاً معنوية تزيد من قيمته محل نظر، فهذا القول يفترض أن التخارج يكون بأكثر من القيمة الفعلية للوديعة، وهذا غير صحيح، فالخارج عادة يكون بأقل من القيمة المؤجلة للوديعة.

: :

وعلى هذا الاتجاه إذا كان النشاط الذي تستثمر فيه الودائع أو غيرها من الأوراق المالية هو في بيع الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز التخارج دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، أما إذا كان النشاط المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات فإنه يجب عند البيع أو التخارج مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان النشاط هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب عند التخارج مراعاة أحكام الديون.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٩١)</sup>، إلا أن المعيار اشترط لجواز بيع الشركات التي تكون نشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والنقد والدين.

ويناقش هذا الاتجاه بأننا إذا اعتبرنا النشاط هو الأصل المتبع، والموجودات الاستثمارية تابعة له، فمقتضى قاعدة التبعية ألا يلتفت إلى نسبة النقد أو الدين إلى الموجودات، لأنها وإن تجاوزت ٧٠٪ فبقي تابعة.

---

( ) .

:

الذى يترجح للباحث أنه يفرق بين نوعين من الودائع والأوراق المالية:

**النوع الأول:** ودائع تمثل حصصاً مشاعية في وعاء استثماري ذي نشاط متحرك

يتم تقليل موجوداته من نقد إلى أعيان أو منافع ثم دين وهكذا.

ففي هذا النوع يعمل بقاعدة التبعية؛ فإذا كان النشاط في بيع السلع أو المنافع

فلا تجب مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين عند التخارج ولو كان الأغلب في

الموجودات في بعض الأحيان هو النقد أو الدين؛ إذ الموجودات تعد تابعة للنشاط.

وهذا النوع يصدق على ودائع المراجحة في الحال الثانية التي سبق بيانها، وهي

الودائع التي يتم تجميعها في وعاء استثماري ويقوم المصرف بإدارتها بالوكالة بأجر أو

بالمضاربة، ويكون للمودع حصة منها؛ فإن النشاط في هذه الودائع في شراء

السلع ثم بيعها مراجحة.

ومثل الودائع في ذلك الأسهم في الشركات المساهمة، والوحدات الاستثمارية

في الصناديق، وصكوك المشاركة والمضاربة.

والدليل على إعمال قاعدة التبعية هنا ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن

يشترطه المباع))<sup>(٩٢)</sup> فهذا الحديث أصل في قاعدة التبعية في المعاملات. ووجه الدلالة

منه: أن الحديث دل على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشتري بنقد، ولم يكن النقد

المخلوط مقصوداً فلا يلتفت إليه بمعنى أنه لا يجري على الصفقة حكم الصرف، حتى

---

( ) / ( ) ( )

. ( ) /

ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخلط الذي معه. قال ابن قدامة - رحمه الله - : "الحديث دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر<sup>(٩٣)</sup>".

ومن المعلوم أن العبد لا يملك وأن المال الذي يده ماله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً بدون تفاصيل ولا تمايز حتى مع اتفاق الندين (المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد)، وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه.

ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة - المتقدم - فإن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري بخلاف المال الذي مع العبد. وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين.

وفي المسألة التي بين أيدينا تعد موجودات الوديعة الاستثمارية تابعة لأصل النشاط، الذي هو المتاجرة في السلع، فلا يلتفت إلى ما فيها من النقد أو الدين؛ كالمال الذي مع العبد.

**والنوع الثاني:** وداعع تعكس عملية محددة وليس حصة مشاعة في وعاء استثماري ذي نشاط متعدد، أي لا يتم تقليل الموجودات، فيعمل في هذا النوع بقاعدة الأغلبية فتأخذ الوديعة حكم الأغلب من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو النقود أو الديون، فإذا كانت الأعيان والمنافع والحقوق هي الغالبة أي تزيد على ٥٠٪ من إجمالي موجودات الوديعة، فيجوز فيها التخارج دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين، وإن كانت النقود هي الغالبة فيأخذ حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي

الغالبة فيأخذ حكم بيع الديون ؛ عملاً بقاعدة : للأكثر حكم الكل ، ولا يصح إعمال قاعدة التبعية هنا إذ ليس ثمة نشاط يمكن أن يكون متبعاً.

ويصدق هذا النوع على ودائع المراجحة في الحال الأولى التي يكون فيها التعاقد بين المصرف والعميل بصورة انفرادية ، ومثل الودائع في ذلك صكوك المراجحة وبيع الحافظ التمويلية ونحوها.

:

من أهم العقبات التي تواجهها المصارف الإسلامية طريقة احتساب الربح في عقود المراجحات طويلة الأجل ؛ إذ يصعب الارتباط بعقد مراجحة طويل الأجل بهامش ربح ثابت في ظل ما تعانيه الاقتصاديات اليوم من تقلبات في معدلات الربح بين الفينة والأخرى ، وفي المقابل نجد المصارف الربوية تربط فوائدها بممؤشر الفائدة في السوق ؛ مما أوجد لها ميزة تنافسية جعلت الكثير من المودعين الراغبين في ودائع طويلة الأجل يتوجهون إلى الإيداع لدى تلك المصارف لما تحققه من أرباح مجزية لهم.

وقد طرحت العديد من المصارف الإسلامية عقود تحوط لغرض الحماية من تقلب هامش الربح في المراجحات طويلة الأجل.

وفيما يلي استعرض بعض الحلول المطروحة والمقترحه ومناقشتها :

:

ولها صورتان :

أي أن تكون الوديعة :

:

في مراجحات متتالية قصيرة الأجل يحدد هامش الربح في كل مراجحة عند التعاقد ، من دون أن يكون هناك مواعدة ملزمة للعاقدين بالدخول في المراجحات اللاحقة ، فلا يظهر في هذه الطريقة محظوظ شرعي.

: وفيها يكون :

استثمار الوديعة في مرابحات متتالية قصيرة الأجل يحدد هامش الربح في كل مراجحة عند التعاقد، مع وجود مواعدة ملزمة للعاقدين بالدخول في المرابحات اللاحقة، فلا تجوز هذه الطريقة لأن المواعدة الملزمة لها حكم العقد، وهنا لا يجوز التعاقد على مرابحات لاحقة لم يتملك البائع بعد فيها السلع محل المراجحة.

:

وهي على غرار المقاييس على الأسعار (Profit Rate Swap) في المصارف التقليدية، وفي هذا النوع من الاتفاقيات يستمر العميل مبلغ الوديعة في عقود مراجحة طويلة الأجل خمس سنوات مثلاً بشمن محدد، وللحماية من تقلبات هامش الربح في السوق، يصدر العميل وعداً ملزماً لصالح المصرف بأنه في حال انخفاض معدل الربح في السوق عن الربح المستحق للعميل في وديعة المراجحة فيلتزم العميل بشراء سلعة من المصرف بشمن يزيد على قيمتها في السوق، وهذه الزيادة تعادل الفرق بين الربح المستحق على الوديعة ومعدل هامش الربح في المرابحات في حينه، وفي المقابل يصدر المصرف وعداً ملزماً لصالح العميل بأنه في حال ارتفاع معدل الربح في السوق عن الربح المستحق للعميل في وديعة المراجحة فيلتزم المصرف ببيع العميل سلعة بشمن أقل من قيمتها في السوق، وهذا النقص يعادل الفرق بين معدل هامش الربح في المرابحات في السوق في حينه والربح المستحق على الوديعة<sup>(٩٤)</sup>. والغرض من هذه الوعود المقابلة تعويض الطرف الذي تتغير معدلات الربح في السوق لغير صالحه.

ولا يخفى ما في هذه المعاملة من كونها حيلة على المبادلات النقدية، وأن السلع التي تنفذ عليها الوعود ليست مقصودة، فضلاً عن اشتتمالها على المواعدة الملزمة

للطرفين وقد سبق إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تحريم المواعدة الملزمة قبل تملك السلعة ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراححة تشبه البيع نفسه".<sup>(٩٥)</sup>

:

:

وهذه الطريقة تستخدم لأغراض التحوط من تغير سعر الصرف بين العملة التي تشتري بها السلع والعملة التي تباع بها، فعلى سبيل المثال لو أن مستثمراً اشتري سلعاً بمليون يورو تخل بعد سنة وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو ( ١ يورو / ٥ ريالات ) ثم باعها في السوق المحلية بربح % ٢٠ أي بما يعادل ( مليون ومائتي ألف يورو = ٦ ملايين ريال ) فلما حل موعد السداد ، كان سعر الصرف بين العملاتين ( ١ يورو / ٧ ريالات ) أي أن المبلغ المطلوب سداده بالريال هو ( ٧ ملايين ريال ) فهذا يعني خسارة في رأس المال بقدر ( مليون ريال ).

والتحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل (Forward Exchange) ، وهو حرم لما فيه من التأجيل في الصرف.

ومن الحلول المطبقة في بعض المصارف الإسلامية<sup>(٩٦)</sup>أن يجري من يرغب في الحماية مراجحتين متقابلتين ، بحيث تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى ، فيحصل في العملية الأولى على قوييل بالريال ، ثم في العملية الثانية يستثمر السيولة المتحصلة من العملية الأولى في ودائع مراجحة باليورو ، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً ، وبذا يكون مديناً بالريال ودائناً باليورو. ولو أن المستثمر في المثال السابق يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال ، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو وهو

---

( ) : ( ) . / . .

(مليون يورو)، بأن يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر ١ يورو / ٥ ريال، فتتم الحماية بخطوتين:

١- في الأولى: يحصل على تمويل بالريال، بحيث يشتري سلعاً بـ ٥ ملايين ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه للسلع بيعها نقداً بـ ٤٨٠٠٠٠ ريال.

٢- وفي الثانية: يستثمر المبلغ الذي تحصل عليه من العملية الأولى وهو ٤٨٠٠٠٠ ريال في شراء سلع نقداً ثم بيعها بـ مليون يورو تحل بعد سنة.

والنتيجة أنه وقت حلول الأجل سيكون على المستثمر دين قدره ٥ ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه للسلع (٦ مليون ريال)، وله دين قدره مليون يورو يقضى به الالتزام الذي عليه باليورو. وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العملاتتين وثبت السعر على ١ يورو / ٥ ريال، وتحصل له الربح الذي كان يرمي إليه وهو (مليون ريال).

ولا يظهر في هذه الطريقة محظوظ شرعي بالضوابط الآتية:

١- أن تكون العمليتان منفصلتين، وتجرى كل عملية على سلعة مختلفة، فلا يصح أن يبيع المصرف على المستثمر سلعة بالأجل ثم يشتريها المصرف منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة، وتحقيقاً لهذا الضابط فأرى أنه لابد أن يكون المصرف الذي يجري معه العملية الثانية (الاستثمار) غير المصرف الذي يجري معه العملية الأولى (التمويل).

٢- ألا يكون هناك وعود ملزمة بالدخول في أي من العمليتين.

٣- أن يكون كل من عقد التمويل وعقد الاستثمار متواافقاً مع الضوابط الشرعية؛ فلا يجوز أن يتم أي منهما من خلال التورق المنظم أو المراححة العكسية الصورية.

: :

وهذه الطريقة يعمل بها في النوع الثاني من ودائع المراجحة، وهي ودائع الوكالة في الاستثمار، وفيها يتوكل المصرف عن العميل في شراء سلع نقداً لصالح العميل ثم بيعها على طرف ثالث بالأجل بربح معلوم، فتكون أرباح عقود المراجحة لصالح العميل، ويستحق المصرف أجراً مقابل توكله في الشراء ثم في البيع، إضافة إلى حافز للمصرف في حال زيادة الربح المستحق للعميل عن حد معين.

ولا يظهر في هذه الطريقة محظوظ شرعياً؛ وما يشهد لصحتها ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يقول بـ "هذا الثوب، مما زاد على كذا وكذا فهو لك". وقال ابن سيرين: "إذا قال: بعه بكذا مما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك فلا بأس به"<sup>(٩٧)</sup>

وفي المقنع: "فلو قال: بـ "ثوابي عشرة مما زاد فلك صحيحة، نص عليه" أي الإمام أحمد واحتج له بقول ابن عباس، قال في الشرح الكبير: "ولا يعرف له - أي ابن عباس - في عصره مخالف فكان إجماعاً"<sup>(٩٨)</sup>. وبهذا أخذ المعيار الشرعي الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٩٩)</sup>، وندوة البركة الخامسة والعشرون<sup>(١٠٠)</sup>.

---

. ( ) / ( ) ( ) / ( ) . ( ) ( ) . ( ) / ( )

:

من الممارسات التي تتم في وداع المراجحة التي تنفذ في السلع الدولية أن يكون هناك اتفاقيات قد تكون ظاهرة أو خفية بين موردي تلك السلع للمصارف الإسلامية على أن تعاد السلعة التي بيعت على المصرف لصالح العميل إلى المورد الأول الذي اشتريت منه؛ لإدراك أولئك الموردين بأن هذه السلع غير مقصودة وأن الغرض منها أن تكون أداة للتمويل فقط، ويتم ذلك بأساليب متعددة، منها:

- ١ - أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الوسطاء (Brokers) الذي يكون بدوره وكيلًا عن أحد الموردين (Dealers) ثم يبيعها مراجحة على وسيط آخر يكون وكيلًا في الشراء عن المورد الأول نفسه. وهذه المعاملة من صور العينة المحرمة شرعاً<sup>(١٠١)</sup>؛ لأن الشراء والبيع تم مع مورد واحد من خلال وكلائه، ولا فرق في العينة بين أن يكون العقد مع البائع الأول مباشرة أو من خلال وكيله.
- ٢ - أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الموردين (Dealers) ثم يبيعها مراجحة على وسيط (Broker) يكون وكيلًا عن المورد الأول، وهذا أيضاً من صور العينة المحرمة شرعاً.
- ٣ - أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الموردين (Dealers) أو الوسطاء (Brokers) ثم يبيعها مراجحة على وسيط (Broker) أو (Dealer) آخر غير الأول، إلا أن بيته وبين المورد الأول اتفاقية أو موافقة على أن يعيد تلك السلعة إليه بالثمن الأول، ويأخذ المورد الأول عادة أجرا مقابل تمكين الأطراف من استخدام السلعة في التمويل، فهذه هي الحيلة الثلاثية، وهي من صور العينة المحرمة شرعاً. يقول ابن القيم -رحمه الله- : "وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها وأشدتها تحريمها - وهي: أن المترابين يتواطآن

على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متعاف فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال وينقضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه ثم يعطيه المتعاف إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثانية، وفي الثلاثية قد أدخلوا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهم ما حرم الله من الربا، وهو ك محلل النكاح فهذا محلل الربا وذلك محلل الفروج والله تعالى لا تخفي عليه خافية<sup>(١٠٢)</sup>.

٤ - أن يشتري المصرف السلعة نقداً لصالح العميل من أحد الموردين (Dealers) أو الوسطاء (Brokers) ثم يبيعها مراجحة على وسيط (Broker) أو مورد (Dealer) يكون بينه وبين المورد أو الوسيط الأول اتفاقية ضمان بحيث يضمن أحدهما الآخر ضماناً مالياً تجاه المصرف، فهذه المعاملة وإن كانت في ظاهرها ليست عينة؛ لأن المشتري الثاني ليس هو البائع الأول ولا وكيله؛ إلا أن وجود الضمان يقوي التهمة بوجود اتفاق أو موافقة بينهما على أن ترجع السلعة إلى الأول؛ فتكون من العينة الثلاثية التي سبق بيانها، ومن خلال الرقابة الشرعية على عدد من مراجعات السلع الدولية تبين وجود هذه الاتفاقيات فيما بين أولئك الموردين.

:

وفي مبحثان :

:

(LME)

:

يعد سوق لندن للمعادن الأساسية (London Metal Exchange) أكبر سوق في العالم يتم فيه تداول المعادن الأساسية، وتم تأسيسه منذ عام ١٨٧٧م، وتقدر

/

( )

.www.lme.com ( )

الصفقات التي تتم من خلاله سنويًا بأكثر من ١٠.٢٤ تريليون دولار، وقد يسر الله للباحث زيارة صالة التداول الخاصة بالسوق في العام ١٤٣١ هـ، وهي تقع في برج في وسط لندن، يضم شاشات للتداول، لا يسمح فيها بالتداول إلا بعد محدود من التجار والسماسرة.

وأبرز المعادن التي تتداول في السوق هي: الألومنيوم، والقصدير، والنحاس، والرصاص، والزنك، والنيكل، والحديد. وتتمثل الأسعار التي تتحدد في السوق مؤشرًا عالميًّا لأسعار المعادن الأساسية في العالم، وهذه المعادن موجودة خارج لندن في مستودعات ضخمة في أوروبا وأنحاء العالم، وأبرزها تلك التي في ليفربول وأمستردام وزبورخ.

ويسمح نظام السوق بتداول المعادن على مدار الأربع والعشرين ساعة يوميًّا من خلال المكاتب وشبكات الاتصال، ولكن خلال فترة المزاد العلني ([Open-outcry](#)) يتم التداول في صالة التداول فقط، وفي هذه الفترة يتحدد سعر المعدن رسميًّا. ويتد المزاد العلني من الساعة ٤٥:١١ صباحاً وحتى الساعة ٥:٠٠ مساءً بتوقيت لندن، وهو مقسم إلى فترتين: صباحية تتد من الساعة ١١:٤٥ وحتى الساعة ١٥:١ ظهراً، ومسائية تتد من ١٠:٣ حتى الساعة ٣٥:٤ مساءً، ويعطى كل معدن خلال المزاد مدة خمس دقائق يتم خلالها التداول على ذلك المعدن، ويتدخل كل فترة من هاتين الفترتين استراحة لمدة عشر دقائق يتوقف خلالها المزاد، وبيانها الفترة الصباحية تعلن الأسعار الرسمية للمعادن، بينما لا يتم مثل ذلك في الفترة المسائية. وتم تسوية جميع الصفقات في غرفة لندن للمقاصة.

ويضم السوق نوعين من الأعضاء:

**الأول : التجار (Traders)** وهذه العضوية للشركات التي لها مصلحة في المعدن ، وليسوا مخولين بإصدار عقود السوق.

**والثاني : الوسطاء (Brokers)** وهم المخولون بإصدار عقود السوق ، وهم على

درجات :

١ - وسيط متعامل : يسمح له بالتداول في البورصة وخارجها ، وعدددهم محدود جداً لا يتجاوز اثنى عشر عضواً.

٢ - وسيط تسوية مشارك : يسمح له بالتداول خارج البورصة فقط من خلال شبكات الاتصال ، وهو عضو في غرفة لندن للمقاصة.

٣ - وسيط مشارك : يسمح له بالتداول خارج البورصة فقط وليس عضواً في غرفة لندن للمقاصة.

وساهم تثبيت سعر المعدن بعد إغلاق الفترة الصباحية مع إمكانية تداوله طيلة اليوم في تفضيل كثير من المصارف الإسلامية إجراء عقود التمويل والاستثمار من خلال شراء هذه المعادن وبيعها ؛ إذ إن عامة المباحثات التي تجريها المصارف الإسلامية يتم تنفيذها من خلال الوسطاء خارج البورصة (over-the-counter).

وتتم عمليات الاستثمار المباشر بشراء المصرف معادن نقداً من الوسيط لصالح العميل بعد إغلاق الفترة الصباحية أي بعد تثبيت السعر ، ثم يشتريها المصرف من العميل بالأجل ، وبعد ذلك يبيعها المصرف على وسيط آخر نقداً بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به ؛ إذ تحرص المصارف على أن يتم البيع قبل أن تغير الأسعار.

وفي وداع الوكالة في الاستثمار يشتري المصرف المعدن نقداً من وسيط لصالح العميل ثم يبيعها على وسيط آخر بسعر التكلفة - الذي يعادل ثمن الشراء النقدي - وربح معلوم ، ويكون البيع قبل تغير الأسعار في السوق .

وتصدر شهادات الحيازة – في حال شراء معادن معينة - فور الشراء، وتسجل باسم المصرف وليس العميل، ويتم إرسالها مباشرة للمصرف إما من خلال شبكة الانترنت أو بالفاكس، ثم عند بيع المصرف للمعدن على طرف ثالث فإنه يرسل إشعاراً إلى المورد الأول يطلب منه أن يكون التسلیم (Delivery) لصالح الطرف الثالث<sup>(١٠٤)</sup>.

وباستعراض تطبيقات ودائع المراجحة في عدد من المصارف الإسلامية؛ فإن المعادن التي يتم شراؤها على نوعين:

- ١ - معادن موصوفة في الذمة، وليس بالضرورة أن تكون هذه المعادن مملوكة للمورد الذي يبيع على المصرف؛ إذ من الممكن أن يتم البيع على المكشوف.
- ٢ - معادن معينة، ويصدر لها النوع شهادات تسمى شهادات التخزين (warrant) يبين فيها نوع المعدن وكميته والمخزن الذي توجد فيه تلك المعادن، وهي شهادات معترف بها دولياً، وبعد قبض هذه الشهادة قبضاً حكيمياً للمعدن؛ إذ يعد حاملها هو المالك الحقيقي للمعدن. وفي هذا النوع من المعادن يحتسب على المشتري أجراً تخزين من حين إتمام إجراءات التسوية والتي قد تستغرق يومي عمل بعد تسلم الشهادة.

وبالإضافة إلى سوق لندن للمعادن الأساسية فشلة سوق أخرى خاصة بالمعادن الثمينة (London bullion market) يتم فيها تداول الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتينيوم وغيرها من المعادن الثمينة، وتخزن هذه المعادن على شكل سبائك في مخازن خاصة، ويتم تداولها بإحدى طريقتين: إما من خلال حسابات معينة (Allocated

(Accounts Unallocated) حيث يسجل المعدن الثمين باسم المالك، أو من غير تعين (Accounts) أي موصوفة في الذمة، وهذا هو الأكثر، وفي هذه الحال قد يتم التداول بأكثر من قيمة المعدن الموجود.

وبالنظر في واقع المباحثات التي تنفذها المصارف الإسلامية من خلال سوق لندن للمعادن سواء في الودائع أم في عقود التمويل فإنها لا تخلو من إشكالات تطبيقية جذرية، من أهمها:

١ - وجود اتفاقيات بين الوسطاء المعاملين مع المصارف الإسلامية على إعادة المعدن إلى المورد الأول؛ ولذا يمتنع معظم الوسطاء توقيع اتفاقية الشراء من المصرف الإسلامي إلا بعد أن يوقع - أي الوسيط - اتفاقية تبادل بينه وبين الوسيط الذي باعها على المصرف، مما يجعل في هذه العقود شبهة العينة.

٢ - أن كثيراً من هذه العقود يتم تنفيذها على سلع موصوفة في الذمة، وحيث إن نظام السوق يسمح بالبيع على المكشوف فإن المورد أو الوسيط في كثير من الأحيان يبيع سلعاً بكميات أكبر من تلك المملوكة له؛ لكونه يعلم أن المصرف والعميل لن يطلب أي منهما المعدن؛ إذ لا غرض لهما فيه.

٣ - أن كثيراً من هذه الصفقات تتم من دون تسليم فعلي، وإنما الذي يتم عمليات تسوية ومقاصدة بين الوسطاء من خلال غرفة لندن للمقاصة. وهذه الإشكالات تحتم على ضرورة إيجاد سوق سلعية إسلامية تتحقق فيها الضوابط الشرعية، ويمكن الرقابة عليها شرعاً للتأكد من عدم وجود محظورات الشرعية في تداول السلع.

## ( BSAS ) :

وهذه البورصة حديثة النشأة ، تتبع شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية ، يتم فيها تداول زيت النخيل ، وهو تمثيل في الصفات ، ويتم تخزينه في صهاريج كبيرة ، وتصدر شهادات ملكية ( إلكترونية ) تفيد الملكية وتعين الصهريج الذي يخزن فيه الزيت ، وروعي في هذه البورصة أن تكون متوافقة في جميع تعاملاتها مع الضوابط الشرعية ، ومن ذلك :

- ١- أن يكون البائع مالكاً للسلع قبل البيع ، فلا يسمح فيها بالبيع على المكشوف.
- ٢- تتم تسويية العمليات يومياً ، فلا يسمح بعقود المستقبليات أو الخيارات.
- ٣- جميع السلع التي يتم تداولها تكون معينة ، وتصدر للمشتري شهادة حيازة تعين مكان ورقم الصهريج الذي تم تخزين الزيت فيه .  
ويضم السوق في عضويته ثلاثة أنواع من الأعضاء :
  - ١- بائعو السلع (الموردون - CSP).
  - ٢- الأعضاء المشاركون (CTP).
  - ٣- الأعضاء المنفذون (CEP).

ويتيح السوق للمشتري بعد الشراء اختيار ما بين تسلم السلعة – ويستغرق تسليمها على الأقل أسبوعاً – أو بيعها على أحد الوسطاء . وتتم تسويية جميع العمليات مع الموردين من خلال شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية بصفتها وكيل التسوية .

وجميع الصفقات في السوق تنفذ بسعر واحد طيلة اليوم بناء على سعر إقفال اليوم السابق.

وآلية تنفيذ المصارف لعقود المراجحة في هذه السوق تتم كالتالي :

- ١ - قبل افتتاح السوق يعرض الموردون سلعهم، وتتقدم المصارف المسجلة في السوق أو من خلال الوسطاء المسجلين بطلبات الشراء.
- ٢ - بعد افتتاح السوق تم مطابقة العروض مع الطلبات، ويتم البيع بين المورد والمصرف نقداً.
- ٣ - تتم تسوية الالتزامات المالية بين الموردين والمشترين من خلال شركة البورصة فتضمن للموردين الثمن، وتقوم باستيفائه من المشترين.
- ٤ - يتم إصدار شهادة ملكية للمشتري، يعين فيها مكان تخزين السلعة التي تم شراؤها.
- ٥ - يكون للمشتري الخيار في تسلم السلعة، وفي هذه الحال يتحمل رسوم النقل والتسلیم، أو بيعها في السوق على غير المورد الأول.
- ٦ - يمكن للمصرف أن ينفذ هذه الخطوات في وداع المراجحة، بأن يشتري من المورد نقداً لصالح العميل ثم بيعها بالأجل على مورد آخر.  
ومن الواضح أن هذه السوق - من الناحية الشرعية - أفضل من سوق لندن للمعادن من جوانب متعددة؛ إذ يمنع فيها البيع على المكشوف، ويمكن أن يتحقق فيها التسلیم الفعلي للسلع، ويعطى المشتري الخيار بين التسلیم أو البيع، وجميع السلع المتداولة تكون معينة، وتصدر بها شهادات تخزين.

وقد يرد إشكال بأن التعين إنما هو للصهريج الذي يخزن فيه زيت التحيل، وأما الزيت فهو غير معين داخل الصهريج، وإنما يشتري المستمر حصة مشاعة منه، ثم إن الزيت يتجدد بشكل مستمر، فقد لا يكون الزيت الذي اشتراه هو بعينه الذي باعه. ولا يظهر للباحث في ذلك محظوظ، فتعيين الصهريج تعين لما فيه، فالزيت حصة مشاعة في شيء معين، فإذا أخذ حكم المعين، وأما كونه يتجدد فهذا لا يؤثر؛ لأنه متماثل الجنس والصفات.

وإنشاء هذه السوق يعد خطوة في الاتجاه نحو تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، وإزاحة العقبات التي تعرّض مسيرتها<sup>(١٠٦)</sup>. ومن المؤمل أن تفتح المجال لإنشاء أسواق إسلامية أخرى في عدد من البلدان الإسلامية.

:

وفي أربعة مطالب:

( ) :

نستعرض في هذا المطلب نموذجاً تطبيقياً لعقدي وديعة مراجحة في أحد المصارف الإسلامية المحلية، وهو بنك البلاد. العقد الأول عقد استثمار مباشر، والعقد الثاني عقد وكالة بالاستثمار.

ويتم تنفيذ هذين العقدتين بعد التوقيع على اتفاقية الوكالة مع العميل، حيث يشتري البنك سلعة نيابة عن العميل، بناءً على طلبه، ثم بعد تملكتها وقبض العميل لشهادات الحيازة، يكون له الخيار بين أحد ثلاثة أمور:

---

( )  
( )

**الأول : الاحتياط بها.**

**والثاني :** أن يبيعها بنفسه مراجحة على البنك (الاستثمار المباشر).

**والثالث :** أن يوكل البنك في بيعها مراجحة على طرف ثالث (الوكالة في الاستثمار).

:

١ - يتسلم بنك البلاد طلب العميل للاستثمار محدداً به المبلغ والعملة والمدة (كتابياً أو هاتفياً).

٢ - يسلم البنك نموذج توكيل العميل لبنك البلاد بشراء معدن معين، يتم وصفه، وتحديد المبلغ المراد الشراء به وتاريخ الشراء.

٣ - إصدار أمر الشراء من قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales إلى قسم الاستثمار في الخزينة Treasury Investment.

٤ - يتم خصم مبلغ الشراء من حساب العميل لدى البنك.

٥ - بعد إتمام عملية الشراء للعميل، والحصول على شهادة الحيازة يتم تسليمها إلى قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales.

٦ - يُبلغ العميل بالحصول على شهادة الحيازة من قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales، ويرسل له نسخة منها.

٧ - يكون للعميل الخيار في بيع السلعة أو الاحتياط بها، فإذا رغب العميل في البيع، فإنه يوقع "نموذج توكيل بالبيع"، ويرسله لبنك البلاد، وإن رغب في بيعها على البنك فيوقع على "نموذج البيع".

٨ - يُبلغ قسم المبيعات في الخزينة Treasury Sales قسم الاستثمار في الخزينة Treasury Investment بتوقيع العميل نموذج التوكيل أو نموذج البيع.

-٩- في حال توكيل البنك بالبيع يقوم قسم الاستثمار ببيع السلعة على غير المورد الأول بالأجل ، بالربح المتفق عليه مع العميل ، وفي حال بيع العميل على البنك فيصدر المصرف قبولاً لذلك.

-١٠- يقوم البنك بتحصيل ثمن المراححة عند حلوله وإيداعه في حساب العميل في حال الوكالة بالاستثمار ، وفي حال الاستثمار المباشر يودع البنك المبلغ في حساب العميل.

:

باستعراض البنود في العقود السابقتين يتضح أنه روعي فيما عد من الضوابط الشرعية :

أولاً : اشترطت الهيئة لإنجاز المنتجين أن تكون السلع معينة .(القرار رقم ١١).

ثانياً : لا يشتمل أي من هذين المنتجين على وعد أو مواعدة ملزمة بالشراء أو بالبيع ، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية للبنك في ضوابط المراححة بمنع الوعد الملزم والمواعدة الملزمة.

ثالثاً : يجعل للعميل الخيار بعد شراء السلعة بين بيعه أو الاحتفاظ به ، ويتحمل رسوم التخزين وأي رسوم أخرى تتعلق بملكية للسلعة ، وهذا يؤكد أن ملكيته للسلعة ملكية حقيقة.

رابعاً : لا يتم تنفيذ البيع الآجل ، ولا التوكيل بالبيع إلا بعد تملك العميل للسلعة وقبض شهادات الحيازة المعينة لها.

خامساً : يمنع البنك من بيع السلعة على المورد الأول الذي اشتريت منه.

سادساً : يمنع البنك من أن يتولى طرف العقد في حال شرائه لنفسه ؛ دفعاً للصورية في العقد.

سابعاً: نص البند ٤/٣ من الاتفاقية على أنه يتعين على البنك بصفته وكيلًا عن المستثمر أن يتشرط على المورد ألا يكون هناك أي تداول على البضاعة بعد شرائها من المورد قبل تصرف المستثمر فيها خلال مدة بقائهما في ملكه. وهذا الشرط ضروري إذ إن كثيراً من الموردين من واقع التجربة يبيعون السلعة على أكثر من جهة في وقت واحد؛ لعلهم بأن المستثمر لا رغبة له في السلعة وأن غرضه إنما هو التورق فقط. وكنظرة إجمالية فهذا المنتجان يتوافقان فيما يظهر مع الضوابط الشرعية التي سبق بيانها في الباب الأول.

:

نستعرض في هذا المطلب وديعة مراجحة بالاستثمار المباشر في بنك الإمارات فرع الرياض، وتسمى هذه الوديعة في البنك (حساب الجود الإسلامي)، وفيها يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً، ويخصم ثمنها من حسابه، مع التزام البنك بشرائها منه بالأجل.

:

- ١ - يتقدم العميل إلى بنك الإمارات بإبداء رغبته في استثمار رصيد حسابه أو جزء منه عن طريق تنفيذ مراجحة مع البنك.
- ٢ - في حال قبول بنك الإمارات هذه الرغبة من العميل فإن البنك يطلب من العميل وكالة عنه في شراء سلع يحدد ثمنها وجنسها وأوصافها المعتبرة.
- ٣ - يبلغ البنك العميل بمعدل الربح والمدة في عمليات الاستثمار لديه.
- ٤ - يصدر البنك وعداً لصالح العميل يلتزم فيه البنك بشراء السلعة منه بهامش ربح بنسبة محددة من كامل ما قامت عليه السلعة.

- ٥ يقع العميل على نزوح الوكالة المعد لذلك والذي يتضمن التفويض بالخصم من حساب العميل لدى البنك بالمبلغ المراد استثماره.
  - ٦ يقوم البنك بتنفيذ مقتضي الوكالة ويشتري معدناً من المعادن الدولية نقداً.
  - ٧ يبلغ البنك العميل بشرائه السلعة لصالحه.
  - ٨ يقدم البنك إيجاباً مكتوباً للعميل يبدي رغبته بشراء السلعة منه بالشمن الذي جرى الاتفاق بينهما عليه قدرأً وأجلأً.
  - ٩ في حال قبول العميل تكون السلعة ملكاً للبنك.
  - ١٠ بعد تملك البنك للسلعة بيعها في السوق نقداً.
  - ١١ عند حلول الأجل يقوم بنك الإمارات بإيداع الشمن في حساب العميل.
- :

تضمنت اتفاقية حساب الجود بعض القضايا الشرعية، منها :

- ١ الوعد الملزم من البنك بشراء السلعة من العميل. وهذا الوعد يصدر من البنك قبل شراء السلعة، وهو محل إشكال إذ الوعد الملزم في مثل هذه الحال كالعقد نفسه.
- ٢ لم تنص الاتفاقية على أن للعميل الخيار في التصرف في السلعة بغير بيعها على البنك؛ فلا يحق له الاحتفاظ بها ولا بيعها على غير البنك، وليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يبيع السلعة على البنك، مما يقوى القول بأن ملكية العميل للسلعة ملكية صورية.
- ٣ لم تشترط الاتفاقية أن تكون السلع المشتراء معينة، وإنما الشرط أن يبين جنسها وصفاتها فقط، من دون أن يكون هناك شهادات حيازة، أي أن العقود يتم تنفيذها على سلع موصوفة، وهذا محل إشكال من جهتين :

**الأولى:** أن المورد الذي يبيع على البنك قد يبيع على المكشوف أي يبيع سلعاً بأكثر مما يملك، وهو لا يمنع من ذلك نظاماً؛ لأن العقد على موصوف وليس معين.

**والثانية:** أن العميل سيبيع السلعة على البنك بالأجل، فإذا كانت موصوفة في الذمة غير معينة فيدخل هذا في بيع الدين بالدين، كما ذكر ذلك أهل العلم<sup>108</sup>.

٤- لم تشرط الاتفاقية أن يقبض العميل السلع المشتراء لصالحه ولو قبضاً حكمياً قبل بيعها على البنك. والبنك هنا وإن كان وكيلًا عن العميل في الشراء فإن قبضه للسلعة لا يكفي؛ لكونه هو من سيشتري من العميل بالأجل.

٥- لم تشرط الاتفاقية ولا ضوابط إجازتها ألا يبيع البنك السلعة المشتراء على غير المورد الأول الذي اشتريت منه، مما يفتح المجال أمام البنك لبيعها على من اشتراها منه ابتداءً، وهذه هي صورة العينة الثلاثية التي سبق بيانها. ويتبين مما سبق أن هذه الاتفاقية تدخل في صورة التورق المنظم العكسي. والله أعلم.

:

نستعرض في هذه الدراسة وديعة مراجحة لدى بنك بيت التمويل الكويتي، بفرعه في البحرين، وفيها يوكل العميل البنك في شراء سلع نقداً من السوق الدولية ثم بيعها مراجحة.

ويدخل في هذا المنتج النوعان السابقان من ودائع المراجحة (الاستثمار المباشر والوكالة في الاستثمار)؛ إذ يحق للبنك عند شراء السلع لصالح عمالئه أن يتوكل عليهم في بيعها على طرف ثالث أو على نفسه. والودائع هنا مجتمعة وليس إفرادية، حيث

تضم ودائع العملاء بعضها إلى بعض ويتوكل البنك نيابة عنهم جميعاً في شراء السلع ثم بيعها.

:

- ١ - يوكل العميل البنك في إجراء مراححات دولية بشراء سلع من السوق الدولية ثم بيعها مراجحة.
- ٢ - يتم خصم مبلغ الاستثمار من حساب العميل لدى البنك.
- ٣ - تنازل البنك في هذه الاتفاقية عن عمولته المستحقة مقابل قيامه بأعمال الاستثمار.
- ٤ - عند انتهاء مدة كل عملية استثمار يضاف مبلغ الاستثمار مع الأرباح المحققة لنفس الحساب الذي تم الخصم منه.
- ٥ - يقوم البنك بتجديد استثمار الأموال حسب الأسعار المعلنة لديه في ذلك التاريخ، حيث يتم إعادة استثمار المبلغ مع الأرباح لمدة أخرى مماثلة، ما لم يحصل البنك على تعليمات أخرى مكتوبة من العميل (١).

:

تضمن هذه الاتفاقية عدداً من القضايا الشرعية، منها:

- ١ - نصت الاتفاقية على أن العميل يتحمل أي خسائر تقع بسبب الاستثمار؛ وأن البنك بصفته وكيلًا لا يتحمل تلك الخسائر؛ إلا في حال التعدي أو التقصير، وهذا النص جيد، ويدفع توهם تضمين الوكيل؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم على أن يد الوكيل يد أمانة.

-٢ في القانون الواجب التطبيق قيدت الاتفاقية المرجعية القانونية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التقييد من أهم الأمور التي يجب تضمينها في الاتفاقيات حتى لا يلزم أي من الطرفين بدفع فوائد محرمة أو بتنفيذ التزامات غير مشروعة، وإن كان الأولى مع ذلك أن ينص في البند نفسه على التزام الطرفين بعدم دفع أوأخذ أي فوائد أو غرامات تأخير أيًا كان شكلها؛ لأن بعض الجهات الشرعية تجيزأخذ غرامات التأخير والتخلص منها، وقد يلزم العاقد بذلك إذا لم تتضمن الاتفاقية هذا النص.

-٣ أجازت الاتفاقية للبنك أن يتولى طرف العقد، بأن يبيع السلعة لنفسه مراجحة، وهذا محل إشكال، فإن هذه المسألة وهي شراء الوكيل أو بيعه لنفسه وإن كان فيها خلاف بين الفقهاء المتقدمين فالحنفية والشافعية يرون المنع مطلقاً، بينما المالكية والحنابلة يرون الجواز بالإذن إذا انتفت التهمة أو بعد تناهي الرغبات<sup>(١١٠)</sup>، إلا أن المنع في عقود التمويل والاستثمار المصرفي هو المعین دفعاً للصورية في العقود ومنعاً لتدخل الضمانات، وبهذا أخذ المعيار الشرعي الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "ليس للوكيل أن ينوب عن طرف العقد"<sup>(١١١)</sup>.

-٤ تنازل البنك عن عمولته مقابل القيام بأعمال الوكالة يشعر بأن البنك سيعمد إلى استخدام أسلوب التورق العكسي، أي أنه سيشتري السلع وكالة عن عملائه نقداً، ثم يبيعها على نفسه مراجحة بالأجل، ثم يبيعها على غيره نقداً؛ لينتفع من ثمن بيعها.

:

نستعرض في هذا المطلب اتفاقية تحوط لغير هامش الربح في نافذة إسلامية في أحد البنوك الدولية وهو " دويتشه بنك" <sup>١١٢</sup> ، وهو بنك ألماني ، وهيكلة هذه الاتفاقية قائمة على أساس استخدام ودائع الاستثمار المباشر – أي النوع الأول من ودائع المراجحة - كأداة لتنفيذ عقد التحوط <sup>١١٣</sup> . وهذه الاتفاقية طويلة جداً، إذ تزيد صفحاتها على تسعين صفحة ، وهي باللغة الإنجليزية ، وأعرض باختصار هيكلها العام وأهم بنودها.

:

في هذه الاتفاقية يرتبط العميل بعقود مراجحة طويلة الأجل مع البنك ، أحدهما يكون دائناً والأخر يكون مديناً ، ولغرض التحوط من تغير معدل المراجحات في السوق ، يصدر كل من العميل والبنك وعددين متقابلين يلتزم فيه الواعد بشراء سلعة بأعلى من سعر السوق عند التنفيذ بالقدر الذي يعوض به الطرف الآخر بسبب تغير معدل الربح في السوق عن الربح المحدد في المراجحة طويلة الأجل.

وقد كان الغرض من عقود التحوط في بداية نشأتها هو حماية رأس المال ، وذلك فيما إذا كان على العميل التزامات طويلة الأجل ويخشى من تقلبات أسعار الفائدة في المستقبل ، إلا أنها تحولت إلى عقود للمقامرة والرهانة على الأسعار ، وهذا هو الأكثر في تطبيقاتها في الأسواق المالية اليوم. فعلى سبيل المثال : لو أن العميل يتوقع انخفاض أسعار الفائدة في المستقبل عن ٥٪ ( سعر التنفيذ) والبنك يتوقع عكس ذلك ، فلو ارتفعت أسعار الفائدة في تاريخ التنفيذ إلى ٧٪ ففي المصارف التقليدية يدفع العميل

---

( ) Islamic Profit Rate Swap ( )

.

الفرق وهو ٢٪ ، وفي المصارف الإسلامية التي تجيز هذه الاتفاقيات يلتزم العميل بشراء سلعة من البنك بشمن يزيد بمقدار ٢٪ من قيمتها في السوق. ولو نقص معدل الربح إلى ٤٪ ففي المصارف التقليدية يدفع البنك الفرق وهو ١٪ ، وفي المصارف الإسلامية التي تعمل بعقود التحوط يلتزم البنك بأن يشتري السلعة بشمن يزيد بمقدار ١٪ عن قيمتها في السوق.

: (١١٤)

١- العميل ابتداءً يعتمد في تمويل نشاطه على التمويل قصير الأجل ، وتكلفة التمويل (هامش الربح) تختلف بحسب معدلات الربح عند أخذ التمويل ، وله استثمارات عبارة عن مرابحات طويلة الأجل بهامش ربح ثابت ، ويخشى أن تزيد تكلفة التمويل على هامش الربح في الاستثمارات أو تساويه ، فيرغم في الدخول في عقد تحوط لتبسيط تكلفة التمويل عليه بحيث لا تزيد عن نسبة ثابتة تكون أقل من هامش ربحه في استثماراته على النحو المبين في الرسم البياني :



٢- يبرم العميل اتفاقية تحوط مع البنك تتضمن هذه الاتفاقية أربع وثائق :  
أ ) اتفاقية وكالة بالبيع ، وفيها يوكل العميل البنك ببيع السلعة نيابة عنه.  
ب ) اتفاقية وكالة بالشراء ، وفيها يوكل العميل البنك بشراء السلعة نيابة عنه.

---

.Profit Rate Swap ( )

ج ) تعهد صادر من العميل بالشراء.

د ) تعهد صادر من البنك بالشراء.

٣- يحدد الطرفان موعد تنفيذ الوعود ويسمى تاريخ التنفيذ، كما يحددا سعر التنفيذ، وهو النسبة المتفق عليها للتنفيذ.

٤- إن كان معدل الربح في السوق عند التنفيذ أقل من سعر التنفيذ، فيمارس البنك حقه في تعهد العميل له بالشراء، وذلك بتنفيذ عقد تورق منظم بأن يبيع على العميل سلعة بثمن أعلى من قيمتها في السوق (والزيادة تعادل الفرق بين سعر التنفيذ ومعدل الربح في السوق) ثم يبيعها نيابة عنه بمقتضى عقد الوكالة بالبيع.

٥- وإن كان معدل الربح في السوق عند التنفيذ أعلى من سعر التنفيذ، فيمارس العميل حقه في تعهد البنك له بالشراء، وذلك بتنفيذ عقد تورق عكسي منظم (استثمار مباشر) بأن يشتري البنك سلعة نيابة عن العميل بمقتضى عقد الوكالة في الشراء، ثم يشتريها البنك منه بثمن أعلى من قيمتها في السوق (والزيادة تعادل الفرق بين سعر التنفيذ ومعدل الربح في السوق).

٦- والمخلصة النهائية أن تكلفة التمويل على العميل تعادل تماماً سعر التنفيذ المتفق عليه، فلو ارتفعت تكلفة التمويل في السوق عن هذا السعر فيتحمل البنك الزيادة، ولو انخفضت فيدفع العميل النقص.

:

تشتمل هذه الاتفاقية على عدد من المخالفات الشرعية، منها:

١- أن شراء السلع صوري، وهو حيلة لأجل تعويض الطرف الآخر، ولا يقصد منه التملك الحقيقي، ولهذا تشتري السلعة بغير قيمتها الحقيقة.

- ٢- أن البنك يتولى طرف العقد ولا يباشر العميل أي عقد من بيع أو شراء ولا يعلم عن السلع التي يشتريها البنك له أو بيعها عليه.
  - ٣- تتضمن الاتفاقية عقد تورق منظم، وعقد تورق عكسي منظم، والعميل يقع على الوكلالات بالبيع والشراء قبل أن يتملك السلع.
  - ٤- تتضمن الاتفاقية مواعدة ملزمة متبادلة بين الطرفين، والمواعدة الملزمة في حقيقتها لا تختلف عن العقد، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
  - ٥- يتم تفويض العقود في هذه الاتفاقية على سلع موصوفة في الذمة، فتبايع بالأجل قبل قبضها، فيدخل في النهي عن بيع ما لم يقبض، وفي النهي عن بيع الدين بالدين.
  - ٦- شرط غرامات التأخير، ولا يخفى تحريمه ولو أخذت الغرامات بنية التخلص منها.
- وإجمالاً لهذه الاتفاقية لا تختلف في حقيقتها ومضمونها عن اتفاقيات التحوط التقليدية. والله أعلم.

- وتتشتمل على أبرز نتائج البحث. وأوجزها في النقاط الآتية:
- ١- تعد وداع المراجحة أحد أنواع وداع الاستثمار في المصادر الإسلامية.
  - ٢- تنقسم وداع المراجحة إلى:
    - أ) وداع الاستثمار المباشر، وفيها يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم بيعها العميل على المصرف بالأجل بربح معلوم.
    - ب) وداع الوكالة في الاستثمار، وفيها يوكل العميل المصرف في شراء سلعة نقداً ثم يوكله في بيعها على طرف ثالث بالأجل.

- ٣ يشتمل عقد وديعة الاستثمار المباشر على الوكالة والمرااحة والتورق.
- ٤ لا تخلو وديعة الاستثمار المباشر من حالين :
  - أ ) أن يكون هناك ترتيب بين الطرفين على أن يبيع العميل السلع التي تشتري له على المصرف ، والتزام من قبل المصرف نصاً أو عرفاً بشرائها ، فالعقد في هذه الحال محظوظ .
  - ب ) ألا يكون بينهما ترتيبات سابقة بذلك ولا وعد من المصرف بالشراء ، ورغبة العميل باختياره في البيع على المصرف فلا بأس بذلك ، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تبعد العقد عن الصورية .
- ٥ يشتمل عقد وديعة الوكالة في الاستثمار على وكالة بأجر ومراحة .
- ٦ تجوز وديعة الوكالة في الاستثمار من حيث الأصل ، ويجوز أن يكون أجر الوكيل بنسبة من مبلغ المراحة .
- ٧ يجب قبض السلع قبل بيعها سواء في ودائع الاستثمار المباشر أم في ودائع الوكالة في الاستثمار ، ويرجع في القبض إلى العرف .
- ٨ الأرباح في كل نوعي ودائع المراحة حق للعميل ، والمعيار الشرعي لقياس الأرباح هو الأساس الاستحقاقى وليس الأساس النقدي .
- ٩ يجوز الاسترداد في ودائع المراحة الفردية ، ويعد من قبيل تعجيل استيفاء الدين من الدين .
- ١٠ يجوز التخارج من وعاء الاستثمار في الودائع المجمعة دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في الموجودات النقد أو الدين إذا كان الوعاء الاستثماري تقلب موجوداته في المتاجرة بالسلع أو المنافع ؛ عملاً بقاعدة التبعية ، أما إذا كان لا يتم تقلييه فيأخذ حكم الأغلب من تلك الموجودات .

١١ - إذا كانت موجودات وعاء الاستثمار نقداً صرفاً فیأخذ حکم النقد، وإذا  
كان ديناً فقط فیأخذ حکم الدين.

١٢ - يجوز التحوط في ودائع المراجحة من خلال المزادات المتتجدة بدون  
مواعدة ملزمة، أو المزادات المتعاكسة على سلع مختلفة، أو بالاستثمار بالوكالة مع  
حافظ الوكيل، ولا يجوز من خلال المزادات المتتجدة مع المواعدة الملزمة أو من خلال  
الوعود المتقابلة.

١٣ - لا يجوز بيع السلعة في ودائع المراجحة على المورد الأول ولا وكيله ولا من  
بينه وبين المورد اتفاقية ضمان أو اتفاقية لإعادة السلعة إليه.

١٤ - تشتمل تطبيقات عقود المراجحة في سوق لندن للمعادن على عدد من  
الإشكالات الشرعية، مثل البيع على المكتشوف، وبيع سلع غير معينة، وعدم التسليم  
الفعلي، وتواطؤ الموردين على تبادل السلع فيما بينهم لأغراض التمويل.

١٥ - بدراسة بورصة ماليزيا للسلع لم يظهر للباحث في نظامها محظوظات  
شرعية.

١٦ - بدراسة أربعة نماذج لعقود ودائع مراجحة في أربعة بنوك تبين تفاوت  
المصارف الإسلامية في الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن أبرز تلك القضايا: تعيين  
السلع وقبضها، والمواعدة الملزمة، وتولي المصرف طرف العقد، وتمكين العميل من  
التصرف في السلعة، والتوكيل بالبيع قبل التملك، وغيرها.

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين.

- [١] الإجماع، الإمام ابن المنذر، دار الدعوة، ط الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- [٢] الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، علاء الدين علي الفارسي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.
- [٣] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين أبي الحسن البعلبي، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
- [٤] الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، دار الخير، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.
- [٥] إدارة البنك، د. زياد رمضان. محفوظ جودة، دار المسيرة عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- [٦] إدارة البنك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات ، د. منير هندي ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦ م.
- [٧] الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفه العمل المصرفي المعاصر، صلاح السيسى ، دار الوسام. بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
- [٨] البنك الإسلامية ، د. محسن الخضيري ، أيتراك للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ.
- [٩] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ.
- [١٠] أسس المحاسبة المالية ، دابل السوابل ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ.
- [١١] أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الانصارى ، دار إحياء التراث العربي.
- [١٢] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديدة.

- [١٣] إغاثة للهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، مطبعة السنة الحمدية ، مصر ، ١٣٥٨ هـ.
- [١٤] الإفصاح عن معاني الصاحح ، الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلـي ، مكتبة الحرمـين بالـرياض .
- [١٥] اقتصاديات النقود والمـال ، دـ. زينـب عوض الله ، الدار الجامـعـية .
- [١٦] أقسام المـدـاينـات ، محمدـ بن صالحـ بن عـثـيمـين ، ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ (رسـائلـ فـقـهـيـةـ) ، دـارـ طـيـةـ ، طـ الأولىـ ١٤٠٤ـ هـ .
- [١٧] الإقنـاعـ لـطالبـ الـانتـفاعـ ، شـرفـ الدـينـ مـوسـىـ أبوـ النـجاـ الحـجاـويـ المـقدـسيـ ، هـجـرـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٨ـ هـ .
- [١٨] الأـموـالـ ، لأـبيـ عـيـدـ القـاسـمـ بـنـ سـلامـ ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤٠٦ـ هـ .
- [١٩] الإـنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـراـجـحـ مـنـ الـحـلـافـ ، عـلـاءـ الدـينـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمـرـداـويـ ، مـطـبـوـعـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ .
- [٢٠] الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدقـائقـ ، زـينـ الدـينـ أـبـيـ نـجـيمـ الـخـنـفـيـ ، دـارـ الكـتبـ الـإـسـلـامـيـ ، طـ الثانيةـ .
- [٢١] بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ ، عـلـاءـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، طـ الأولىـ ١٤١٨ـ هـ .
- [٢٢] بـدـايـةـ الـجـهـدـ ، مـحمدـ بـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ الـأـنـدـلـسـيـ ، دـارـ الكـتبـ الـإـسـلـامـيـةـ ، طـ الثانيةـ ١٤٠٣ـ هـ .
- [٢٣] الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ، عـلـيـ التـسـوـلـيـ ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٨ـ هـ .

- [٢٤] *النافع والإكليل لختصر خليل*، محمد بن يوسف العيدري، دار الكتب العلمية.
- [٢٥] *تبصرة الحكماء*، إبراهيم بن فرحون اليعمرى، دار الكتب العلمية.
- [٢٦] *تطویر الأعمال المصرفیة بما یتفق والشريعة الإسلامية*، د. سامي حمود، دار الاتحاد العربي.
- [٢٧] *التعريفات الفقهية*، الحجدي، كراتشي، ١٤٠٧ هـ.
- [٢٨] *التعليق المغني على الدارقطني*، أبي الطيب محمد أبادي. مطبوع مع سنن الدارقطني.
- [٢٩] *تكميلة المجموع (الأولى)*، علي بن عبد الكافي السبكى، مطبوع مع المجموع شرح المذهب.
- [٣٠] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، أبي عمر يوسف النمري القرطبي، ١٤٠٨ هـ.
- [٣١] *تهذيب السنن*، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة.
- [٣٢] *الجامع الصحيح*، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠ هـ.
- [٣٣] *الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- [٣٤] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- [٣٥] *حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المحلسى*، شهاب الدين القليوبى والشيخ عميره، دار إحياء الكتب العربية.
- [٣٦] *حاشية المقنع*، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع مع المقنع.
- [٣٧] *الحاوى الكبير*، لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤ هـ.

- [٣٨] حواشى الشروانى على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشروانى، مطبوع مع تحفة المحتاج.
- [٣٩] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- [٤٠] الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار التراث.
- [٤١] روضة الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- [٤٢] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، دار الفكر.
- [٤٣] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩١ هـ.
- [٤٤] سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد الترمذى، المكتبة الإسلامية.
- [٤٥] سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى، دار المعرفة، ١٤١٣ هـ.
- [٤٦] السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي، دار المعرفة، ١٤١٣ هـ.
- [٤٧] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- [٤٨] الشرح الكبير على المقنعم، شمس الدين ابن قدامه المقدسي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
- [٤٩] الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- [٥٠] شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل، أبي عبد الله محمد بن الخرشفي، دار صادر.

- [٥١] شرح معاني الآثار، أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [٥٢] شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتi، دار الفكر.
- [٥٣] صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- [٥٤] صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجه، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٥٥] عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي عوض، دار النهضة العربية.
- [٥٦] غاية المتنبي في الجمع بين الإقناع والمتنبي، مرعي الكرمي، مطبوع مع مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي.
- [٥٧] الفتوى الاقتصادية، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- [٥٨] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد القاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.
- [٥٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- [٦٠] فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب.
- [٦١] فتح القدير، كمال الدين ابن المهام، دار إحياء التراث العربي.
- [٦٢] الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- [٦٣] القاموس الحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [٦٤] القوانين الفقهية، محمد الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٦٥] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- [٦٦] الكافي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار هجر ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ.
- [٦٧] كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط الثانية ، ١٤١٨ هـ.
- [٦٨] لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت.
- [٦٩] المسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ.
- [٧٠] المجموع شرح المهدب ، محى الدين أبي زكريا التوسي ، دار الكتاب الإسلامي.
- [٧١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مصور عن طبعة الإفتاء.
- [٧٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- [٧٣] مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- [٧٤] المبدع على المفزع ، ابن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية.
- [٧٥] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، المطبعة الأميرية ١٣٤٥ هـ.
- [٧٦] المحلى ، أبي محمد علي بن حزم ، دار الآفاق الجديدة.
- [٧٧] المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- [٧٨] المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي.
- [٧٩] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة ، ط الأولى ، ١٩٩٨ هـ.
- [٨٠] المصباح المنير ، أحمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧.
- [٨١] المصنف ، أبي بكر عبد الرزاق الصناعي ، من منشورات المجلس العلمي.
- [٨٢] المصنف ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر.

- [٨٣] **المعايير الشرعية** ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
- [٨٤] **المعجم الوسيط** ، مجموعة من المؤلفين ، دار الدعوة، استانبول ، تركيا ، ط. الثانية.
- [٨٥] معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، الحامي نبيه غطاس ، مكتبة لبنان.
- [٨٦] **المغني** ، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي ، هجر ، ط. الثانية ، ١٤١٢هـ.
- [٨٧] **معنى الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، شمس الدين الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- [٨٨] **المقالات الممهّدات** ، لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات ، ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، ط. الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- [٨٩] **مقدمة في المحاسبة المالية** ، د. يوسف العادلي د. محمد العظمة د. صادق البسام ، ذات السلسل الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- [٩٠] **المقنع** ، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ، مطبوع مع الشرح الكبير.
- [٩١] **المنتقى شرح الموطا** ، سليمان الباقي ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- [٩٢] **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، محمد بن أحمد علیش ، دار صادر.
- [٩٣] **المهدب** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع مع المجموع شرح المهدب.
- [٩٤] **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن محمد الخطاب ، دار الفكر.
- [٩٥] **الموسوعة الاقتصادية** ، د. سميح مسعود ، شركة المطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م.

- [٩٦] نصب الراية لأحاديث المهاية ، جمال الدين الحنفي الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، ط الثالثة ، ١٤٠٠ هـ.
- [٩٧] نظرية العقد ، لابن تيمية ، مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٦٨ هـ.
- [٩٨] النقود والمصارف ، د. ناظم الشمرى ، مديرية دار الكتب ، ١٩٨٨ م.
- [٩٩] نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، محمد شهاب الدين الرملبي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ.
- [١٠٠] نيل الأوطار من أسرار متყى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، ١٤٢٧ هـ.
- [١٠١] الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، محمد سليمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.
- [١٠٢] الودائع المصرفية (أنواعها - استخدامها - استثمارها) ، د. أحمد الحسني ، المكتبة المكية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- [١٠٣] الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، د. حسن الأمين ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠

## **Islamic Murabahah Deposits**

**Dr. Yousef Abdullah Alshubaily**

*Associate Professor, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University*

(Received 28/4/1432H; accepted for publication 6/6/1432H)

**Abstract.** The research contains three Units; introduction about the definition and kinds of Islamic Murabahah Deposits , section1, and section2.

The topic of first section is the Islamic standards and rules of the two kinds of deposits;

1- Direct investment deposits. In this case the bank buys goods, (Metals or something else), from the market in cash on behalf of the client then the client sells them in deferred to the bank.

2- Wakalah investment deposits. In this case the bank buys goods in cash from the market on behalf of the client then the client gives his order to the bank to sell them in deferred on behalf of him (the client).

The second Section covers the practicing in the Islamic banks to introduce these products to their clients. This section covered the practicing in four banks; local Islamic bank, local Islamic window, Islamic bank in Gulf region, and international bank.



(        /        ) - ( ) ( )

:

( ) . ( ) .

( )  
( )

(        / /        / /        )

: : :

:

(        )

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ  
وعلى آله وصحبه الغر الميمين، وعلى التابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.  
فقد تعددت وسائل الاتصال اليوم، وتنوعت أساليب التعامل بها، ومن تلك  
الأساليب استعمالها في التجارة، إذ تعد وسائل الاتصال الحديثة أداة تيسير على التجار  
في بيعهم وشرائهم، حيث أصبح بالإمكان عرض السلع عن طريق الإنترن特، كما  
أصبح بعض التجار يشتري كثيراً من عروض التجارة أو الخدمات عبر تلك الشبكة  
الإلكترونية، التي يسميها البعض الشبكة العنكبوتية؛ نظراً لشعبتها.

تكمّن أهمية هذا البحث فيتناوله لمسألة معاصرة تتعلق بالقضايا المالية  
المعاصرة، وهي التجارة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الإنترنط)، وللتجارة  
الإلكترونية أهمية بالغة في تسهيل المعاملات في ظل تنوعها وتنوع مصادرها، إذ صار  
من الصعوبة بمكان أن يحضر التاجر إلى كل بلد ليعرض بضاعته، وكذلك أن يذهب  
التاجر ليشتري بضاعة ما من بلد، في ظل أداة إلكترونية تحقق لهم ذلك وهم في  
مكاتبهم أو بيوتهم. وتظهر أهمية التعرف على ماهية إجراء التعاقد الإلكتروني في  
تصوره ومعرفة حقيقته، وتكيفه الفقهي والقانوني؛ لبناء الحكم الشرعي والقانوني  
عليه؛ لأن الحكم على شيء فرع عن تصوّره.

تتمثل في وجود بعض السلبيات للتجارة الإلكترونية، وفي اشتراط بعض الفقهاء  
حضور طرف المعاملة في مكان واحد؛ لذا تأتي هذه الدراسة لتبيان أقوال الفقهاء في  
المسائل ذات العلاقة، وكذلك رأي القوانين المدنية.

تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة الفقهية القانونية في إعداد هذا البحث، وتشتمل الدراسة القانونية على بيان رأي القوانين المدنية ورأي قوانين المعاملات الإلكترونية في المسائل المطروحة.

وقد اقتصت طبيعة الموضوع جعله في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

تفتتني طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

: :

المطلب الأول : ماهية التعاقد الإلكتروني.

المطلب الثاني : التكيف الفقهي والقانوني للتعاقد الإلكتروني.

: :

( ) ( ) :

:

المطلب الأول : مجلس العقد من حيث المكان والزمان.

المطلب الثاني : خيار المجلس.

المطلب الثالث : تمام العقد وترتيب آثاره عليه.

المطلب الرابع : الآثار الاقتصادية للتعاقد الإلكتروني.

لقد تحدث في موضوع التعاقد الإلكتروني عدد من الدراسات السابقة من أبحاث وكتب علمية، إليكم أهم ما تم الوقوف عليه، مع بيان المفردات التي تعرضت لها، وطبيعتها، ثم بيان ما يميز هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة:

١- التعاقد عبر الإنترت، أسامة أبو الحسن مجاهد، ٢٠٠٢م، د. ط، د. دار نشر (كتاب منشور ١٥١ صفحة)

تحدث فيه الباحث المشكلات العملية التي يثيرها التعاقد عبر الإنترت، كما تحدث عن العقود المتدالوة وأنواعها، كما بين تميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، وبين محل العقد وشروطه.

وهذه دراسة قانونية بحثة لم يتطرق الباحث للمحاور المطروحة من الناحية الفقهية، كما لم يتطرق لقوانين العاملات الإلكترونية.

٢- اتفاق البيع بوسائل الاتصال الحديثة - دراسة فقهية مقارنة، د. إبراهيم رفعت الجمال، ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية. (كتاب منشور ١٢٥ صفحة)

عرف عقد البيع ومشروعيته وصيغه وخيارات المجلس، كما تحدث عن تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بعقد البيع على وسائل الاتصال الحديثة. معظم هذه القضايا تم طرحاً بأسلوب فقهي عام.

٣- حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالرزاق رحيم الهبيتي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١ ، دار البيارق - عمان (كتاب منشور ٨٨ صفحة)

تحدث عن الوسائل الخاصة بنقل الأصوات (الاتصالات السلكية واللاسلكية)، كما بين الوسائل الخاصة بنقل الحروف، وكذلك مجلس العقد، كما بين حكم التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وحكم التعاقد بالكتابة، معظم هذه القضايا تم طرحاً بأسلوب فقهي عام.

٤- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون:  
محمد عقلة الإبراهيم، ١٩٨٦م، ط١، دار الضياء، عمان. (كتيب صغير الحجم ١٢٥  
صفحة)

بين المؤلف لمحه عن العقد ومجلس العقد وزمان ومكان العقد، التعاقد بواسطة  
وسائل الاتصال الحديثة ذكر منها البرقية والتلكس والتلفون، ولم يتحدث عن التعاقد  
عبر الإنترت.

وهو كلام فقهي عام، اكتفى في الجانب القانوني ببيان رأي القوانين المدنية في  
بعض الدول العربية، ولم يتعرض لقوانين المعاملات الإلكترونية، ولعل ذلك راجع  
إلى تأخر صدور بعض تلك القوانين.

٥- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية \_ دراسة مقارنة، د. محمد فواز  
المطالقة، ٢٠٠٦م، ط١، دار الثقافة، عمان.

تحدّث عن الجوانب الآتية: الأحكام العامة للتراصي في العقد الإلكتروني،  
والواجهة العلمية للعقود الإلكترونية المتداولة، والقانون واجب التطبيق، وأساليب  
حماية العقود الإلكترونية، وأخرها إثبات المحرر الإلكتروني. وهي دراسة قانونية بحثية.

أولاً: تم التأصيل الشرعي والتكيف الفقهي لموضوع التعاقد الإلكتروني.  
ثانياً: تمت مناقشة الأقوال الفقهية وفق المنهج الفقه المقارن ومن ثم الترجيح  
للرأي الأصوب، وليس كما فعلت بعض تلك الدراسات بطرح المسائل طرحاً فقهياً  
عاماً.

ثالثاً: من الناحية القانونية: لم يكتف هذا البحث ببيان الرأي القانوني المأخوذ  
من القوانين المدنية بل أضاف الرأي القانوني لقوانين المعاملات الإلكترونية.

رابعاً : تمت تجلية البعد الاقتصادي لموضوع التعاقد الإلكتروني.

وبالتالي فإنّ هذه الميزات هي الجديد في هذا البحث وإن تطرقت بعض الدراسات السابقة لبعض مفردات البحث إلا أنّ هذه الدراسة طرحتها بأسلوب سلس وبيّنت رأي قوانين المعاملات الإلكترونية ، مع تجلية البعد الاقتصادي ، وعليه فهذه الدراسة مكملة لما تقدّم في مجالها.

:  
():

يتم التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، لذا نعرف بالإنترنت ثم نبني ماهية التعاقد الإلكتروني ، فالإنترنت : شبكة متّشعبة ، تربط بين مجموعة كبيرة من الشبكات المتّشرة في أنحاء العالم ، وآلية الاتصال عبر هذه الشبكة تكون باستخدام الحواسيب سواء تلك الموجودة في المكاتب أو الحواسيب الشخصية في أي مكان ، بربط هذه الحواسيب الشبكة (LAN) أو مزود الخدمة (ISP) بالإنترنت ، عندها يتم التبادل للمعلومات عبر الإنترنت بين الناس حيثما كانوا<sup>(٢)</sup>.

هذا ويتم إجراء العقد بطريق إلكتروني (عبر الإنترنت) من خلال ثلاثة صور :

:  
():

:  
():

:

**الصورة الأولى:** التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة المباشرة، حيث تتيح شبكة الإنترنت للمشترين فيها إمكانية التحدث مباشرة ، ويكون ذلك بحضور الطرفين في الوقت ذاته والدخول إلى شبكة الإنترنت و يتم التحدث بينهما إما بالكتابة أو بالمشاهدة عبر أجهزة صوتية تلحق بالحاسوب الإلكتروني.

**الصورة الثانية:** التعاقد من خلال موقع على شبكة الإنترنت يختص بالتجارة وعرض السلع أو الخدمات من قبل التجار.

**الصورة الثالثة:** التعاقد عبر البريد الإلكتروني ، بإرسال رسالة إلى شركة أو مصنع تبدي الرغبة بشراء شيء ما ، فيكون الإنترنت وسيلة ناقلة للإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني.

فيظهر أن التعاقد الإلكتروني إما أن يتم بالاتصال المباشر بين المتعاقدين أو بالاتصال غير المباشر. وبيان ذلك :

**أولاً:** صورة العقد عبر الإنترنت في حال الاتصال المباشر بين المتعاقدين ، كما هو في الصورة الأولى :

فكل من المتعاقدين بهذه الطريقة يسمع كلام الآخر دون فاصل زمني ، فهو يسمعه مباشرة ، وعندما يكون التعاقد بينهما مباشرة<sup>(٣)</sup> ، فيصدر الإيجاب من أحد المتكلمين ، ويستمر المجلس إلى أن يقلله الآخر ، فإن قبل انعقد العقد.

فالموجب والقابل يسمع كل منهما كلام صاحبه ، ويتم العقد بينهما مع حال غيابهما مكاناً.

---

( )

والإيجاب والقبول من الموجب والقابل مسموع مباشرة، بأن يعرض أحدهما على الآخر ما يودُّ بيعه أو شراءه.

ثانياً: صورة العقد عبر الإنترت في حال الاتصال غير المباشر، كما هو في الصورتين الثانية والثالثة: بأن يقوم الموجب بعرض مواصفات بعض المنتجات، واستخداماتها، وثمنها، ومصاريف الشحن، وأمور أخرى تعرف بالمنتج، مع ظهور اسم الشركة المسوقة للمنتج، ثم يأتي القبول من طرف ما، بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو بالدخول المباشر إلى الموقع نفسه<sup>(٤)</sup>.

ويلزم هنا أن أشير إلى أن عرض مواصفات منتج معين ومتصلاته لا يعدّ دائماً إيجاباً، إذ لا بد أن يتضمن العرض معنى الإيجاب صراحة أو ضمناً، فإذا تجرد العرض عن ما يفيد الإيجاب يكون مجرد تسويق وإعلان.

ويظهر لنا أن الاستخدام الإلكتروني في بيان الإيجاب والقبول إنما كان للدلالة على الرضا من طرف التعاقد في إنشاء عقد على موضوع ما، فالأدلة الإلكترونية كانت للتعبير عن إرادة المتعاقدين، وبهذا تأخذ قوانين التعامل الإلكتروني في الدول العربية التي أصدرت قوانين للتعامل الإلكتروني، فالقانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ م في المادة (١١) ينصّ على أنه:

١- لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية.

---

( ) . ( ) . ( ) . ( ) .

- ( ) .

:

-٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ مجرد انه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر".

ومثل هذا الحكم نصّ عليه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣) منه بالألفاظ ذاتها.

واعتبر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ إرسال المعلومات في التعاقد الإلكتروني للتعبير عن الإرادة، فالمادة (١٣) منه تقضى بأنه: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

وفي السياق نفسه تنص المادة (١٠) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "في سياق إبرام العقود يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول عن طريق السجلات الإلكترونية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" ، و قريب منه ما نصّ عليه القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (٢).

وأثبتت قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ في المادة (١٥) للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحکام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

:

تبين في المطلب السابق أنّ التعاقد الإلكتروني يأخذ شكلين من أشكال الاتصال (المباشر وغير المباشر).

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار التعاقد الإلكتروني في حال الاتصال المباشر، فهو تعاقد بين حاضرين أم غائبين؟ وجاء اختلافهم على قولين، هما:

**القول الأول:** انعقاد العقود بطريق إلكتروني في حال الاتصال المباشر انعقاد بين حاضرين<sup>(٥)</sup>.

ودليلهم أنّ الوحدة الزمنية هي المعتمد في اتحاد مجلس العقد، فالعقد ينعقد من خلال سمع كل من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول<sup>(٦)</sup>.

حيث يسمع كل منها كلام الآخر مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول كما لو كانوا في مجلس واحد.

---

( )

:

( )

-

( )

( / / )

:

( )

/

( )

( . )

القول الثاني : انعقاد العقود بطريق إلكتروني في حال الاتصال المباشر انعقاد بين حاضرين من حيث الزمان ، غائبين من حيث المكان<sup>(٧)</sup>.

ودليلهم أنّ التعاقد الإلكتروني تعاقد بين حاضرين من حيث إن القابل يسمع إيجاب الموجب ، والموجب يسمع قبول القابل مباشرة ، فهو بين حاضرين من حيث الزمان ، لكن مكان المتعاقدين مختلف فيكون تعاقداً بين غائبين من حيث المكان ، فهو مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان ، وحكمي من حيث المكان<sup>(٨)</sup>.

ويظهر رجحان القول الثاني حيث إن القابل يسمع إيجاب الموجب ، والموجب يسمع قبول القابل مباشرة ، فهو بين حاضرين من حيث الزمان ، وإن افترقا في المكان.

ولا بد من النظر لزمان العقد ومكانه حتى يتحدد المجلس ، وتترتب عليه آثاره.

ففي حال الاتصال المباشر يكون الوصف الشرعي (التكيف الفقهي) للتعامل بأنه تعاقد بين حاضرين زماناً غائبين مكاناً ، وفي حال الاتصال غير المباشر يكون الوصف الشرعي للتعامل بأنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً.

ولما كان هناك اتفاق بين الفقهاء في جواز التعاقد بين الحاضرين ، فإنّ المبحث القادم سيبحث موضوع التعاقد بين الغائبين ، الذي يشكل جوهر الحكم على التعاقد الإلكتروني.

ولم يختلف فقهاء القانون في تحديدتهم لطبيعة العقد عمّا ذهب إليه فقهاء الشريعة ، حيث اعتبروا التعاقد بالاتصال المباشر تعاقداً بين حاضرين زماناً ، غائبين

( )

( )

مكاناً، وعليه يكون رأيهم في حال التعاقد بالاتصال غير المباشر أنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً<sup>(٩)</sup>.

وهذا ما تأخذ به القوانين المدنية في الدول العربية كالقانون المدني الأردني في المادة (١٠٢)، والقانون السوري في المادة (٩٥)، والقانون المصري في المادة (٩٤)، والقانون الكويتي في المادة (٥٠)، والقانون المدني العراقي في المادة (٨٨)، وقانون الإمارات في المادة (١١٣).

ففي المادة (١٠٢) من القانون المدني الأردني جاء بيان ذلك: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهمما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

وفي المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي: "يعتبر التعاقد بالטלפון، أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان". فيظهر أنّ ما أخذت به القوانين التي سبق ذكرها هو في حال التعاقد عبر الاتصال المباشر، أمّا في حال الاتصال غير المباشر فالذي يستشف من هذه القوانين أنها تعتبر التعاقد في هذه الحال يكون بين غائبين زماناً ومكاناً.

:

تبين لنا في البحث السابق أن التكثيف الفقهي للتعاقد الإلكتروني أنه تعاقد بين غائبين، ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حكم التعاقد بين الغائبين عند الفقهاء وأهل القانون المدني.

---

( )

:

فعقد البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا، وقد يكون التعبير عن ذلك باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة.

وقد نظر الفقهاء القدماء في التعاقد بين الغائبين بناء على ما كان متوفراً في زمنهم من وسائل اتصال كالكتابة، أو إرسال رسالة مع البشر، أو مع الحمام الراجل، ومع بساطة تلك الوسائل وعدم الدقة في بعضها نجد أكثرهم يحيط التعاقد بين الغائبين من خلالها.

وسأليْن هنا أقوال الفقهاء وأدلةِهم، حيث اختلف الفقهاء في التعاقد بين الغائبين على قولين، هما:

**القول الأول:** يجوز انعقاد العقود بين عاقدین غائبين ، ومن الفقهاء القائلين بهذا القول الحنفية ، والمالكية ، والأصح عند الشافعية ، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز انعقاد العقود بين عاقدین غائبين ، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح عندهم<sup>(١١)</sup>.

الأدلة:

( ) : ( ) .

/ ( ) .

: ( ) . ( ) : ( ) .

/ ( . ) .

( ) . ( ) : ( ) .

/ ( . ) .

: ( . ) . ( ) . ( ) .

/ ( . ) .

( ) . ( ) : ( ) .

/ ( ) .

: ( ) . ( ) .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بِمُكَرَّةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا فَتُلُّوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾  
سورة النساء: ٢٩.

ففي هذه الآية الكريمة بيان لأن تكون التجارة عن تراض ، لذا ينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا<sup>(١٢)</sup> ، وبما أن التراضي حاصل بين الغائبين عبر الإنترنت وما شابهه من وسائل ، فالتعاقد الإلكتروني جائز.

ثانياً: قول رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"<sup>(١٣)</sup>.


ثالثاً: القاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب<sup>(١٤)</sup> ، فالكتابة من الغائب أو الاتصال الإلكتروني كالخطاب والنطق من الحاضر.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية، منها:

أولاً: لا ينعقد البيع من القادر على النطق بغيره من الوسائل.

ثانياً: لا ضرورة لانعقاد البيع بغير النطق ، فإن تعذر ذلك ، فللعجز عن النطق

توكيل من يتعاقد نيابة عنه<sup>(١٥)</sup>.



المناقشة والترجيح : استدل كلٌ من الفريقين بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه ، وبالنظر في تلك الأدلة يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز التعاقد بين الغائبين للأسباب الآتية :

- ١ - من خلال الأدلة النقلية التي استدل بها أصحاب القول الأول يتبيّن أن مبني صحة العقود هو التراضي دون نظر إلى وسيلة التعبير عنه ، بالقول ، أم بالكتابة ، أم بالإشارة ، وسواء أكان هذا بين حاضرين أم بين غائبين ، فكل ما دلَّ على الرضا انعقد به البيع .
- ٢ - تعد هذه الوسائل معتبرة عرفاً لنقل الكلام بين المتعاقدين ، وبالتالي يصبح انعقاد البيع عن طريق هذه الوسائل صحيحاً<sup>(١٦)</sup> .
- ٣ - إن التقدم التقني الذي يشهده العصر ، قلص المسافات بين الناس ، وجعل سبل التعاقد بينهم سهلة ميسورة ، مهما بعُدَّ المسافة ، بل ساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتجارية ، لذا الإصرار على اشتراط الحضور المكاني والزمني بين المتعاقدين فيه عسر ، وهذا الدين في يسر ما لم يكن هناك محظوظ شرعاً .
- ٤ - إن أدلة أصحاب القول الثاني قاصرة على انعقاد البيع بالقول ، إذ المذهب عند الشافعية عدم جواز البيع بالمعاطة ، وقد رجح جمهور الفقهاء جواز البيع بالتعاطي<sup>(١٧)</sup> .

---

" " : ( ) / ( ) . . . . . / / /

فيظهر ترجيح إجراء المعاملات عبر التعاقد الإلكتروني، مع وجود الضمانات التي تمنع التزوير والتديليس والتحايل، وتحفظ حقوق المتعاقدين. هذا وما ينبغي بيانه أن أصحاب القول الأول قد اشترطوا لصحة انعقاد العقد بين الغائبين أن يقبل المكتوب إليه أو المخاطب بمجرد اطلاعه على الكتاب أو سماعه الخطاب (الإيجاب) <sup>(١٨)</sup>.

وجاء هذا الاشتراط ليقترب الإيجاب بالقبول، فإن لم يقبل، وانشغل بغير الكتاب أو الخطاب كان ذلك إعراضاً منه، معبقاء حق القابل بخيار المجلس ما دام في مجلس القبول <sup>(١٩)</sup>.

ويضاف لهذا توافر شروط صحة العقود في حال التعاقد بين الحاضرين، وخاصة صحة المعقود عليه (محل العقد)، حتى لا يتبدّل إلى فكر القارئ أنني أرجح التعاقد الإلكتروني على إطلاقه، فهو مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية في العقود. وقد تقدّم بيان رأي القوانين التي تجيز التعاقد الإلكتروني، من خلال بيانها لجواز التعبير عن الرضا بوساطة المراسلة الإلكترونية، ومن تلك القوانين القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م في المادة (١١)، ومن القوانين التي تجيز التعاقد الإلكتروني قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣)، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٣)، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢

---

( ) . ( ) : . ( ) / . ( ) / . ( )

:

في المادة (١٠)، والقانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (١٠).

لكنّ تلك القوانين قصرت التعاقد الإلكتروني على الأموال المنقوله، أمّا سندات الأموال غير المنقوله فلا يسري عليها تطبيق أحكام قوانين المعاملات الإلكترونية، وجاء هذا في المادة (٢) من القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، والمادة (٥) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لِإِمَارَةِ دُبَيْ رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٢) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٦) من القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ نقل ملكية غير المنقول يحتاج إلىأخذ الشكلية القانونية من خلال الدوائر المختصة كدوائر الأرضي والمساحة، وهذا ما أشار إليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، حيث ورد في المادة (٦) منه أنّ العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لتشريعات خاصة بشكل معين أو تم بإجراءات محددة لا تسري عليها أحكام هذا القانون.

ومن خلال استعراضي لما استطعت الوقوف عليه من قوانين بعض الدول العربية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وجدت أنّ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ نصّ في المادة (٥) على أنّه يطبق أحكامه على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك، ووافقه القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (٤)، في حين لم تنص قوانين المعاملات الإلكترونية الأخرى على هذا الشرط بشكل صريح.

وكما تقدّم أنّ قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ في المادة (١٥) أعطى للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. فدلّ ذلك على أنّ قانون التوقيع الإلكتروني المصري يجيز التعاقد الإلكتروني.

( ) :  
:

أحاول في هذا المطلب بيان المقصود بـ مجلس العقد، وأين يكون في حال التعاقد الإلكتروني، فالتعاقد بين الحاضرين لا يثير أي مشاكل؛ لأنّ التقاء الإيجاب بالقبول يتم فوراً في مجلس العقد، بينما في التعاقد الإلكتروني، وخاصة الذي يتم بطريق الاتصال غير المباشر فقد يمر وقت طويلاً بين صدور الإيجاب والقبول، أو بين صدور القبول ووصوله إلى الموجب<sup>(٢٠)</sup>.

ويحظى موضوع تحديد وقت انعقاد العقد الإلكتروني بأهمية كبرى؛ لأنّ شروط صحة العقد يجب توافرها وقت انعقاد العقد؛ كما أنّ إلزامية العقد لطرفيه تتتحقق في ذلك الوقت.

فـ مجلس العقد: هو الفترة الزمنية التي تبدأ من صدور الإيجاب، والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما<sup>(٢١)</sup>.

---

. ( )  
. ( )

:

فالفترة الزمنية التي تمتد بين الإيجاب والقبول مع انشغال المتعاقدين بالعقد، دون وجود شيء يقطعه من إعراض صريح، كإلغاء الموجب بإيجابه، أو عدم قبول القابل ونحوه، أو إعراض ضمني، كاشتغال الموجب أو القابل بأمر لا علاقة له بالعقد، هي ما يسمى مجلس العقد<sup>(٢٢)</sup>.

وبناء على ما مضى من أن التعاقد الإلكتروني الذي يتم بين المتعاقدين عبر الإنترنت بالاتصال المباشر يأخذ حكم العقد بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، وأن التعاقد الإلكتروني الذي يتم بين المتعاقدين عبر الإنترنت بالاتصال غير المباشر يأخذ حكم العقد بين الغائبين زماناً ومكاناً.

فمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني المباشر يكون محدداً بزمن الاتصال بين العاقدين، ما داما منشغلين بالتعاقد ولم ينصرفا إلى غيره، مهما طال وقت الاتصال<sup>(٢٣)</sup>.

حيث يصدر الإيجاب من الموجب المتصل بطرف ما، ويقبل القابل فوراً، وعندها ينعقد العقد ويصبح لازماً، أو يصدر الإيجاب من الموجب وينشغلان (الموجب والقابل) بالعقد مدة، ثم يقبل الطرف المخاطب، وعندها ينعقد العقد ويصبح لازماً. فلو انشغل الطرف المخاطب بما ليس له علاقة بموضوع العقد، وانتهى الاتصال، ففي هذه الحالة لا ينعقد العقد، إذ انتهى مجلس العقد.

وأما لو صدر الإيجاب من الموجب قبل القابل، وانقطع الاتصال فجأة يصبح العقد لازماً، لكن لو انقطع الاتصال بعد إيجاب الموجب، وقبل قبول الطرف

---

( )

( )

المخاطب، فإن الإيجاب ينتهي، فإذا اتصل القابل مرة أخرى يريد إتمام العقد، يعد اتصاله وقبوله بما صدر من الموجب إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول الآخر<sup>(٢٤)</sup>.

أما مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني غير المباشر فيكون مجلس وصول الرسالة عبر البريد الإلكتروني، أي محل بلوغ الإيجاب للقابل، ويتم العقد بقبول القابل، دون إعراضه عن العقد صراحة أو ضمناً<sup>(٢٥)</sup>.

وبناء عليه يكون مجلس العقد محدداً بمجلس القبول، فلو صدر الإيجاب في عقد بيع إلكتروني من شخص في الأردن، موجهاً إلى عدة بلدان، فقبل شخص بالشراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، فمجلس العقد في هذا المثال هو دولة الإمارات، ويظهر أثر ذلك في بيان وقت تمام العقد، كما يظهر أثر ذلك في حال تنازع القوانين، ومعرفة القانون واجب التطبيق<sup>(٢٦)</sup>.

حيث يخضع العقد إلى أحكام قانون البلد الذي تم فيه العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من القانون السوري، والمادة (٢٦) من القانون العراقي، والمادة (٢٠) من القانون الليبي، والمادة (٢٠) من القانون المصري.

ولم يذكر القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ م نصاً صريحاً في بيان مجلس العقد، بل اكتفى ببيان وقت تمام إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك بدخولها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص المنشئ لها، وحدد وقت استلامها عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل

---

( )

( )  
( )

إليه ، ما لم يتفق على وقت آخر للإرسال أو الاستلام ، وأما فيما يتعلق بمكان التعاقد فهو مكان استلام المرسل إليه . وجاء ذلك في المادة (١٥) من هذا القانون .

( ) :

أحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الكيفية للتفرق بين المتعاقدين في التعاقد الإلكتروني بصورة المختلفة ، سواء تلك التي فيها اتصال مباشر بين المتعاقدين أم التي تنطوي على اتصال غير مباشر ، ويظهر أثر بيان التفرق بين المتعاقدين في إثبات خيار المجلس ، أي حق المتعاقدين أو أحدهما في فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول منها <sup>(٢٨)</sup> .

فكم ظهر لنا في المطلب السابق أنَّ التفرق في وسائل الاتصال المباشر يكون بإنتهاء الاتصال <sup>(٢٩)</sup> ، فالعرف يبين أنَّ التفرق بينهما يكون بإنتهاء الاتصال ؛ إذ لم يعد بين المتعاقدين أي تواصل <sup>(٣٠)</sup> .

وببناء على هذا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين ما دام الاتصال قائماً بينهما من غير انشغال عن موضوع التعاقد ، فإن قطع الاتصال بعد ارتباط القبول بالإيجاب لسبب من المتعاقدين ، أو لسبب خارج عنهم ، فإن العقد يلزم وتترتب آثاره عليه <sup>(٣١)</sup> .

---

( )

/ : . ( ) .  
/ / ( )  
/ / ( )  
/ / ( )  
.

أما التفرق في وسائل الاتصال غير المباشر، فيكون بصدور القبول؛ لأنَّ التفرق حاصل بين المتعاقدين ابتداءً، إذ هو تعاقد بين غائبين، فإذا قبل القابل الإيجاب في مجلس ما فإن العقد ينعقد، ويثبتت خيار المجلس ما دام مجلس العقد قائماً، وهو مجلس القبول، فيكون للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، سواء علم القابل بذلك الرجوع أم لم يعلم<sup>(٣٢)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه يثبت للموجب (من صدر عنه الإيجاب) خيار الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر (ما لم يكن قد حدَّد مدة لالتزامه بالبقاء على إيجابه، فعند ذلك يبقى ملتزماً بإيجابه حتى انتهاء المدة التي حددها)، كما يثبت من وجَّه إليه الإيجاب خيار الموافقة والقبول للإيجاب أو خيار الرفض<sup>(٣٣)</sup>.

ويؤكِّد ذلك ما جاء في المادة (٩٨) من القانون المدني الأردني: "إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد".

وما جاء في المادة (٩٤) من القانون المدني المصري: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعيَّن ميعاد القبول، فإنَّ الموجب يتحلَّ من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، كذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل".

يأتي هذا المطلب ليُبيّن وقت تمام العقد في التعاقد الإلكتروني، وبالتالي تترتب آثاره عليه.

لا فرق في تمام العقد في التعاقد الإلكتروني بين أن يكون قد تم بالاتصال المباشر أم غير المباشر للعقد المجرى بوسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة، فالحكم نفسه بالنسبة لتمام العقد؛ لأنّه تعاقُد بين غائبين في الصورتين.

فعبارات الفقهاء القدامى تشير إلى أن العقد بين الغائبين يتم وتترتب آثاره في مجلس القبول، بمجرد قبول من وجّه إليه الإيجاب، وبالتالي تترتب عليه آثاره<sup>(٣٤)</sup>.

ولم يعالج الفقهاء هذه المسألة بصورة صريحة، ولعل ذلك راجع إلى أنّهم لم يواجهوا مسألة وجوب سماع القبول في التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، بينما واجهوا ذلك في التعاقد بين الحاضرين<sup>(٣٥)</sup>.

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية نجد أن بعض الفقهاء المعاصرین يرون أنّ الذي يأخذ به الفقه الإسلامي هو القول القائل بأنّ تمام العقد يكون بإعلان القبول، ومن ذلك ما قاله الكاساني في بدائع الصنائع: "أمّا الرسالة فهي أن يرسل رسولًا إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعثت عبدي هذا من فلان الغائب، فاذهب إليه وقل له: إنّ فلاناً أرسلني إليّكم، وقال لي: قل له: إني قد بعثت عبدي هذا من فلان بكتّا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع"<sup>(٣٦)</sup>.

---

/                    /                    /                    ( )  
                       .                         .                         /                         ( )  
                       :                         ( ) :                         ( )  
                       .                         .                         /

و بهأخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث نصّ على أنَّ العقد ينعقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله<sup>(٣٧)</sup>.

أما علماء القانون المعاصرون فقد اختلفوا في وقت تمام العقد بين الغائبين؟

وما كان هذا الاختلاف بين أهل القانون إلا لضبط التعامل بين الغائبين ، ولسد

الباب أمام ذوي النفوس المريضة - في ظل ضعف الوازع الديني - من اتخاذ الأحكام الشرعية سبيلاً لتحقيق مصالحهم، ولو على حساب الآخرين<sup>(٣٨)</sup>.

وجاء اختلافهم في وقت تمام العقد على أربعة أقوال (أربعة اتجاهات):

**القول الأول:** يتم العقد بإعلان القبول.

**القول الثاني:** يتم العقد بإرسال القبول من وجهه إليه الإيجاب إلى الموجب.

**القول الثالث:** يتم العقد باستلام الموجب القبول سواء علم بما في القبول أم لم

يعلم.

**القول الرابع:** يتم العقد بعلم الموجب بالقيوبل<sup>(٣٩)</sup>.

**أدلة هذه الأقوال:**

**أولاً:** دليل القول الأول (بإعلان القبول):

( - ) / ( ) : ( )

- تمام العقد بإعلان القبول يتفق مع القواعد العامة ؛ إذ العقد توافق إرادتين ، فعندما يعلن القابل عن رضاه بالإيجاب يتم العقد ، فيكون القبول هو المعول عليه في انعقاد العقد.

- تمام العقد بإعلان القبول يتلاءم مع مقتضيات الحياة التجارية ، من وجوب السرعة في التعامل ، وجسم المعاملات وعدم إنكارها <sup>(٤٠)</sup> . وبهذا القول أخذت القوانين المدنية في بعض الدول العربية ، منها : القانون المدني الأردني في المادة (١٠١) ، ونصّها : "إذا كان المتعاقدان لا يضمّهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك" .

القانون المغربي في الفصل (٢٤) من قانون الالتزامات والعقود ، ونصّه : "يكون العقد الحاصل بالراسلة تاماً في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما" .

والقانون التونسي في الفصل (٢٨) من قانون الالتزامات والعقود ، ونصّه : "يتم العقد بالراسلة في وقت ومكان" . وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (١٨٤) ، ونصّها : "إذا كانت المساقمات جارية بالراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين ، فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين من وجه إليه العرض" .

والقانون المدني السوري في المادة (٩٨)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين \_\_\_\_\_، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانون يقضي بغير ذلك".

ولم يذكر القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ نصاً صريحاً في بيان وقت تمام العقد، بل اكتفى ببيان وقت قام إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك بدخولها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص المنشئ لها، وحدد وقت استلامها عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ما لم يتطرق على وقت آخر للإرسال أو الاستلام، وجاء ذلك في المادة (١٥) من هذا القانون.

وكذلك الأمر في أحکام قوانین الدول العربية للمعاملات الإلكترونية، كالقانون الأردني في المادة (١٧)، وقانون دبي في المادة (١٧)، والقانون البحريني في المادة (١٥)، والقانون اليمني في المادة (١٨).

**ثانياً:** دليل القول الثاني (بإرسال القابل قبوله إلى الموجب):  
لم يذكر لهذا القول دليل وإنما ساق أصحابه دعوى وهي أنَّ إرسال القبول للموجب يلغى إمكانية الرجوع عن القبول من الطرف القابل بالعقد، فيصبح القبول نهائياً<sup>(٤١)</sup>.

**ثالثاً:** دليل القول الثالث (باستلام الموجب القبول): احتاج أصحاب هذا القول بما يأتي:  
- تسلُّم الموجب للقبول يفوت على القابل إمكانية الرجوع عن قبوله.

:

- وصول القبول إلى موجب يعد قرينة على علمه بضمونه<sup>(٤٢)</sup>.

رابعاً: دليل القول الرابع (علم الموجب بالقبول): لا يمكن التتحقق من توافق الإرادتين وفقاً للأقوال الثلاثة السابقة؛ إذ يحتمل أن يكون الموجب قد رجع عن إيجابه وقت صدور القبول، أما إن علم الموجب بالقبول في حالة قيام الإيجاب يؤدي إلى توافق الإرادتين، ونفي أي شك<sup>(٤٣)</sup>.

وبهذا القول أخذت القوانين المدنية في بعض الدول العربية، منها:

القانون المدني المصري في المادة (٩٧)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين \_\_\_\_\_ ما لم يوجد اتفاق أو نص قانون يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول".

والقانون الليبي في المادة (٩٧)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين \_\_\_\_\_ ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانون يقضي بغير ذلك"

والقانون الكويتي في المادة (١١٢)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين \_\_\_\_\_ ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما".

---

( )

( )

والقانون المدني العراقي المادة (٨٧) : " يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في الزمان و المكان اللذين \_\_\_\_\_ ، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضى بخلاف ذلك ، ويكون مفروضاً أنّ الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما " .

وتجدر الإشارة إلى أن القولين الأول والرابع هما الأشهر والأكثر أنصاراً، إذ القولان الآخريان متذبذبان بين القولين الأول والرابع، وهذا ما ظهر في ما ذكرته من القوانين المدنية في الدول العربية<sup>(٤٤)</sup> .

ويظهر أثر الاختلاف بين هذين القولين (إعلان القبول، وعلم الموجب بالقبول) في الأمور التالية :

- ١ - إن الموجب إذا عدل عن إيجابه بعد إعلان القبول وقبل علمه به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، دون القول الآخر.
- ٢ - إذا فقد القابل أهليته، أو مات، بعد القبول وقبل علم الموجب به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، أمّا بالبناء على القول بالعلم فالعقد لا يتم في هذه الحالة.
- ٣ - إذا ضاع القبول في الطريق، فإن العقد يتم بناء على القول الأول، ولا يتم بناء على القول الآخر، ويتصور ضياع القبول في التعاقد الإلكتروني كما لو حصل تحطم للشبكة الإلكترونية الناقلة بسبب ما كارثة أو حرب - لا قدّر الله - .
- ٤ - إن كان العقد بيعاً لنقله، فإن ملكيته تؤول للمشتري من وقت تمام العقد وهو قبول القابل، وتترتب عليه آثاره، بناء على القول الأول. أما القول الآخر، فإن

الآثار لا تترتب إلا بعد علم الموجب بالقبول، فلا تنتقل ملكية المنسوب إلا بعد العلم بالقبول<sup>(٤٥)</sup>.

**الترجيح:** يظهر لنا أنّ حقيقة الخلاف كانت بين القولين الأول والرابع؛ لأنّ القولين الثاني والثالث ينطويان تحتهما، فيبقى الترجيح بين القولين الأول والرابع، وهذا القولان لهما أدلة، وهي تؤيد ما ذهب إليه كل فريق.

ويترجح لدى أنّ تمام العقد يكون بإعلان القبول؛ لأنّ العقد يكتمل بارتباط الإيجاب بالقبول، وفي ذلك تحقيق للسرعة في إنجاز المعاملات، فبمجرد قبول القابل يتم العقد، لكن آثار العقد لا تترتب إلا بوصول إقرار من الموجب إلى القابل يبين فيه علمه بالقبول؛ لأنّه يؤكّد قبول القابل وتوافق الإرادتين، كما أنه يتحقق اطمئنان القابل بعلم الموجب، وبالتالي ترتب الآثار على العقد من نقل الملكية ونحوها، وفي ذلك تحقيق لإنجاز المعاملات وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملات المعاصرة.

يأتي هذا المطلب ليسلط الضوء على أهم الآثار الاقتصادية للتعاقد الإلكتروني والمتمثلة بما يأتي :

**أولاً:** زيادة حجم التبادل التجاري بين بلدان العالم، فقد أظهرت بعض الدراسات أنّ حجم التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت قد فاق توقعات الدراسات العلمية وتنبؤاتها، مما ترتب على ذلك زيادة عائدات هذا النوع من التجارة<sup>(٤٦)</sup>.

---

( )

( )

**ثانياً**: تخفيف تكلفة التعاقد: وذلك من خلال تخفيف تكاليف ونفقات الإعلان بالنسبة للمتجر أو البائع، ومن خلال تخفيف تكلفة إبرام العقد. كما يظهر تخفيف التكلفة في قدرة المشتري على تصفّح موقع عديدة تبيع منتجات متشابهة أو متقاربة أو بديلة للسلعة التي يطلبها، ومن ثم المقارنة بين المنتجات المختلفة، مع الأخذ بالاعتبار تفاوت أسعارها، ومن ثم قدرته على اختيار السلعة التي ي يريد.

**ثالثاً**: القضاء على الاحتكار الاقتصادي وتكرس السوق التنافسية: إذ لم يعد المستهلك في أيّ دولة من دول العالم مقيداً بالشراء من الجهة المحلية المنتجة للسلع والخدمات أو البائعة لها، مع ما تفرضه هذه الجهة من ارتفاع في الأثمان، أو انخفاض في الجودة، وبالتالي العقد الإلكتروني أصبح المستهلك قادراً على إبرام عقود لشراء ما يحتاجه من سلع وخدمات من داخل الدولة أو خارجها.

**رابعاً**: قدرة المنتجين من الوصول إلى السوق العالمية، الذي أدى إلى إفساح المجال أمام المنتجين - حتى ولو كانوا من متواطي الإنتاج أو صغارهم - لعرض منتجاتهم وخدماتهم، وتسهيل مهمتهم، بحيث تصل منتجاتهم إلى كل مكان في العالم<sup>(٤٧)</sup>.

**خامساً**: توفير الجهد والوقت: فالتعاقد التقليدي يقتضي سفر المشتري إلى مكان البائع، والمكث في ذلك المكان إلى أن يتم إبرام العقد، والاتفاق على متعلقاته، كوقت التسلیم ومکانه وعملية الصيانة ونحوها، بينما يتم الاتفاق على هذه الأمور

:

كلها في التعاقد الإلكتروني ، دون حاجة إلى سفر ومكث ، حيث يتم التعاقد والشخص جالس في بيته ، كما تم بيان كيفية التعاقد الإلكتروني في المباحث المتقدمة<sup>(٤٨)</sup> .

ولابد من الإشارة إلى بعض السلبيات التي تعتبري التعاقد الإلكتروني ، ومنها:

**أولاً:** الترويج للسلع والخدمات المحرّمة وتسهيل التعاقد عليها.

**ثانياً:** صعوبة مراقبة الدول لأنواع عديدة من السلع والخدمات ، كبيع الكتب والأبحاث الإلكترونية ، والسلاح ، وغيرها ، مما يعني عدم خضوعها للسياسة المالية.

**ثالثاً:** ضعف مراقبة الدولة لليبيدة النقدية التي تخرج منها وتدخل إليها ، والتي تتجاوز مليارات الدولارات ، ومن ثم عدم معرفتها طبيعة هذه الحسابات وطرق محاسبتها ضريبياً<sup>(٤٩)</sup> .

**رابعاً:** المخاطرة: من خلال دخول بعض الأشخاص إلى شبكات المؤسسات الاقتصادية والمالية الكبرى بطرق غير مشروعة ، بهدف التجسس أو الحصول على معلومات سرية أو سرقة أموال ، مما يؤدي إلى تخصيص هذه المؤسسات نفقات وتكليف إضافية لتأمين معلوماتهم ، والخلولة دون تهريب معلوماتها والإضرار بها<sup>(٥٠)</sup> .

:

- ١ - أصبح بالإمكان إبرام العقود والتعبير عن الرضا والإرادة في بيع أو شراء باستخدام أداة الكترونية (الإنترنت)، وهذا يؤدي إلى تنشيط للعمل التجاري وتيسير لمعاملات التجار، ومع كل ذلك لا ننسى ضعف ثقة الناس بالتجارة عبر الإنترنت؛ لكثرة الخداع والخبل التي يستعملها البعض في هذا النوع من التعامل.
- ٢ - التعاقد الإلكتروني إما أن يتم بالاتصال المباشر بين المتعاقدين أو بالاتصال غير المباشر، ففي حال الاتصال المباشر يكون التكيف الفقهي والقانوني للتعامل بأنه تعاقد بين حاضرين زماناً غائبين مكاناً، وفي حال الاتصال غير المباشر يكون الوصف الشرعي والقانوني للتعامل بأنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً.
- ٣ - يجوز انعقاد العقود بين عاقددين غائبين، وهذا مشروط بتوافر شروط صحة العقود في حال التعاقد بين الحاضرين، خاصة صحة المعقود عليه ( محل العقد)، فهو مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية في العقود، وبناءً عليه يجوز إجراء المعاملات عبر التعاقد الإلكتروني ، مع وجود الضمانات التي تمنع التزوير والتسلیس والتحايل ، وتحفظ حقوق المتعاقدين.
- ٤ - مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني المباشر يكون محدداً بزمن الاتصال بين العاقددين ، ما داما منشغلين بالتعاقد ولم ينصرفوا إلى غيره ، مهما طال وقت الاتصال ، أما مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني غير المباشر فيكون مجلس وصول الرسالة عبر البريد الإلكتروني ، أي محل بلوغ الإيجاب للقابل ، ويتم العقد بقبول القابل ، دون إعراضه عن العقد صراحة أو ضمناً.
- ٥ - لا فرق في تمام العقد في التعاقد الإلكتروني بين أن يكون قد تم بالاتصال المباشر أم غير المباشر للعقد المجرى بوسائل الاتصال الناقلة المباشرة وغير المباشرة ،

:

فالحكم نفسه بالنسبة لتمام العقد؛ لأنّه تعاقد بين غائبين، فالفقهاء القدامى أشاروا إلى أن العقد بين الغائبين يتم وترتّب آثاره في مجلس القبول، بمجرد قبول من وجّه إليه الإيجاب، وبالتالي تترتّب عليه آثاره، وأمّا أهل القانون فالذى أراه راجحاً من أقوالهم موافق لقول الفقهاء، وهو وقت قبول من وجّه إليه الإيجاب.

٦- نظمت قوانين المعاملات الإلكترونية في بعض الدول العربية التعاقد الإلكتروني من حيث بيان شكل المراسلة الإلكترونية، وأنّها تأخذ الصفة القانونية، كما يبيّن وقت إرسال الرسالة الإلكترونية.

٧- قصر القانون الاتحادي سريانه على الأموال المنقولة، أمّا سندات الأموال غير المنقولة فلا يسري عليها هذا القانون، ولعل ذلك راجع إلى أنّ نقل ملكية غير المقول يحتاج إلىأخذ الشكلية القانونية من خلال الدوائر المختصة كدوائر الأراضي والمساحة.

٨- هناك بعض الضوابط التي يشترط وجودها في التعاقد الإلكتروني، منها :

- أ) توافر الشروط العامة لصحة التعاقد بين الحاضرين.
- ب) اشتراط وجود التثبت من كل من المتعاقدين بشخصية صاحبه المتعاقد الثاني.
- ج) يشترط أن لا يرجع الموجب عن إيجابه أمام شهود، قبل قبول الطرف المخاطب، وإلا بطل الإيجاب وصار القبول الآتي بعد ذلك إيجابا يحتاج إلى قبول.

[١] الإبراهيم، محمد عقلة. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء، عمان، ١٩٨٦ م، ط١.

- [٢] البهوتى، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ (د. ط).
- [٣] التونجى، عبد السلام. *التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون*، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٤ م، ط١.
- [٤] الجمال، إبراهيم رفعت. *انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة دراسة فقهية مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م، (د. ط).
- [٥] الحسيني، عماد الدين خلف. *عالم الاتصالات بين الماضي والحاضر والمستقبل*، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ط١.
- [٦] الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، (٩٥٤ هـ). *مواهب الجليل*. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، (ط٢).
- [٧] الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠ هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (تحقيق محمد عليش)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر (د. ط).
- [٨] الزهيلى، وهبة مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٥ م، ط٨.
- [٩] الزرقا، مصطفى، *شرح القانون المدني السوري*، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١ م، ط٣.
- [١٠] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. *النظرية العامة للالتزامات (نظريّة العقد)*، دار الفكر (د. ت) (د. ط).

:

- [١١] السنهوري، عبدالرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٥٤م.
- [١٢] الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ). معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط).
- [١٣] الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- [١٤] شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة، بيروت ، ١٩٨١م.
- [١٥] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ. المذهب، بيروت ، دار الفكر ، (د. ط).
- [١٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م ، ط(٢).
- [١٧] عبد الهادي، جابر. مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م ، (د. ط)
- [١٨] غرالا، بروتون. كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية ، ترجمة: مركز التعریف والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ط١.
- [١٩] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م ، ط٢.

[٢٠] مجاهد، شيماء(باحثة، بقسم الاقتصاد والعلوم المالية كلية الحقوق – جامعة المنصورة) ، الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية ، مقال على الإنترت(المركز السوري للتحكيم التجاري المحلي والدولي).

.[http://www.scacli.org/arabportal\\_22/forum.php?action=view&id=32](http://www.scacli.org/arabportal_22/forum.php?action=view&id=32) [٢١]

[٢٢] المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل .الهداية شرح بداية المبتدئ . بيروت ، المكتبة الإسلامية(د. ط).

[٢٣] المواق ، محمد بن يوسف .التابع والإكليل ، دار الكتب العلمية ، (د. ط).

[٢٤] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ط (١).

[٢٥] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعملة المفتين ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م ، ط (٢).

[٢٦] هللو ، محمد محمود ، محاضرات لدوره تدريبية في دائرة المشاريع والتدريب ، عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، سبتمبر

٢٠٠٢م

[٢٧] الهبيتي ، عبد الرزاق رحيم . حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، عمان ، ٢٠٠٠م ، ط (١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## **Electronic Contracting: A Fiqhi legal Study**

**Dr. Abdullah M. S. Rabab'ah, Dr. Adnan M. Y. Rababah**

*Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Islamic College of Sharia and Islamic Studies,  
University of Yarmouk*

(Received 1/12/1431H; accepted for publication 6/6/1432H)

**Abstract.** This paper focuses on e-contracting in trade. E-contracts are those contracts performed via internet and that have three forms. First: contracting through chatting and direct visual appearance. Second: contracting through visiting a certain website that offers sales and services, and third: contracting via email, this comes through sending and email to a company or a factory seeking purchasing a product. The internet in this way is a means for agreement and acceptance via email.

It is clear that it is possible nowadays to sign contracts via an electronic media (internet). Then, it is necessary to recognize what is its Fiqhi and legal situation so as to present its judicial and shari' case. The paper shows that e-contracting is a contract between two absentees.

The paper talks the views of scholars in the case of contracts between absentees and shows the contract setting via internet and when is the contract considered a commitment when signed or agreed on. The paper also shows some of the civil laws of some Arab states. At the conclusion of the research has been a brief overview of the most important economic implications for electronic contracting.



(        /        ) - ( ) ( )

(        / /                  / /        )

(        )(        )(        )



الحمد لله رب العالمين، الذي ختم جميع الشرائع بشرعية الإسلام الكاملة، التي لم تدع خيراً - وإن قلَّ - إِلَّا أمرت به، ولا شرًا إِلَّا نهت عنه، وحذرت منه، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
والصلوة والسلام الأكمان على عبده ورسوله الصادق الأمين، الذي اصطفاه خالقه رحمةً للعالمين، وبمبشرًا بكلٍّ خيرٍ ومحذراً من كلٍّ ضررٍ للخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

:

فهذا بحثٌ مختصرٌ بعنوان (الكشف الطبي في عقد النكاح، حكمه وفوائده) بينت فيه أسباب ودواعي الكشف الطبي على الخاطب ومحظوبته قبل عقد النكاح، وبعد ذلك، متى طرأ طوارئ تستدعي الكشف على أحد الزوجين، أو كليهما، وبينت الحكم الشرعي لكلٍّ حالةٍ من الحالات التي يمكن أن يكون عليها الطرفان، معتمداً - بعد الله تعالى - على الدليل من الكتاب العزيز، والسنّة المطهّرة، والأدلة التابعة لهما، كالإجماع والقياس، والاستصحاب ونحوهما، ومسترشداً بما عثرتُ عليه من القواعد والضوابط الفقهية، وآراء من سبق إلى بحث هذا الموضوع الهام من أهل العلم. هذا وقد حرصتُ على عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما قمت ببيان درجته وصلاحيته للاحتجاج به، أو عدم صلاحيته من خلال كلام أهل الشأن في هذا المجال، وأسأل الله تعالى أن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يجعل ما بذل فيه من جهدٍ خالصاً لوجهه، وسبباً لمرضاته، وصلاحاً للنية والذرية، إنه

---

( ) . . :

ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم وأحكم وأمن، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين.

- ١- بيان الآثار السلبية والإيجابية المترتبة على الكشف الطبي.
- ٢- كثرة الأمراض المعدية الخطيرة في عصرنا الحاضر، التي لم تكن في أسلافنا من قبل، حيث يسمع المتبع كثيراً من تلك الحالات الوبائية.
- ٣- كشف ما قد يوجد في أحد الخطيبين من العيوب التي ربما كانت مخلة بمقاصد النكاح، أو مانعة من استمرار الزوجية، والعيش الكريم بينهما، واتقاء ذلك قبل الوقع فيه.
- ٤- اتقاء الأمراض المعدية، القاتلة في كثيرٍ من أنواعها بقدر الله تعالى، كالأمراض الجنسية، التي لم تكن موجودة في أسلافنا، التي يمكن أن يكون أحد الخطيبين مبتلى بها قبل العقد، والكشف عنها لو طرأت على أحدهما بعد العقد، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.
- ٥- حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارثها، وآثارها الاجتماعية، والمالية على الأفراد والأسر والمجتمعات.

بعد البحث والتنقيب تمكنت من الوقوف على البحوث التالية :

- ١- أحكام التشخيص الطبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة، لعام ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ للباحث: عبد المجيد بن عبد الله اليحيى.

- ٢ الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية، لنيل درجة الماجستير، مكونة من ٢٣٩ صفحة، الجامعة الأردنية، لصفوان محمد عضيات.
  - ٣ أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، ١٧٧ صفحة، للباحث: محمد بن فرحان العبد الكريم الفيفي.
  - ٤ الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبوكيلة، ٣٨٨ صفحة، مكتبة الملك فهد الوطنية.
  - ٥ الفحص الطبي بين الطب والفقه، للباحث: محمد بن يحيى اليحيى، منشور في مجلة البحوث المعاصرة، وعدد صفحاته = ٦٦ .
  - ٦ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للباحث: أسامة بن عمر الأشقر، درا النفائس.
  - ٧ الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبد الرحمن النفيسي، نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٦٢ ، ١٤٢٥ هـ
  - ٨ الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، من منظور الفقه الإسلامي، لعلي محى الدين القرء داغي، ضمن كتاب(فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- 
- ١ قمت بالتعريف بموضوع (الكشف الطبي في عقد النكاح) وبيان أهميته، وعلاقته بالأمانة والغش والضرر والإضرار.

- ٢ قمت ببيان فوائد ومحاذير الكشف الطبي على العاقددين قبل العقد وبعده ، مع بيان أقسام العيوب في النكاح ، وما يختص بالرجل منها وما يختص بالمرأة ، وما كان منها مشتركاً بين الجنسين.
- ٣ بيان أنواع ما يجب من أقسام الكشف الطبي ، وما يستحب ، وما يجوز ، مع بيان وجه الوجوب والاستحباب والجواز لكلّ قسم من تلك الأقسام.
- ٤ قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها كلّما غلب على ظني : أنها تحتاج إلى تصوير وبيان بالقدر الذي يوضح المقصود منها.
- ٥ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإنني أذكر حكمها مقتضاناً بدليل أو تعليل إن وجدت إلى ذلك سبيلاً ، مع توثيق ذلك من المطان المعتبرة ، أو مما يمكن الوقوف عليه من المصادر المعاصرة إن وجدت ، وإن لم أجده التمسّت دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مقاصد الشريعة.
- ٦ قمت بعزو الآيات ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الهاشم.
- ٧ قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث ، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد ، وبيان درجتها صحةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ، وإلاً اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين ، أو إلى أحدهما.
- ٨ ذيلت البحث بخاتمة ، جعلتها لبيان أهم ما توصلت إليه من النتائج في الكشف الطبي في عقد النكاح حكمه وفوائده ..
- ٩ أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع للبحث.

جعلتُ خطّةً هذا الموضوع مكونةً من تمهيدٍ وفصلين، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي :

في حقيقة الكشف الطبي ودعاعيه، وفيه ثلاثة مباحث :

: تعريف الكشف لغةً واصطلاحاً.

: دواعي الكشف الطبي :

: فوائد ومحاذير الكشف الطبي على الخطيبيين :

: حكم الكشف الطبي قبل عقد النكاح، وفيه مبحثان :

: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة عيوب النكاح، وفيه مطلبان :

: بيان أقسام العيوب في النكاح.

: حكم الكشف قبل العقد لمعرفة خلوّهما من العيوب.

: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة خلوّهما من الأمراض ، وفيه

أربعة مطالبات :

: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض الوراثية.

: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض المعدية.

: حكم الكشف الطبي قبل العقد إذا اشترطه أحد الطرفين أو ولـيُ

أحدهما.

: حكم الكشف الطبي قبل العقد، إذا أمر به ولـيُ الأمر.

: الكشف الطبي بعد عقد النكاح، وفيه مبحثان :

: حكم الكشف الطبي بعد العقد لمعرفة الأمراض الطارئة.

: بيان العمل حالة اكتشاف المرض أو العيب بعد عقد الزواج،

و فيه أربعة مطالب:

: اكتشاف المرض أو العيب قبل الدخول.

: اكتشاف المرض أو العيب بعد الدخول بدون علم به من الطرفين.

: اكتشاف المرض أو العيب بعد الدخول مع علم أحد الزوجين

وكتمانه.

: إذا أقدم الزوج على عقد النكاح غير عالم بوجود المرض

الوابائي فيه.

و فيه ثلاثة مباحث:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكشف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الكشف في الاصطلاح.

:

الكشف في اللغة هو: رفع الحجاب، وكشف الشيء وكشف عنه كشفاً: إذا رفع عنه ما يواريه ويغطيه،<sup>(٢)</sup> ويستعمل لفظ (الكشف) ويراد به الإظهار، وهذا هو المعنى الحقيقي لهذا اللُّفْظ، ومن هذا القبيل قولهم: كشف الثوب عن وجهه ونحوه، واكتشفت المرأة: بالغت في إبداء محسنها.<sup>(٣)</sup>

ويستعمل بمعنى الإزالة، وهذا معنى مجازي، ومن ذلك على سبيل المثال قولهم: كشف الأمر، وكشف عنه، أي أظهره وأبداه، وكشف الله غمه: أزاله، ومنه قوله تعالى في التنزيل العزيز ﴿رَبَّنَا أَكْشَفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله سبحانه ﴿إِنَّا كَاسِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَâبِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

:

التعريف الاصطلاحي للفظ (الكشف) بأنه: إخضاع المُقبلين على الزواج لإجراء جملة من الفحوصات الطبية؛ بغرض ضمان استمتاع كلّ منهما بالآخر بصورة مطمئنة، وتأكد خلوّهما من العيوب، والأمراض الوراثية والمعدية"<sup>(٦)</sup>

: . . . . .	: . . . . .	/ / / / /	( ) ( ) ( ) ( ) ( )
: . . . . .	: . . . . .	/ / / / /	( ) ( ) ( ) ( ) ( )
. . . . .	. . . . .	/ / / / /	( ) ( ) ( ) ( ) ( )
. . . . .	. . . . .	/ / / / /	( ) ( ) ( ) ( ) ( )
. . . . .	. . . . .	/ / / / /	( ) ( ) ( ) ( ) ( )

:

دوعي الكشف الطبي على الخاطب ومحظوظه قبل عقد النكاح مهمٌّ، وأهمها  
ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** ما قد يوجد في أحد الزوجين من العيوب التي ربما كانت مخلةً  
بمقاصد النكاح، أو مانعةً من استمرار الزوجية بينهما، والعيش والعيش براحةٍ  
واطمئنان، كالجَبُّ<sup>(٧)</sup> والعُنْعُونَ<sup>(٨)</sup> الْخَلُقِيَّةُ في الرجل، والرَّئْقِ وَالْقَرْنِ، وَالْعَقْلُ وَغَيْرُهَا مِنَ  
العيوب في المرأة،<sup>(٩)</sup> فإذا أجري الكشف الطبي على الرجل والمرأة قبل عقد النكاح  
علم - من خلال هذا السبب الذي منَّ الله به على عباده بمعرفة - سلامه وصلاحية



كُلٌّ منها للحياة الزوجية المستمرة ، التي يغلب على ظننا سعادتهما ، وسعادة ذريتهما وأهلهما ، فنعيدهما على ذلك وندعوا لهما.

وإن تبين في أحدهما - من خلال الكشف المذكور - وجود عيبٍ من العيوب التي تنفر أحدهما عن الآخر طبعاً، وتجعل الحياة بينهما عرضةً للانهيار والزوال أو أوضحتنا لكلا الطرفين الأمر من أول وهلة ، فإن تقبل المعيب على وضعه أقدم - إن لم يترب عليه ضررٌ معلوم - وإن أبي ذلك أحجم ، فإذا حصل الكشف عليهمما أصبح كلٌّ منها على بصيرة من الأمر ، ففي فعل هذا السبب من الإحسان إلى الرجل والمرأة قبل إجراء العقد ما لا يقدر قدره إلَّا من قد ابتليَ بذلك ، وعرف المعاناة الناتجة عنه ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

**الأمر الثاني:** ما قد يوجد في أحد الزوجين من الأمراض الوراثية ، التي يتم الكشف عنها عن طريق تحليل الدم على أحد الجينات الوراثية ،<sup>(١٠)</sup> الذي يحمل المرض ، فالزواج بين من يحمل هذا الجين المصاب بالمرض يفضي إلى احتمال إصابة الذرية أو بعضها - بقدر الله تعالى - بالأمراض الوراثية ، التي يحملها الجين المذكور ، كالضعف الشديد في النظر ، أو الحول ، أو السمنة الخارجة عن المعتاد ، أو غير ذلك من الأمراض التي تنتقل من أحد الزوجين إلى ذريتهما بقضاء وقدر ، وينبغي أن يعلم : أنَّ انتقال المرض إلى الذرية ليس أمراً مقطوعاً به ، وإنما هو احتمال متارجحٌ بين غلبة الظنّ وضعفها.<sup>(١١)</sup>

---

( ) : ( )

/ / / / /

ـ في عصرنا هذا على وجهٍ ما ابتلي به بعض الناس :

أخصَّ من الأمراض الوبائية القاتلة في كثيرٍ من أنواعها بقدر الله تعالى، كالأمراض الجنسية، التي لم تكن موجودةً في أسلافنا، وباتت تعرف الآن : بمرض (الإيدز) (والزهري) (والسيلان) وغيرها، ( ) نعوذ بالله تعالى من كلِّ ذلك، فهي من أعظم الأمراض فتكاً، وأسرعها انتقالاً من المصاب بها إلى السليم، بيدَ أنَّ أخطرها وأشدُّها خوفاً : هو (الإيدز) ولذلك يسميه كثيرون من الناس الآن : طاعون العصر، وهو أكثر الأمراض التي تبعث على القلق والخوف ؛ نظراً لخطورته، وسرعة انتقاله بين الذكور والإإناث بأسبابٍ متعددة وكثيرة، وكذلك الأمراض المعدية الأخرى، كالفيروس الكبدي ونحوه. وسيأتي بيانها تباعاً في مسائل جزئيات الموضوع بإذن الله تعالى.

:

وفي مطلبان :

المطلب الأول : فوائد الكشف الطبي.

المطلب الثاني : محاذير الكشف الطبي.

:

لا شكُّ أنَّ للكشف الطبي فوائدً ومنافع كثيرة، من أهمها ما يأتي :  
أولاً : معرفة المقبلين على الزواج لخصائصهما الوراثية، الكامنة فيهما، أو في أحدهما ؛ حتى يكونا على بيتهما من تلك الأمراض قبل إقدامهما على العقد، وعلى ضوء نتائج الكشف تقرر الجهة المسؤولة إجراء العقد أو عدمه، خاصةً إذا كان أحدهما

أو كلاهما يحمل أحد الأمراض المعدية، مثل أنيميا البحر الأبيض المتوسط "التلاسيميا" أو الأنيميا المنجلية،<sup>(١٣)</sup> أو غيرهما من الأمراض الوراثية.

**ثانياً:** معرفة التشوهات الخلقية، أو العقلية التي قد تنتقل إلى ذريتهما بعد زواجهما، عندما يكون أحد الآبوبين أو كلاهما يحمل مرضًا يؤدي - بقدر الله تعالى - إلى إعاقاتٍ وتشوهاتٍ في ذريتهما.<sup>(١٤)</sup>

**ثالثاً:** معرفة الأمراض المعدية الخطيرة، كمرض الفيروس الكبدي، والزهري، والإيدز، فلا يتصور ما قد يتربّط على عدم الكشف الطبي قبل عقد الزواج في هذا العصر من المخاطر، حين يتزوج حامل فيروس (الإيدز)<sup>(١٥)</sup> من امرأة عفيفة طاهرة، وهي لا تعرف سرّه، ولا سلوكه، ولا ما يخفيه عنها، ثم لا تلبث أن تجد نفسها في مصحّ العزل تصارع الموت، وربما ابتعد عنها أقرب أقاربها؛ بسبب خيانة ذلك الزوج، الذي لم يتق الله في نفسه ولا فيها، ولا في أسرتها، وكذلك الأمر في حالة ما إذا دخل زوجٌ سليمٌ بامرأة مصابةٍ بالمرض نفسه، نتيجة نقل دمٍ لها أو خلاف ذلك من الأمور المشبوهة، ثم يجد الزوج نفسه يصارع الموت بعد أن كان صحيحاً معافى.<sup>(١٦)</sup> بالإضافة إلى تعدد الإصابة بالأمراض المعدية

---

- / : ( ) ( )  
/ / . - . ( )  
. / . ( )  
. ( )

الخطيرة ، فلم تعد الإصابة بها قاصرةٌ على الزنا ونحوه ، وهذا يبين أهمية الكشف قبل الزواج .

رابعاً: الكشف المبكر عن المرض الكامن في جسم المصاب أيًا كان نوعه ، الذي قد لا تظهر آثاره إلاً بعد بلوغ سن معين ، أو مرحلة متأخرة ، لا يجد فيها دواءً ، كمرض (السرطان) ونحوه ، فيبدأ بعلاجه قبل أن يصل إلى المرحلة التي لا يستجيب فيها للدواء ، فعلى المرء أن يسعى للحفاظ على صحته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً مباحاً ، سواءً بالدفع (الوقاية) أو الرفع (الدواء بعد حصول المرض).<sup>(١٧)</sup>

خامساً: حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها ، والتقليل من أي كوارث تحدث هزاتٍ ماليةً وإنسانيةً للأفراد والأسر والمجتمعات ، خاصةً لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع ، وتأثيره المالي والإنساني ، من حيث إنَّ كلفتهم المالية أكثر من كلفة الأفراد الآخرين.<sup>(١٨)</sup>

سادساً: رفع الخرج عن كثيرٍ من الأسر ، فبعضها أو أغلبها تتحرّج عندما يتقدم خطبة ابنتهم خطاب ، خاصةً إذا كانوا لا يعرفون سلوكه من قبل ، فإما أن يعتذروا إليه مجرد الشك في سلوكه ، وإما أن يقبلوا به وهم لا يعرفون عنه شيئاً ، وقد يحدث لابنتهم ما يضرُّها ، ولا يريدونه لها ، بسبب عدم الكشف قبل العقد.<sup>(١٩)</sup>

---

( ) ( )

- : / . . / . ( ) ( )

.

كما أن للكشف الطبي في عقد النكاح فوائد ومنافع، فإنَّ له محاذيرًا، ومن

أهمها ما يلي:

**أولاً:** ما يترب من الآثار النفسية على من تدلُّ خريطتهم الوراثية بأنَّ لديهم أمراضًا واقعةً أو متوقعةً في المستقبل؛ فالرجل إذا اكتشف أنه مصاب بالعقم، أو بعض الأمراض المعدية، التي سبق التمثيل لها في المطلب الأول - مثلاً - ربما يعود عليه ذلك بالضرر، الذي من أبرز مظاهره: الضيق والاكتئاب والخوف من المستقبل، وقد يجرُ إلى الإصابة بأمراضٍ نفسيةٍ وعضوية. <sup>(٢٠)</sup>

والمرأة إذا اكتشفت أنها مصابة بمرضٍ معدٍ في الكبد، أو الصدر...، أو أنَّ لديها مرضًا وراثيًّا فإنها سوف تصاب هي الأخرى بمرضٍ نفسيٍّ وعصويٍّ، وهذا يؤدي بدوره إلى الإحباط، وربما أوصل إلى اليأس والقنوط والاكتئاب. بيد أن الكشف المذكور لا يكشف عن جميع الأمراض في آنٍ واحد <sup>(٢١)</sup>

**ثانياً:** أن الكشف عن مكنون الإنسان من العيوب المستوره، والأمراض المعدية والوراثية قد تفضي إلى البعد عن الزواج، واللجوء إلى الأفعال المحرمة؛ خوفاً وخجلاً مما يترب على كشف وإظهار ما كان مستوراً عن الناس، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكفئ أبناؤها عن الزواج؛ لما يتركه الكشف الطبي من آثارٍ نفسيةٍ عليها. <sup>(٢٢)</sup>

---

. / ( )  
/ ( )

<http://www.islamtoday.net>

:

/ - ( )  
. /

ثالثاً: أنَّ في الكشف الطبي إفشاءً لأسرار الإنسان التي تنفرُ الناس عنه؛ لأنَّه إذا تناقل الناس: بأنه مصابٌ بمرضٍ مَا فسيكون ذلك مداعاةً له للانعزال عن المجتمع، وابتعاد الناس عنه، وهذا سيؤدي به إلى أمراضٍ، نفسيةً وعضويةً خطيرة.<sup>(٢٣)</sup>  
هذه هي أهم ما يمكن تصوّره من المحاذير حيال الكشف الطبي عند إرادة العقد بين الزوجين.

ومع أهمية هذه المحاذير، وأخذها بعين الاعتبار إلَّا أنَّ لكلَّ قضية جوانب ذات فوائد، وجوانب ذات أضرار، والعبرة في ذلك لرجحان هذه أو تلك، بناءً على النصوص السمعية والعقلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فعمق الإِنسان - مثلاً - لا بدَّ أن ينكشف في الحال أو المال، ومرض الرجل أو المرأة لا بدَّ أن ينكشف كذلك، وقد يكون اكتشاف المرض أو العيب سبباً لعلاجهما، ناهيك بأنَّ ما ي قوله الطب عن هذا العقم أو ذاك المرض لا يدل على الجزم بوقوعه، فقد يكون هذا القول مجرد حدسٍ وتخمينٍ لا وجود له في الواقع، ولو قُدرَ وجوده يقيناً فاعتبار المصالح ودرء المفاسد العامةً مقدَّمٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد الخاصة،<sup>(٢٤)</sup> وما على المرء إلَّا أن يرضي بما كتبه الله له في الحال والمال.

---

( ) / . - / ( ) : : : : : : : : / / /

و فيه مبحثان :

**المبحث الأول :** الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة عيوب النكاح.

**المبحث الثاني :** الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة خلوّهما من الأمراض.

و فيه مطلبان :

**المطلب الأول :** بيان أنواع العيوب في النكاح.

**المطلب الثاني :** حكم الكشف قبل العقد لمعرفة خلوّهما من العيوب.

العَيْبُ في اللغة : الوصمة والعار ، قال سيبويه : أمالوا (العاب) تشبيها له بـألف (رمى) لأنها منقلبة عن ياء . وهو نادر ، والجمع أعياب وعيوب <sup>(٢٥)</sup> .  
وأما العيب اصطلاحاً : فهو " ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة عادة . <sup>(٢٦)</sup>

والعيوب المتوقعة في كلٌ من الرجل والمرأة التي ذكرها الفقهاء تنقسم إلى ثلاثة

أقسام :

**القسم الأول :** (يختص بالرجل) ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

---

( ) / / ( )  
/ ( )  
: : : :  
: / / /

**المثال الأول: العنة، والعنة مأخوذة من الععنان، وهو الزمام الذي تقاد به الناقة، والمراد: أن الزوج يحبس عن الجماع إما دائمًا، إذا كانت العنة فيه من أصل الخلقة، وإما في وقت دون وقتٍ، إذا كانت العنة طارئةً عليه، ومناسبتها للاشتقاء ظاهرة، فإن الزمام يحبس الناقة عن حرية الحركة، فكذلك العنة؛ لأنها تحبس الإنسان عن الجماع، بمعنى: أنه لا يمكن من جماع زوجته، سواء كانت العنة حادثةً أم طارئةً.<sup>(٢٧)</sup>**

**المثال الثاني مما يختص بالرجل:** قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى له ما يصلح للجماع، فهذا من العيوب المخلة بمقاصد النكاح الكبرى لدى كل من النساء والرجال؛ لأنه وبالحال ما ذكر يفوت على المرأة مقصدها الأكبر من النكاح، فمن أكبر أغراض النساء الإنجاب، والاستمتاع، والتلذذ بالجماع، ومن قطع ذكره لا يمكنه القيام بتلك المقاصد الأساسية من النكاح.<sup>(٢٨)</sup>



المثال الثالث مما يختص بالرجل من العيوب أيضاً: قطع الخصيتين، أو سَلَّهُمَا؛ لأنَّ قطع الخصيتين أو سَلَّهُمَا يجعل الرجل معطلاً عن الإنجاب، وربما أصبح عاجزاً معطلاً عن الجماع كالعنين تماماً.<sup>(٢٩)</sup>

) ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

المثال الأول: "الرثق" بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخلقة، ومنه "القرن" وهو لحم زائدٍ ينبت في الرحم فيسدُه.

المثال الثاني: "العقل" وهو ورمٌ في اللحمة التي بين مسلكى المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر في عملية الجماع.

المثال الثالث: من العيوب الخاصة بالمرأة: "الفتق" والمراد به: اخراق ما بين سبليتها، أو ما بين مخرج بول ومني، كما قاله الفقهاء.<sup>(٣٠)</sup>

القسم الثالث: ما كان من العيوب (مشتركاً بين الرجل والمرأة) وهي على رأي جمهور الفقهاء معدودة، على خلافِ بينهم في عددها،<sup>(٣١)</sup> والصحيح: أنها



محدودةٌ بضابط معينٍ لا معدودة، بمعنى: أنها لا تنحصر بعدِ معين؛ ولذلك قال العالمة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح فإنه يوجب الخيار، وإنه أولى في الفسخ به من الفسخ بالعيوب في المبيع))<sup>(٣٢)</sup> ومن تلك العيوب مثلاً: "باسور وناصور" وهما دائن بالمقعدة، والجذام، والمراد به: التقرّحات التي تصيب الجلد، قد يصل الحال بالمصاب به إلى تساقط اللَّحم، ومنه: البرص، وهو البياض الذي ينتشر شيئاً فشيئاً على شكل بقع، في مكانٍ أو أماكن متفرقةٍ من الجسم، قد تكون في بدايتها قليلةٌ مستورةٌ عن أعين الناظرين، ثم تزايـد بعد مرور الزمن، حتى تجعل مظهر المصاب به مشوهاً أمام ناظره.<sup>(٣٣)</sup> نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

**ومن العيوب المشتركة - أيضاً** - كون أحد الزوجين عقيماً، أو خنثى واضحاً،

أمّا الخنثى المشكّل فلا يصحُّ نكاحه اتفاقاً.<sup>(٣٤)</sup>



ومن العيوب المشتركة: الجنون، وريحٌ منكرة تنبعث من الجسم، أو المعدة، وبخر الفم، وهي ريحٌ كريهةٌ تنبعث من معدته خلقةً، إلى غير ذلك من العيوب، فأغلب هذه العيوب وغيرها مما لم يذكر هنا لا تكتشف - غالباً - قبل عقد النكاح إلاً من خلال الكشف الطبي على مريدي عقد النكاح، ولو قدر أنَّه عُقدَ النكاح بين الزوجين بدون الكشف عليهمَا، ثمَّ بعد الدخول ظهر في أحدهما عيبٌ مخلٌّ بالمقاصد النكاح، أو ببعضها، كالعقم مثلاً، فإنَّ الحياة الزوجية ستكون عرضةً للزوال والانهيار في أقرب وقتٍ، إن لم تزل في الحال.

.

الذي يظهر لي: أنَّ حكم الكشف على الرجل والمرأة قبل عقد النكاح لا يخلو من حالين :

**الحال الأولى:** أن لا يعرف عن الرجل ولا عن المرأة، ولا عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب، فيكون حكم الكشف الطبي عليهمَا مباحاً؛ لأنَّ الأصل - في هذه الحال - سلامتهما من العيوب المخلة بالمقاصد الأساسية من النكاح، حتى يثبت أو يغلب على الظنِّ ما يعارض هذا الأصل.

**الحال الثانية:** أن يعرف عن الرجل أو المرأة، أو عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب التي تنتشر بين أفراد الأسرة عادةً، كالجذام، والعقم، والبرص، والحوَلِ، وضعف النظر الشديد<sup>(٣٥)</sup> ونحو ذلك.

---

: ( )

فالذي يظهر لي : أن حكم الكشف على من عرف عنه، أو عن بعض أقاربه  
منهما بشيءٍ من ذلك مشروعٌ؛ إما ندباً، وإنما وجوباً، إذا ارتقى الشك بوجود ذلك  
العيوب في المشكوك فيه أو ورثته إلى غلبة الظن، وكان قوياً؛ وذلك لدلليين :  
**الدليل الأول :** أن التجارب على مر الأزمان دلت على أن وجود شيءٍ من  
العيوب بين أفراد أسرة أحد الزوجين قوية على احتمال سريان العيب الذي في  
القريب إلى قريبه، سواءً كان ضعفاً شديداً في النظر، أو سمنةً، أو غيرهما، فتلك  
القرينة عارضت أصل السلامة، الذي ذكرناه في الحال الأولى.

**الدليل الثاني :** أن عقد النكاح من أعظم العقود أهميةً، وأشدّها خطراً؛ نظراً لما  
يتربّ عليه من المنافع إن صلح حال الزوجين، وعاشَا حياةً المودة والمحبة والرحمة  
والوئام، ولما يتربّ عليه من المضار إن فسد حالهما، وساعٍ عشرتهما، فينبغي أن  
يعامل هذا العقد بمبدأ الحيطة والحذر الذي علّمنا ربنا بقوله تعالى ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُم﴾<sup>(٣٦)</sup>  
فالآية وإن كانت نزلت في كيفية صلاة الخوف، وبيان التعامل مع الكفار أثناء الصلاة،  
إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،<sup>(٣٧)</sup> فالله تعالى علّمنا مبدأأخذ الحيطة



والحذر كلما استدعي الأمر ذلك، أو اقتضاه الحال، ولا يختص ذلك بصلة الخوف التي نزلت الآية بشأنها، بل هو تعلم لنا بمبدأ الأخذ بالأسباب.<sup>(٣٨)</sup>

وما يشهد لهذا المبدأ قوله ﷺ «لا يلدغ المؤمن من جحر واحدٍ مرتين»<sup>(٣٩)</sup> ومعناه: أنه لا يحصل الحلم المطلوب من الشخص حتى يرتكب الأمور ويتعذر فيها، فيعتبر بها ويتبين مواضع الخطأ ويجتنبها،<sup>(٤٠)</sup> ونقل ابن بطّال عن أبي عبيدٍ أنه قال في معنى الحديث: إنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجهٍ أن لا يعود لثله. ثمَّ قال: وترجم له في كتاب الأمثال: باب المحذرة للرجل من الشيء قد ابتلي به مثله مرتَّةً. وفيه: أدب شريف، أدب به النبي ﷺ أمه، ونبههم كيف يحدرون ما يخافون سوء عاقبته، وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ<sup>(٤١)</sup> انتهى.

---

( )	/	( )
( )	:	:
:	:	:
/	:	:
:	:	:
/	:	:
:	:	:
/	:	:
:	:	:
/	:	:
:	:	:
/	:	:
:	:	:
/	:	:
:	:	:

وفي اعتقادي : أنَّ الإقدام على الكشف في هذه الحالة لا ينافي التوكل على الله تعالى لا من قريبٍ ولا من بعيد ؛ لأنَّ هذا فعل سببٌ من الأسباب التي يسِّرُها الله تعالى لعباده ؛ كي يتبيّنا من خلالها ما قد يكون بعد العقد ، وبعد إفساد بكارة المرأة : سبباً للفرقة ، وانهيار الحياة الزوجية ، وإحلال الكراهة والبغض والخصومة محلَّ المودة والرحمة والوثام ، وقد جرت العادة - في كثيرٍ من الحالات - حدوث ما يكون سبباً للفرقة بين الزوجين من العيوب التي لا تعلم لها إلاًّ بعد الحياة الزوجية الفعلية ، إذاً فمن رحمة الله تعالى : أن يسِّرَّ أسباب الكشف المبكر لتلك العيوب ، حتى يعلم - على وجه الدقة بإذن الله تعالى - سبيل الحياة بينهما أهي سالكةٌ - بإذن الله تعالى - بعد زواجهما ، أو أنها ستكون متعرّضةً ، أو مكدرةً على الأقل . والله تعالى أعلم .

:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني : حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض المعدية.

المطلب الثالث : حكم الكشف الطبي قبل العقد إذا اشترطه أحد الطرفين أو ولِيُّ أحدهما .

المطلب الرابع : حكم الكشف الطبي قبل العقد ، إذا أمر به ولِيُّ الأمر .

:

الفرع الأول : تعريف الكشف الطبي في اصطلاح الفقهاء المعاصرین .

الفرع الثاني : حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض الوراثية .

ٌ تقدمَ أنَّ :

الكشف الطبي : إخضاع المُقبلين على الزواج لإجراء جملة من الفحوصات الطبية؛  
بغرض ضمان استمتاع كُلِّ منها بالآخر بصورة مطمئنة، وتأكد خلوهما من  
العيوب، والأمراض الوراثية والمعدية" <sup>(٤٢)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقهاء الأقدمين لم يبحثوا حكم الكشف الطبي على  
الراغبين في الزواج قبل العقد ولا بعده؛ وذلك لعافاتهم بعدم وقوعها في عصرهم،  
حيث إنها لم تحدث إلا في عصمنا، حينما اخالط الحابل بالنابل، والصالح بالطالع، من  
الذين تلوثوا بمحاذفات المعاصي ومهلكاتها، من الزنا واللّوط وغيرهما، مما ينبع عن  
كثرة المخالطة في المأكل والمشرب وغيرهما، ومعلومُ أثر الجليس السيئ على جليسه.

ٌ :

يقصد بالكشف عن الأمراض الوراثية : الكشف عن بعضها، أو أهمها؛ إذ لا يمكن  
الكشف عن جميعها في آنٍ واحدٍ؛ لكن يجري الكشف الطبي عن الأمراض  
أُنْوَاعٍ جديدةٍ منها مستمراً بين فترة وأخرى، ولكن يجري الكشف الطبي عن الأمراض  
الوراثية التي تنتشر - غالباً - بين أوساط المجتمع، كمرض التلاسيمية (أنيميا حوض  
البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية (فقر الدم المنجل) وغيرها <sup>(٤٣)</sup>. ويتم الكشف  
عنها - طيباً - : بالكشف عن (الجين) الوراثي الذي يتوقع أنه حامل للمرض، عن  
طريق دم الخاضع للكشف عليه، بالطرق المعروفة لدى أربابها. <sup>(٤٤)</sup>

---

. : ( )  
- / ( )  
. - / / ( )  
/ : ( )

أما الحكم الشرعي لهذه المسألة فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في على قولين :  
وبه قال :

جمهور المعاصرين.<sup>(٤٥)</sup>

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ كثيرةٍ من القرآن والسنة والعقل ، يمكن تلخيصها بالأتي :

: الآيات التي طلب أنبياء الله تعالى وعباده الصالحون فيها : الذرية الطبية ، وقرة الأعين من الذرية ، قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْفَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمُنْفَعِينَ إِمَامًا﴾<sup>(٤٦)</sup> : أنَّ الذرية مطلب فطريٌّ مشروعٌ للأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى ، والكشف الطبي قبل العقد وسيلة - بإذن الله - إلى الذرية السليمة ، والوسيلة لها أحکام المقاصد.<sup>(٤٧)</sup>

: الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة ، كالترغيب في النظر إليها ، وكونها ودوداً ولوداً ، وغيرها من الصفات التي ورد الحث عليها في حديث « تزوجوا الودود الولود...»<sup>(٤٨)</sup> وتعلم من خلال قياسها على قريباتها ، كالأم ، والأخوات ، والجذّات ، والعمات... ،

---

( )

/      :

( )

/      :

( )

/

/      :


( )

:

: أنَّ في تلك التوجيهات النبوية دليلاً على جواز الكشف الطبي  
ومشروعيته في كُلٍّ من الراغبين في الزواج؛ لأنَّ الكشف المذكور يحقق مراد الشارع  
بصورةٍ شبه يقينيةٍ، أو غالبةٍ.<sup>(٤٩)</sup>

: الأحاديث الدالة على تجنب الصحيح أسباب المرض ومواطنه،  
حضرًا من انتقاله من المريض إلى السليم عند وجود أسبابه بقدر الله تعالى، كحديث «فَرَأَى  
من الجنون فرارك من الأسد»<sup>(٥٠)</sup>

و الحديث «لا يوردنَّ مرضٌ على مصحٍ»<sup>(٥١)</sup>  
: أنَّ هذه الأحاديث وما شابهها دلت على جواز فعل الأسباب  
الواقية من الأمراض بإذن الله تعالى، والكشف الطبي أَنْجَحَ هذه الأسباب التي يسرها  
الله للناس وكشفها لهم.<sup>(٥٢)</sup>



: أنَّ من مقاصد الشريعة حفظ النسل ، ومن وسائل حفظ النسل الكشف الطبي قبل الزواج على الراغبين فيه ؛ لوقاية النرِّية من الأمراض الوراثية ، بعلاج المصاب بها إنْ أمكن ذلك قبل حدوثضرر ، أو باجتناب أحد الزوجين للآخر ، والزواج بالسليم من تلك العلل الوراثية.<sup>(٥٣)</sup>

: ومن قال بهذا سماحة :

الشيخ عبد العزيز بن باز ،<sup>(٥٤)</sup> والشيخ عبد الله بن جبرين ،<sup>(٥٥)</sup> وهو رأي عدِّ من الباحثين والأكاديميين.<sup>(٥٦)</sup> وأسدل أصحاب هذا القول بما يلي :

: الأحاديث الدالة على أنه ينبغي دوام إحسان الظن بالله تعالى ، كقوله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي »<sup>(٥٧)</sup>



: بأنَّ فعل الأسباب لا يتعارض مع إحسان الظنِّ بالله

تعالى، والكشف الطبي هو سببٌ من الأسباب التي يسرها الله لعباده.<sup>(٥٨)</sup>

: أنَّ نتائج الكشف الطبي على الراغبين في الزواج قد تخطئ، وإن

لم تخطئ فليسَتُ يقينية، بل تبقى احتمالية، ومن ثمَّ يكون الإقدام عليها عبثاً وتضييعاً  
للمال.<sup>(٥٩)</sup>

: بعدم التسليم؛ لأنَّ التجارب الكثيرة كلَّ يومٍ ثبتت مصداقيتها إلا ما

ندر، والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للغالب الشائع.<sup>(٦٠)</sup>

: بعد عرض القولين، وأدلة كلٍّ منهما يظهر لي رجحان القول الأول،

القاضي بجواز الكشف الطبي قبل الزواج؛ وذلك لقوة أدلة، وضعف أدلة القول

المقابل، بما ورد عليه من المناقشات المؤثرة؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ الإباحة،

ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليلٍ ناقل، والله أعلم.

---

( )

- /

( )

( )

( )

:

الذي يظهر: أن حكم الكشف الطبي قبل عقد الزواج لا يخلو من حالين:

( )

( )

( )

( )

Acquired Immune Deficiency

( )

/

( )

( )

، يعني أنَّ كُلًّا واحدٍ من الراغبين في الزواج يعيش حياةً طبيعيةً، ولم يعرف به مرضٌ من الأمراض الخطيرة المعدية. ففي هذه الحال صرَّح الفقهاء المعاصرون الذين تكلَّموا عن حكم هذه المسألة: بجواز الكشف الطبي على الراغبين في الزواج قبل عقد نكاحهما؛ للتأكد أنهما خاليان من الأمراض الوبائية، ولم أقف على خلاف ذلك فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع.<sup>(٦٢)</sup>

قال الدكتور / عبد الله حسن في هذه المسألة: لم أقف على رأيٍ يخالف في مسروعية الفحص الطبي قبل عقد الزواج عن الأمراض المعدية...<sup>(٦٣)</sup> ولم أقف لهم على أدلةٍ للقول بجواز يمكن القبول بها، والتسليم لها.<sup>(٦٤)</sup> بأنَّ الأصل في هذه الحال:

جواز الكشف وإياحته؛ استصحاباً للأصل السلام في الخطيبين من جهة، وعدم الدليل الموجب للكشف عليهم - حال سلامتهما - من جهةٍ أخرى، والأصل في

---

( )

( )  
( )

»

«..

»

«

الأشياء الحلُّ والإباحة، فليستصحب هذا الأصل؛ عملاً بقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"<sup>(٦٥)</sup> والله تعالى أعلم.

:

:

: متى كان أحد الخطيين مريضاً معدياً، وقصد من الكشف على المصاب قبل عقد الزواج: التبين مما إذا كان بالإمكان علاج المصاب من عدمه، وكذلك إذا وجدت قرائن تدل على احتمالإصابة أحدهما بمرضٍ معدٍ، كما لو عُلمَ أنه كان يخالط من ظهرت إصابته بفيروسِ الكبد<sup>(٦٦)</sup> أو امرأة طلقها زوجٌ كان مصاباً بالإيدز، أو مرض السلّ، أو الزهري، أو غيرها من الأمراض المعدية، فيراد من الكشف على المصاب تبيان سلامته من عدمها؛ ليقرر على ضوء نتائج الكشف الإقدام على الزواج، أو الإحجام عنه.

: أن حكم هذه المسألة في هذه الحال يتخرج على مسألة (حكم التداوي) لأنَّ الكشف الطبي هنا تعدُّ المرحلة الأولى من مراحل التداوي، ومعلوم أنَّ الأصل العام في حكم التداوي: الجواز والإباحة، أما من حيث الحكم الخاص بكلٌّ فردٌ: فإنَّ حكمه مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص على التفصيل الآتي:

---

( ) / / : : : : / /

: يكون التدوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو خيف انتقال المرض إلى غيره، كالأمراض المعدية، وهي عين مسألتنا في هذه الحال الثانية.

: يكون مندوباً إليه إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن وعجزه فقط، دون تلف نفسٍ أو عضوٍ، أو خوف انتقال المرض الضار إلى غيره.

: يكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، وتركه أفضل.<sup>(٦٦)</sup>

: يكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفاتٍ أشدَّ من العلة المراد إزالتها.

: يكون حراماً إذا علم أو غلب على الظن هلاك المريض بالدواء، أو كان بدواء محرّم.<sup>(٦٧)</sup>

وبما أنَّ ترك الكشف الطبي عن الأمراض المعدية قد يتربَّ عليه ضرر المصاب بالمرض، وضرر آخر، وهو: انتقال المرض المذكور إلى السليم، فإنَّ حكم الكشف على الراغبين في الزواج قبل العقد - في هذه الحال الثانية - واجبٌ؛ وذلك للأدلة الآتية:

---

/ / ( )  
/ ( ) /

. / / :  
/ ( ) /

. / / :

: ما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على تجنب الصحيح مخالطة المريض، فقد تنوّع أساليبها، تارةً بنهي الصحيح عن وروده على المرض، وتارةً بأمره بالفرار عن المريض كما يفرُّ من الأسد، وقد تقدّم تخريجها، وبيان وجه الاستدلال بها على المراد.<sup>(٦٨)</sup>

: قول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٦٩)</sup> وقوله جل ذكره ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٧٠)</sup>

: أنهم دلّا على تحريم قتل النفس، والإلقاء بها إلى

التلهكـةـ، فيدخلـ في عمومـ النهيـ الواردـ فيـ الآيتـينـ:ـ نـهيـ السـليمـ منـ الزـوجـينـ عنـ مـعاـشرـةـ المـصـابـ بشـيءـ منـ الـأـمـراضـ المـعـدـيةـ القـاتـلـةـ؛ـ لـأـنـ الإـقـدـامـ عـلـىـ المـاعـاشـةـ وـنـحوـهـ هوـ منـ فـعـلـ الـأـسـبـابـ الـنـهـيـ عـنـهـ؛ـ لـمـ قـدـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الضـرـرـ بـقـدـرـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ توـقـيـ ذـلـكـ وـمـعـرـفـتـهـ إـلـاـ بـالـكـشـفـ الطـبـيـ عـلـىـ الزـوـجـينـ قـبـلـ عـقـدـ النـكـاحـ.<sup>(٧١)</sup>

: قوله ﴿تَدَارُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً، إِلَّا

الـسـامـ وـالـهـرمـ﴾<sup>(٧٢)</sup>

-----  
.) . . ( )  
. : ( )  
. : ( )  
- ( )  
-----

. . / ( )  
: / / " " / :  
/ / :  
-----

من هذا الحديث، وما ورد بمعناه: أنه يدلُّ على وجوب التداوي؛ لورود الأمر به عند وجود المقتضي، قال ابن القيم -<sup>(٧٣)</sup> رحمة الله تعالى - : "في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمسك ، وأنه لا ينافي التوكيل ، كما لا ينافي دفع ألم الجوع والعطش ، والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إِلَّا بِمَبَاشِرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مَقْتَضِيَّاً لِسَبَبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا ، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدِحُ فِي نَفْسِ التَّوْكِيلِ كَمَا يَقْدِحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمَةِ ، وَيَضُعُفُهُ مِنْ حِثْ يَظْنُ مُعْطِلَهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوْكِيلِ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا - عَجَزًا - يَنَافِي التَّوْكِيلَ الَّذِي حَقِيقَتِهِ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حَصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ ، وَلَا بَدْ مَعَ هَذَا إِلَّا اعْتِمَادٌ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْأَسْبَابِ ، وَإِلَّا كَانَ مَعْطَلًا لِلْحُكْمَةِ وَالشَّرْعِ ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجَزًا تَوْكِيلَهُ عَجَزًا". "<sup>(٧٤)</sup>

: أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ إِسْتِمَارُ الزَّوْجِ ، وَحَصُولُ الْمُوَدَّةِ وَالْمُحَبَّةِ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ ، وَالْإِخْلَالُ بِهَذَا الْمَقْصِدِ ضَرَرٌ بِالْزَّوْجَيْنِ أَوْ بِأَحْدَهُمَا ، وَزَوْجِ الْمُصَابِيْنَ بِأَمْرَاضٍ مُعَدِّيَّةٍ قَاتِلَةٍ لَا يَدُومُ ، وَمَآلَهُ إِلَى الْفَرَقَةِ ، وَهَذَا ضَرَرٌ ، وَلَا يَمْكُنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَالتَّوْقِيُّ مِنْهُ إِلَّا بِالْكَشْفِ الطَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوْجِ ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِتَوْقِيِّ الضررِ فَهُوَ وَاجِبٌ ؛ عَمَلاً بِقَاعِدَةِ "الْوَسَائِلُ لِهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ" <sup>(٧٥)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

----- : ( ) :

. / ( )  
/ ( )  
/

:

الذي يظهر لي من النصوص الشرعية: أن حكم الكشف الطبي على الراغبين في الزواج إذا اشترطه أحدهما، أو ولـي أحدهما واجب لا محيد عنه، سواء كان الباعث على الكشف مرضًا وراثياً، أو وبائيًا معدياً، : ألا يفرق بين الأمراض الوراثية والمعدية: بأنه يجب الكشف إذا كان الباعث عليه مرضًا معدياً، كالفيروس الكبدي (c) والإيدز، والزهري، وغيرها من الأمراض الوبائية، ولا يجب الكشف إذا كان الباعث مرضًا وراثياً، باعتبار وقوع الخلاف في حكم الكشف على المصاب به؟ : أنه لا يلزم التفريق بين النوعين من تلك الأمراض؛ لأن جمهور العلماء المعاصرین: على عدم التفريق في وجوب الكشف على من تظن إصابته بأى منهما؛ لأن كل أحـد لا يرضى أن يتزوج من يغلب على ظنه أنه مصاب بأـي مرضٍ وراثـيٌّ، يفيد الواقع، وحـدائق الأطبـاء وغـلبة الـظن: بـسرايـة كل من المـرض الـوراثـي والمـعدي إـلى ذـرـيـة الزـوـجـين، متى كان أحـدـهـما أو كـلاـهـمـا مـصـابـاـ بـذـلـكـ، مع الإـقرار بشـدـةـ الضـرـرـ النـاتـجـ عنـ أـغـلـبـ الـأـمـرـاـضـ المـعـدـيـةـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـمـرـاـضـ الـورـاثـيـةـ.<sup>(٧٦)</sup>

---

/ =  
/  
:  
/ / / ( )  
- / /

وبناءً على ذلك يظهر أن الكشف على الراغبين في الزواج - حال اشتراطه من أحد الطرفين، أو وليه - أمرٌ واجبٌ، دون تفريقٍ بين الأمراض الوراثية والمعدية؛ وذلك للأدلة الآتية:

: قوله ﷺ « المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(٧٧)</sup>

: قوله ﷺ « أحقُ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »<sup>(٧٨)</sup>  
وهذا النصان وما ورد بمعناهما مما لم يذكر هنا كلها تدلُّ على وجوب الوفاء بالشروط التي اشترطها أحد الطرفين على الآخر، أو من يقوم مقامهما في جميع



العقود، ويدخل عقد النكاح في ذلك دخولاً أولياً؛ لما له من الأهمية البالغة؛ ولما يترتب عليه من المصالح والمحاسن إن وُفق الزوجان في حياتهما وعشرتهما؛ ولما قد يتربت عليه من المخاطر والمساوئ إن كان الأمر بالعكس؛ فإن مقاطع الحقوق عند الشروط، كما قال ذلك الخليفة المأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.<sup>(٧٩)</sup>

وفي حال اكتشاف عيبٍ مخلٍّ بمقتضى عقد النكاح، أو مرضٍ خطيرٍ وراثيٍّ أو وبائيٍّ في أحد الزوجين، أو كليهما قبل عقد النكاح، فالحكم في هذه الحال: وقف إجراء العقد، وأن يمضي كلُّ منها في طريقه، دفعاً للضرر الذي قد يتربت على ذلك المرض الذي يغلب انتقاله إلى السليم منهمما، أو إلى أولادهما؛ حتى لا يكون السليم أو الذريّة ضحية التعدي أو التفريط.<sup>(٨٠)</sup>

:

اختلاف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم إلزامولي الأمر بالكشف الطبي على قولين:

:

بحيث لا يتمُّ الزواج إِلَّا بذلك، ومن قال بهذا القول: وله الرحيلي، وناصر الميمان، وعبد الله موسى، وعارف علي عارف، والشيخ ولد الطبطبائي، وعكاشه الطبي.<sup>(٨١)</sup>

---

( ) / : :

: / : ... ... :

. . . / ( ) ( )

/ / /

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعٌ﴾

الدُّعَاءُ<sup>(٨٢)</sup>

: أنَّ المَحَافَظَةَ عَلَى النِّسْلِ مِنَ الْكَلِيلَاتِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ  
آمْرٌ بِالْحَفَاظِ عَلَيْهَا، وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا ذَلِكُ : الْفَحْوَصَاتُ الطَّيِّبَةُ قَبْلَ  
الزِّوَاجِ.<sup>(٨٣)</sup>

قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَلَّا هُمْ  
مِنْ كُفَّارٍ﴾<sup>(٨٤)</sup> ففي هذه الآية الكريمة الأمر بطاعة أولياء الأمور متى كان أمره بالمعروف

من الدين ، ومقتضى الأمر الوجوب ، مالم يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره ، ولا  
صارف هنا ، فبقي على أصل الوجوب.<sup>(٨٥)</sup>

قوله ﴿عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُوا عَلَيْكُمْ عَبْدُ  
حَبْشَي﴾<sup>(٨٦)</sup> فألزمهم بالسمع والطاعة ؛ لأنَّ الله أوجب ذلك على عباده المؤمنين ، كما

تقديم بيانه في الدليل الثاني.<sup>(٨٧)</sup>

.	:	( )
.	-	( )
.	:	( )
.	/	( )
:	/	( )
.	/	:
.	/	:
.	/	...

قوله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصانى » وفي رواية أخرى : « من أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصانى » <sup>(٤٩)</sup>   
 أنَّ هذا الحديث وأشباهه يدلُّ على وجوب طاعة وليِّ الأمر ، إذا لم يكن المأمور به معصيَّة ، وهذا ينصحب على الكشف الطبي قبل الزواج ، وكلُّ ما أمر به لجلب مصلحةٍ أو درء مفسدة ، لأنَّ تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالصلاحة .<sup>(٨٩)</sup> فالأمر بالكشف المذكور قبل الزواج يحقق المصلحة للمأمورين ، بحمايتهم ، وحماية ذريتهم ، والمجتمع بأسره من الأمراض المعدية ، وسرياتها إلى الذرية من بعدهما .<sup>(٩٠)</sup>

قال في فتح الباري <sup>(٩١)</sup> : هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، أي : لأنَّ لاَ أمر إلاَّ بما أمر الله به ، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أنْ أمره ، ويحتمل أن يكون المعنى : لأنَّ الله أمر بطاعتي ، فمن أطاعني فقد أطاع

. / :	/ :	( ) =
: ( ... )	/ :	( )
. / -		:
. / -		( )
. / -		( )

أمر الله له بطاعتي ، وفي المعصية كذلك ، والطاعة (هي الإتيان بالمؤمر به ، والانتهاء عن المنهي عنه ، والعصيان بخلافه) <sup>(٩٢)</sup>

: قوله عليه السلام « إنما الطاعة في المعروف » <sup>(٩٣)</sup> أي : الذي ليس منكر ،

والكشف الطبي قبل الزواج من المعروف الذي تجب طاعة ولِيُّ الأمر فيه إذا أمر به ، درءاً لفسدة انتقال العدوى من المصاب إلى السليم ، ثم إلى ذريتهما بعد إنجابهما ، وربما سرى إلى المجتمع بأسره. <sup>(٩٤)</sup>

قالوا وما يؤيد هذا القول ، والعمل به : القواعد الفقهية التالية :

« - » <sup>(٩٥)</sup>

: أنَّ حكم الوسيلة مثل حكم ما توصل إليه من الغايات والمقاصد ، فإذا كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة ، وإن كان مستحبًا ف فهي مستحبة ، وهلْمَ جراً ، والغاية من الكشف الطبي قبل الزواج : هي سلامه الزوجين وذرّيتهما من الأمراض الخطيرة المعدية ؛ وهذا يؤيد أنه يجوز لوليِّ الأمر الإلزام به ؛ رعايةً لصالح الأفراد والجماعات ، ودرءاً للمفاسد الصحيّة ، والاجتماعية والمالية.

/ / / ( )

( ) ( ) : ( )  
( ) : - - .

- . ( )

/ / / ( )  
/ .

(٩٦) «

» -

: أنه يجب دفع الضرر بكل وسيلة يمكن الحصول عليها، والكشف الطبي قبل الزواج هو إحدى هذه الوسائل، فيجوز لولي الأمر أن يلزم به ؛ دفعاً للضرر قبل الوقوع فيه،<sup>(٩٧)</sup>

(٩٨) «

» -

: أن تصرف الإمام إزاء رعيته يجب أن يكون مبنياً على جلب المصلحة، ودرء المفسدة، وبما أنَّ الإلزام بالكشف الطبي قبل الزواج، لمعرفة وجود تلك الأمراض المعدية من عدمها: هو من المصالح العامة، التي يناط القرار فيها بالإمام، فيشرع له الإلزام به، وتحب طاعته؛ لأنَّ تصرفَ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد تحقق وجود المصلحة هنا. والله تعالى أعلم.

:

: وإنما يكون ذلك بطريق الحثُّ والحضُّ ونشر الوعي بالوسائل

---

/ : : : ( )  
: : : : :  
: . . : / :  
: / / : / :  
. / / / / ( )  
/ / / / / ( )  
. / / / /

المختلفة، بشرط أن يقتصر في الحث على الكشف المذكور على الأمراض المعدية الخطيرة، السارية، وألا يترب على عدم الكشف الطبي : إبطال العقد.

ومن قال بذلك : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعبد الكريم زيدان، ومحمد عبد الستار شريف، ومحمد رافت عثمان، وهو القول الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.<sup>(٩٩)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

أن أركان عقد النكاح التي جاءت بها النصوص الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس، وجعله شرطاً للنكاح أمر زائد على شرع الله، وهذا باطل.<sup>(١٠٠)</sup>

بأن أصحاب القول الأول لا يجعلون الإلزام بالكشف الطبي شرطاً لصحة النكاح، ولم يجعلوه شرطاً زائداً على ما في الكتاب والسنّة، وإنما أصل ذلك عندهم من باب السياسة الشرعية، والأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، ويلزمون بالكشف الطبي من باب دفع الضرر عن الناس، في أزمنة أصبح من السهل تتحققه، بخلاف الأزمنة السابقة، والأحكام تتغير بتغير الأزمان.<sup>(١٠١)</sup>

---

( )

:

( )

/ /

( )

: :

: أنَّ النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل قصد

المتعة فقط ، فلا وجه لإلزامه بالكشف الطبي ، كما هو الحال في كبير السن. <sup>(١٠٢)</sup>

: أنَّ الإلزام بالكشف الطبي قبل الزواج عند من يقول به لا يتمحض

لأجل الإنجاب أو عدمه ، وإنما الهدف منه - بالدرجة الأولى - دفع ضرر الأمراض

المعدية الخطيرة في أحد الزوجين ، التي يخشى انتقالها إلى السليم منهمما ، ثمَّ إلى

أطفالهما. <sup>(١٠٣)</sup>

: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة أنه لابدَ من التفريق بين

حالتين :

: أن يكون المقصود بالكشف الطبي قبل الزواج التأكد من خلوُّ

الخطيبين عن الأمراض المعدية الخطيرة ، كمرض نقص المناعة المكتسبة ، أو الوباء

الكبدي والزهري ونحو ذلك ، أو في حالة انتشار الأمراض المعدية ، وقرر خبراء

الأطباء : أنَّ الزواج من أهم أسباب انتشار تلك الأمراض ، فإذا ألمَّ زم ولِيُّ أمر المسلمين

بالكشف الطبي قبل الزواج ، فهو لازم شرعاً؛ لأنَّ درء الأمراض المعدية من أسباب

حفظ النفس التي تقتضيها الضرورة الشرعية ؛ ففعل الأسباب لأجل اجتناب المضار

الواقعة ، أو المتوقعة بغلبة ظنِّ أهل الخبرة وحدَّق الأطباء : واجب شرعاً.

ويؤيد هذا المسلك : القاعدة الثالثة : «مَا لَا يَتَمَ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» <sup>(١٠٤)</sup>

---

( ) / /

( ) . /

( )

: /

: /

أَنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ فَعْلُ أَمْرٍ مِّنَ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَمْرٍ ثَانٍ لَيْسَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ كَانَ ذَلِكَ الثَّانِي وَاجِبًا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَمَمُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِفَعْلِ الْأَمْرِ الثَّانِي، وَمَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَبِيَانِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُنَّا: أَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى أَرْوَاحِ النَّاسِ وَنَسْلِهِمْ، وَحِمَاءِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزَمِّنَةِ أَوِ الْمَعْدِيَّةِ: مِنَ الْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ، الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِتَحْقِيقِهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكَشْفِ الطَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوَاجِ كَانَ القُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِلْزَامِ بِهِ وَاجِبًا مُتَعِينًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِلَّاطِمَّانِ بِالْتَّائِجِ السَّلِيمَةِ، وَمُعَالَجَةِ الْحَالَاتِ الْمَصَابَةِ، نَاهِيَكُ عنْ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى الْكَشْفِ الطَّبِيِّ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَادِيرِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ.

أَنْ يَكُونُ الْكَشْفُ الطَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوَاجِ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ ذَلِكِ، كَأَنْ يَتَمَحَّضُ فَقَطْ لِأَجْلِ اِكْتِشَافِ صَلَاحِ الرَّوَاجِينَ لِلْإِنْجَابِ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْتَشِرُ فِيهَا الْأَمْرَاضُ الْمَعْدِيَّةُ، وَلَا يَكُونُ الزَّوَاجُ سَبِيلًا رَئِيسًا لِلِّنْتِقَالِ أَمْرَاضٍ مُزَمِّنَةً أَوْ مَعْدِيَّةً لَا تَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ الْخَطُورَةِ عَلَى الرَّوَاجِينَ، وَلَا عَلَى ذَرِيَّتِهِمَا، فَلَا وَجْهٌ لِلِّإِلْزَامِ بِالْكَشْفِ الْمُذَكُورِ قَبْلَ الزَّوَاجِ، لِأَنَّهُ - حِينَئِذٍ زِيادةً عَلَى الشُّرُوطِ الشَّرِيعَيَّةِ، الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي القُولِ بِالتَّفَصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ جَمْعٌ لِلْأَدَلَّاتِ الشَّرِيعَيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

: / =  
: : : :  
:

:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الكشف الطبي على الزوجين بعد العقد لمعرفة الأمراض الطارئة.

المبحث الثاني : بيان العمل حالة اكتشاف المرض أو العيب بعد عقد الزواج.

:

المراد بهذا المبحث : أن يكون الكشف الطبي على الزوجين بعد عقد النكاح مباشرةً، أو بعد مرور زمنٍ على حياتهما الزوجية، وطروع أمرٍ على أحدهما يستدعي الكشف عليه طبياً، إماً بسبب طروع بعض الأمراض المتقدم ذكرها، وإماً بسبب آخر؛ كما لو حامت حول أحدهما شكوكٌ في ممارسة جريمة الزنا أثناء سفرياته إلى البلدان المشبوهة، التي انتشر بين أهلها مرض نقص المناعة أو غيره من الأمراض الخطيرة المعدية، وإنما بسبب اكتشاف عيبٍ مخلٍ بمقاصد النكاح شرعاً وعرفاً، فما حكم الكشف على الزوجين في هذه الحال ؟

الذي يظهر لي : أنَّ حكم الكشف الطبي على من دعت الحاجة إلى الكشف عليه من الزوجين - ولو بعد مرور سنواتٍ على حياتهما الزوجية - : واجب محتم؛ وذلك لما يأتي من الأدلة :

: النصوص الواردة بنفي الضرر والمضارأة، والوعيد على من قصد الضرر بغيره، ومن أبرزها ما يأتي :

## ١- قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١٠٥)</sup>

وهو حديث أجمع العلماء على صحة متنه؛ لأنَّ النصوص في الكتاب والسنة كلها تدل دلالة واضحة على صحة معناه ومضمونه، وعليه يمكن القول: بأنَّ هذا أصل في أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يضر أحدهما بالآخر ضرراً مباشراً، ولا بأي سبب كان؛ لأنَّ هذا الحديث نصٌ في تحريم الضرر بأنواعه فإنَّ (لا) النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه بمعنى النهي، فيكون المعنى (اتركوا كلَّ ضرر وكلَّ ضرار)، ومن أعظم الضرر: أن يتسبَّب أحد الزوجين على الآخر بمرضٍ قد يفضي إلى هلاك النفس وضياع المال، وربما تعود ضرره إلى الذريعة،<sup>(١٠٦)</sup> سواءً كان واقعاً بالفعل، أو متوقعاً في المستقبل، متى كانت أسبابه وقرائنه قائمةً على توقع حدوثه من قبل أهل الشأن، والنهي عن الشيء نهي عن فعل أسبابه، وأمرٌ بضده اقتضاءً، كما هو معروفٌ في القواعد الأصولية والفقهية.<sup>(١٠٧)</sup>



٢ - قوله ﷺ « مَنْ ضَارَّ صَارَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »<sup>(١٠٨)</sup>

فظاهر الحديث يدلُّ على تحريم سائر أنواع الضرر ما قلَّ منه وما كثُر إلَّا لدليل؛  
لأن النكارة في سياق الشرط تفيد العموم.<sup>(١٠٩)</sup>


٣ - ما روي عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ « مَلُوْنٌ مَنْ ضَارَّ  
مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ »<sup>(١)</sup> وورود اللعن على متعمد الضرر بغيره من المسلمين دليل على  
أنَّ قصد الضرر بأي مسلم من كبائر الذنوب.

٤ - أنَّ الضرر والمضاراة نوعٌ من الظلم بغير حق، وتحريم الظلم بغير حقٍّ مما  
علم من الدين بالضرورة، فقد توادر ورود النصوص من الكتاب والسنة على تحريم  
الظلم توادراً لا يكاد يوجد له نظير.

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١١١)</sup>

وقوله جل ذكره ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١١٢)</sup> وقوله جل شأنه ﴿ قَالَ لَا يَتَأْلُمُ عَهْدِي  
الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١١٣)</sup>

ومن السنة قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْدَهُ لَمْ يُغْلِّتُهُ »<sup>(١١٤)</sup>



وقوله ﷺ « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محراً فلا  
تطالعوا... »<sup>(١١٥)</sup>

وقوله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيمة »<sup>(١١٦)</sup> فهذا غيضٌ من فيض النصوص  
الواردة بتحريم الظلم وذم الظالمين ، والتي لا يمكن حصرها والإتيان على جميعها في  
بحثٍ مختصرٍ كهذا.

: أنَّ الظلم يكون ظلماتٍ على صاحبه ، بمعنى: أنه لا يهتدي يوم  
القيمة سبيلاً ، حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيدهم ، ويكون عقوباتٍ وشدائد  
في الدنيا حسيةً ومعنوية ، والضرر والمضاراة بالغير نوعٌ من أنواع الظلم الذي وردت  
النصوص بتحريمه ، والوعيد على فاعله بالعقوبات والشدائد والنكال في الدنيا  
والآخرة. ( )

---

/ ... ) : ( ) =  
: : : : ( )  
: . : : ( )  
: / : : ( )  
. ( ) : : : ( )  
: / : : ( )  
: : : : ( )  
: : : : ( )  
: : : : ( )

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يوردنَّ مرض على  
المراد من نهي النبي ﷺ عن الدنو من المريض على الصحيح أن يبين للناس: أنَّ  
مصح» ( )

والمراد من نهي النبي ﷺ عن الدنو من المريض على الصحيح أن يبين للناس: أنَّ  
هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، فأرشد فيه إلى مجانية  
ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، وإن كان المرض لا يعدي  
بطبعه؛ لأنَّ اعتقاد تأثير الأسباب بطبعها من غير إضافة إلى الله هو من اعتقاد  
الجاهلية، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المذوم؛ ليبين لهم: أنَّ الله هو  
الذي يمرض ويشفي، ففي نهيه إثبات للأسباب بقدر الله تعالى، وفي فعله الأكل مع  
المذوم: إشارة إلى أنَّ تلك الأسباب لا تستقلُ بالتأثير، بل الله هو الذي إن شاء سلبها  
قوتها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى فيها قواها فتؤثر بقدر الله. (١١٩)

قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا  
وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخربوا منها» (١٢٠) وقد امثال هذا الأمر عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه، وطبقه قوله وفعلاً حينما عاد بن معه إلى المدينة، يوم أن سمع بوقوع  
طاعون عمواس في الشام (١٢١) وهو - رضي الله عنه - أفهم الناس بمراد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم.

---

. : ( )  
/ / ( )  
. / ( )  
: : / ( )  
: : ( )

قوله ﷺ « فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ »<sup>(١٢٢)</sup> فالأمر بالفارار

من المجدوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمرٍ طبىٍ؛ وهو انتقال الداء من جسدٍ لجسدٍ بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ ولذلك يقع في كثيرٍ من الأمراض في العادة: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، فإنَّ المجدوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه؛ ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجدوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تسقم من واظف اشتمامها، ومن ذلك قوله ﷺ (لا يورد مرضٌ على مصح) فالعدوى أن يكون بغير جرب، أو بإنسان برص، أو جذام، أو مرضٌ ثبت العدوى فيه بالتجربة، فتنقى مخالطته؛ حذراً أن يعدو ما به إلى السليم، ويصيبه ما أصابه.<sup>(١٢٣)</sup> وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أنَّ أكل ما يعاشه الإنسان، واستئمام ما يكره ريحه، والمقام في بلدٍ لا يوافق هواه وطبعه يضرُّ به، وما يوافقه ينفعه بإذن الله " <sup>(١٢٤)</sup>

:

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: اكتشاف المرض أو العيب بعد العقد وقبل الدخول.

المطلب الثاني: اكتشاف مرضٍ أو عيبٍ بعد الدخول بدون علمهما به.

---

( ) . : ( )  
( ) . : / - : ( )  
+ : : : . / ( )  
: : : : . / ( )

المطلب الثالث: اكتشاف مرضٍ أو عيبٍ بعد الدخول مع علم أحدهما وكتمانه.

المطلب الرابع: إذا أقدم الزوج على عقد النكاح غير عالم بوجود المرض الوبائي فيه.

:

الأمراض المعدية التي تظهر بأحد الزوجين بعد العقد مباشرةً، أو بعد فترة زمنية من حياتهما لا يخلو من حالين:

أن يكون ذلك المرض الطارئ من الأنواع التي يمكن الوقاية منها بأخذ التطعيمات الطبية، التي تقي - بإذن الله تعالى - منها، أو العيوب التي يمكن علاجها، فهذا النوع لا يؤثر على العقد بأيّ نوع من أنواع التفريق، ويبقى الزوجان على حالهما كما كانا قبل ذلك الطارئ.<sup>(١٢٥)</sup>

أن يكون من الأمراض المعدية التي لا يمكن الوقاية منها في عرف الأطباء بتطعيماتٍ ولا بغيرها، وتنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، كالإيدز، والزهري، والسيلان، والفيروس الكبدي<sup>(٤)</sup> ونحوها، ويشهد حدّ الأطباء: بعدم مقدرتهم على معالجة المصاب من هذا المرض، فإذا توفر ذلك فإنه يحرم على المصاب بهذا الداء من الزوجين أن يكتمه عن السليم منهمما، كما يحرم عليه - أيضاً - القيام بأيّ فعل يكون سبباً لانتقال المرض، كالمعاشرة الجنسية ونحوها، إذا كان معروفاً - طبياً أو عادةً - أنَّ ذلك الفعل يكون سبباً لانتقال المرض - بقدر الله تعالى - من المصاب إلى السليم.

وعليه: فيجب على الزوجة منع نفسها من زوجها إذا ثبتت إصابته بالمرض المذكور، وثبتت سلامتها منه، وكذلك العكس؛ لأنّه لا يحل لأحدٍ أن يلحق الضرر بنفسه، ولا بغيره؛ للأدلة التي تقدم ذكرها في تحريم إلحاق الضرر والمضارّة بالنفس، أو بالغير، وتحريم قتل النفس، أو الإلقاء بها إلى التهلكة.<sup>(١٢٦)</sup>

:

أنّ المرض المذكور

يتنتقل - بقدر الله - بين الزوجين بواسطة المخالطة، أو المعاشرة الجنسية، كالإيدز ونحوه، فإنه يحکم - حينئذٍ - بوجوب التفريق بينهما فوراً؛ دفعاً لوقوع الضرر بالطرف السليم من الزوجين، أو الذرية المنتظرة بينهما في المستقبل ؛

بل لا أعلم في ذلك خلافاً. ويستند في هذا الحکم إلى الأدلة الواردة في

الكتاب والسنّة، التي تقدّم ذكرها بالتفصيل<sup>(١٢٨)</sup> في تحريم إلحاق الضرر والمضارّة بالغير، وتحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

وجوب رفعه بعد وقوعه أو التقليل منه عند العجز عن تلافيه ورفعه كله،

وعلى هذا تنطبق القواعد والضوابط الفقهية، كقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(١٢٩)</sup>

وقاعدة ((الضرر يزال))<sup>(١٣٠)</sup> أي: تجنب إزالتة.<sup>(١٣١)</sup>




: انفق الفقهاء على أنه ليس كل عيب يصلح سبباً لطلب الفسخ والتفريق به، بل ضابط الأسباب التي تصلح لإثبات الفسخ بها: هي كُلُّ عيوب المخلة بمقاصد النكاح الأساسية، وتنفر أحد الزوجين من الآخر، أو يترتب عليها ضرر لا يحتمله الطرف الآخر، ولا يمكن إزالته بدواء أو استئصال، فإنه يوجب الخيار للسليم منهمما، وإن الفسخ بالعيوب المذكور أولى في الفسخ به من الفسخ بالعيوب في المبيع.<sup>(١٣٣)</sup> ولكن لا يتحتم الفسخ بكل حال، بل الخيار راجع إلى السليم من الزوجين، فإن اختار البقاء على النكاح، وهو عاقلٌ رشيدٌ فله ذلك، وإن اختار الفرقة فرق الحاكم بينهما.



: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لثبوت حق الفسخ بالعيوب: عدم العلم به وقت العقد ولا قبله، ولا بعد العلم بالعيوب والرضى به.<sup>(١٣٤)</sup> فإن علم أحد الزوجين بالعيوب قبل العقد، أو بعده، أو في أثناءه ورضي بالعيوب فلا خيار له اتفاقاً؛ لأنَّ رضاه به شبيهٌ بن يشتري السلعة المعيبة راضياً.<sup>(١٣٥)</sup> وبناءً على ذلك: فليس أمام العالم بالعيوب مع الرضى به - على التفصيل المذكور - إلا الطلاق من جهة الزوج، أو الخلع من جهة الزوجة، من أراد منها مفارقة الآخر، هذا هو مفهوم كلامهم، والله أعلم.

: اختلف الفقهاء في العيوب التي يثبت بها الخيار، ولمن تثبت على قولين:

: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يثبت حق الفسخ لكلٍ من الزوجين، متى وجد أحدهما بالأخر عيبًا يمنع الاتصال الجنسي، ولم يخصوا الفسخ بما اقتصر عليه الأحناف من العيوب الثلاثة، بل وافقوا الحنفية فيها، وزادوا عليها مشروعية الفسخ بكل عيبٍ يخلُ بمقاصد النكاح، ويضرر به الطرف الآخر، واستدلوا لما ذهبوا إليه: بعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، التي تقدم الاستدلال بها على تحريم إلحاق الضرر والمضاراة بالغير؛ ولأنَّ كلاً من الزوجين يتضرر بكل عيبٍ يخلُ بمقاصد النكاح الأصلية.<sup>(١٣٦)</sup>



: أنه يثبت الخيار للزوجة في ثلاثة من العيوب فقط، وهي: كون الرجل عيناً، أو محبوباً، أو خصياً، وبه قال الحنفية ؛<sup>(١٣٧)</sup> واستدلوا لتخصيص ثبوت الخيار بالزوجة: بأنَّ الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي ملَّكه الله إياه، دون حاجةٍ لرفع الأمر للقضاء ؛ لما فيه من التشهير بالمرأة، أما الزوجة فلا تملك الطلاق، فيتعين إعطاؤها حق التفريق بالفسخ؛ لتدفع به الضرر عن نفسها.<sup>(١٣٨)</sup> وعللوا لتخصيص الفسخ بالعيوب الثلاثة فقط: بأنَّ الغاية من الزواج حفظ النسل، فإذا لم يكن الزوج صالحًا للتناسل استحال تحقيق المقصود من العقد، أما غير هذه العيوب فهي لا تمنع تحقق مقاصد النكاح، ويكتفي تتحققه في الجملة، وزاد بعض الحنفية ثلاثة عيوب أخرى، وهي: الجنون والجذام، والبرص.<sup>(١٣٩)</sup>

: الذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول، في أحقيبة الفسخ بكلِّ عيبٍ يخلُّ بمقاصد النكاح؛ لقوة دليله ووجاهته؛ لأنَّ كلاً من الزوجين يتضرر بوجود أيِّ عيبٍ يخلُّ بمقاصد النكاح الأساسية، كما أنَّ الراجع مشروعية: عدم تخصيص الفسخ في جانب الزوجة فقط، بل يشرع لكلِّ واحدٍ

---

/	-	/	=
.	/	/	/
/	/	( )	
	.	/	
	/	( )	
.	/	/	( )
/	/	/	( )
		.	/

منهما إذا وجد سببه؛ لأنَّ الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلَّا بدليل يخصص الحكم بأحدهما، ولا دليل، وأمَّا التعليل بكون المرأة لا تملك الطلاق، فيتعين اختصاصها به؛ لتدفع بهضر عن نفسها فليس مبررًا؛ لأنَّ الضرر منفيٌ شرعاً كُلُّما تحققنا وجوده بأدلة رفع الضرر ونفيه ورفعه، وعلى أيٍّ شخصٍ كان، وليس الفسخ هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر. والله تعالى أعلم.

.

الكلام على هذا المطلب من النواحي الآتية:

: أن يتم اكتشاف مرضٍ خطيرٍ معدٍ بأحد الزوجين، ويعلم

بالوسائل الطبية: فالذى يظهر لي: لأنَّ الحكم في

هذه الناحية لا يخلو من حالين:

:

،

: فالذى يظهر لي في هذه الحال:

ولو رضي الطرف السليم باستمرار الزوجية؛<sup>(١٤٠)</sup> وذلك للأدلة الآتية:

: النصوص التي وردت بنفي الضرر والمضارَّة، والنهي عنه،

والوعيد باللعن على من سعى إلى ذلك وعمده، وقد تقدَّم سردها وبيانها

بالتفصيل،<sup>(١٤١)</sup> فلا داعي لإعادتها.

: قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِأَيِّدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(١٤٢)</sup> وقوله - سبحانه -

﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِأَيْمَانِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>( )</sup> وقتل النفس، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرتين : الأمر الأول : ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح ، والأمر الثاني : فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة من أسباب قتل النفس ، فهذه الآية ونحوها تدل على أنه يجب على الإنسان : اجتناب أسباب التهلكة من فعلية وتركيبة ، ويعتبر المناطقة : من سلبية وإيجابية.<sup>( )</sup> يدخل في عمومها : إقدام السليم من الزوجين على البقاء مع الطرف المصاب بمرضٍ خطيرٍ ثابتٍ عدواه وانتقاله إلى السليم بقدر الله تعالى ، بسبب الخلطة بينهما ، والعاشرة الجنسية على وجهٍ أخصّ ، وهذا ضربٌ من القتل للنفس ، والإلقاء بها إلى التهلكة.

: النصوص التي وردت بأمر السليم من المرض أن يفرّ من المجنوم

فراره من الأسد ، وبالنهي عن ورود المرض على المصحّ ، والنهي عن الدخول إلى أرض قد علم وجود الطاعون وانتشاره بين أهلها ، وقد تقدم - أيضاً - ذكرها وبيان ما تدل عليه بالتفصيل الذي أغنانا عن إعادتها وتكرارها هنا.<sup>( )</sup>

---

. : ( )  
. : ( )  
. : ( )

/                    /                    /                    :  
:                    :                    :                    :  
: ( )

: أنَّ الحُكْمَ بِالتَّفْرِيقِ الْفُورِيِّ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - مِنْ حُقُّ الْجَمَعِ، مُثَلًاً بِوْلِيًّا أَحَدَ الزَّوْجِيْنِ، وَوْلِيَ الْأَمْرُ أَوْ مِنْ يَنْبِيْهِ؛ لَنْعَ الْأَفْرَادِ مِنْ مَارْسَةِ حُقُوقِهِمْ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأَفْرَادِ بِالضَّرَرِ، فَيُجِبُ التَّفْرِيقَ مَتَى عُلِمَ - بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بِطْرَقٍ وَوَسَائِلَ طَيِّبَةٍ - أَنَّ الْمَرْضَ يَنْتَقِلُ إِلَى السَّلِيمِ وَإِلَى ذَرِيْتِهِ؛ وَذَلِكَ حَفاظًاً عَلَى الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ، وَوَقَايَةً لِلْمَجَمِعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ؛ وَدَفْعًاً لِأَعْظَمِ الْمُفْسِدِيْنِ بِارْتِكَابِ أَخْفَهُمَا . )

:

: فَالَّذِي يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِاقِّ بِحَالِهِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِمَنْ يَخْشَى التَّضَرُّرَ بِطُولِ الانتِظَارِ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْأَدَلَّةِ :

: أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، ) فَالْأَصْلُ بِقَاءُ النِّكَاحِ قَائِمًا، وَلَا يَزُولُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا يَوْجِدُ دَلِيلٌ يَقْضِي بِزُوالِ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْهَا.

: أَنَّ لَوْ حُكْمَ بِالْفَرَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمَ ارْتِكَابُ مُحْظَرَيْنِ، أَوْ لَهُمَا: تَحْرِيمٌ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَثَانِيَهُمَا: إِحْلَالُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَفِي هَذَا مُفْسِدَةٌ كَبِيرَةٌ بِدُونِ ضَرُورَةٍ تَلْجَئُ إِلَيْ ذَلِكَ.

: أَنَّ فِي الْحُكْمِ بِالْفَرَقَةِ إِضَرَارًا بِهِمَا وَبِأَوْلَادِهِمَا، إِنْ كَانَ لِهِمَا أَوْلَادٌ، فَيَكُونُونَ عَرْضَةً لِلضَّيْاعِ؛ بِسَبَبِ فِرَاقِهِمْ لِوَالِدَتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لِكَنْ يَجِبُ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - عَزْلَ الْمَصَابِ مِنَ الزَّوْجِيْنِ عَزْلًا تَامًاً، إِذَا أَثْبَتَ الْأَطْبَاءُ يَقِينًا أَنَّ الْمَرْضَ لَمْ يَنْتَقِلْ بَعْدًا إِلَى الْطَّرْفِ الْآخَرِ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ

الصاب من فعل أي شيء يكون سبباً - بقدر الله تعالى - لانتقال المرض إلى السليم، معاشرةً كان ذلك الفعل أو غيرها من الأفعال التي يقرّ الأطباءُ أنه يكون سبباً لانتقال المرض بإذن الله تعالى.

أما إن اختار السليم من الزوجين المفارقة، أو لم يلتزم الصاب بالامتناع عن فعل أسباب انتقال المرض فإنه يجب التفريق بينهما حينئذٍ؛ دفعاً للضرر عن السليم، وحفظاً على صحته، ووقايةً للمجتمع من المخاطر؛ وذلك للأدلة التي وردت بالنهي عن الضرر والمضارّة، والأمر بفعل أسباب الوقاية من المخاطر، وقد سبق بيانها بالتفصيل، الذي أغنانا عن إعادتها هنا.<sup>(١٤٨)</sup> والله تعالى أعلم.

أن يتم اكتشاف المرض الخطير المعدي في أحد الزوجين بعد الدخول، ويعلم بالوسائل الطبية: أنه قد انتقل بالفعل إلى السليم منهما، فالظهور هنا: بقاء النكاح واستمراره، مع إثبات الخيار لمن قرر الأطباء إمكان تداويه من مرضه، أما إذا تساويا في عدم إمكانية التداوي من المرض المذكور فالنكاح باق على أصله، والدليل على بقاء النكاح من وجهين:

أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ( ) فالالأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلا بدليل أقوى منه، ولا يوجد دليل يقضي بزوال النكاح بين الزوجين في هذه الناحية التي نحن بصدد الحديث عنها.

أنه لا فائدة - حينئذٍ - من حتمية الحكم بالغرفة بين الزوجين؛ لوجود المرض فيهما جمِيعاً، واستواهُما في الضرر، وبناءً على ذلك يبقى النكاح قائماً بينهما حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، إلا إذا اختار أحدهما مفارقة الآخر فله ذلك.

وفي حالة الحكم ببقاء النكاح بين الزوجين المصابين يجب اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الكفيلة بمنع الإنجاب بإذن الله تعالى، متى كان ثابتاً - طبياً - أنه يمكن انتقال المرض المذكور إلى الذرية، عملاً بأدلة دفع الضرر ورفعه، التي تقدم ذكرها مراراً،<sup>(١٥٠)</sup> وواقيةً للمجتمع من تلك الأمراض الفتاكـة، ودرءاً للمفسدة عن الأمة،<sup>(١٥١)</sup> ورحمةً بالذرية.

ولا تقتصر المسؤولية على الزوجين أو أوليائهما فحسب، بل يجب على ولِي الأمر إذا علم بذلك: أن يأمر المعنى بالشأن أن يتخذ كافة الأسباب التي تمنع الإنجاب من أبوين مصابين بهذا المرض، ولو بإجراء فحوصٍ دوريةٍ لهما، والسعى للإجهاض في الأيام الأولى من الحمل إن وقع ذلك؛ إذا قرر الأطباء احتمال انتقال المرض إلى النزيرية؛ حرصاً على السلامة العامة، وحماية المجتمع من هذا الوباء الخبيث.<sup>(١٥٢)</sup>

أن يتم اكتشاف عيبٍ في أحد الزوجين، وهذا العيب إما أن

يكون محتملاً في العرف والعادة، أو غير محتملٍ، فإن كان محتملاً فلا يؤثّر على عقد النكاح، ولا يثبت به خيار الفسخ للطرف السليم من العيوب، وإن كان غير محتملٍ في العرف والعادة، كما لو كان العيب مما تنفر منه الطباع، ولا تطيقه النفوس، كطروء البحر الكريه على أحد الزوجين، أو استطلاق البول ونحوه، وما أشبه ذلك من العيوب التي تخلُّ بمقاصد النكاح، أو بعضٍ منها في أحد الزوجين دون الآخر، وقرر خبراء الأطباء: عدم إمكانية التداوي من هذا العيب.

- . . : ( )  
/ ( )  
/ ( )

فالذي يظهر لي في هذه الحال: أن حكم النكاح باقٍ على حاله، بيد أنَّ بلوغ العيب الوصف المذكور يثبت الخيار للطرف الآخر من الزوجين، إن شاء اختار المقارقة، وإن شاء اختار استمرار النكاح، ولو كان يوجد فيه العيب نفسه؛ لأنَّ الإنسان يتقرَّز من عيب غيره دون عيب نفسه.<sup>(١٥٣)</sup>

ولا يحكم هنا بوجوب الفرقة وحتميتها؛ لأنَّ الحقَّ - في هذه الحال - للمخير، فإذا أسقطه سقط، إلَّا إذا قرَّرَ حُدُّاق الأطباء بأنَّ العيب الموجود يمكن التداوي منه، فلا يثبت الخيار حينئذٍ؛ وذلك لدلليْن:

: أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.<sup>(١٥٤)</sup> والأمور بأسبابها، فلما أمكن زوال سبب ثبوت الخيار - وهو التداوي من العيب الموجود - ثبت بقاء النكاح.

: أنَّ لأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلَّا بدليلٍ أقوى منه، ولا يوجد دليلٌ يقضي بزواله كما تقدمَ قريباً.<sup>(١٥٥)</sup> والله تعالى أعلم.

:

مثال ذلك لو أقدم أحد الزوجين على عقد النكاح عالماً بوجود المرض الخطير المعدي فيه قبل العقد، لكنه كتمه عن الطرف الآخر حتى تم العقد، وحصل الدخول، فهذا الفعل من أعظم الأضرار المحرَّمة، وأكبر أسباب الاعتداء؛ لما يتربَّط عليه من

---

. / ( )  
/ ( )

/ . ( )

عِظِيمُ الضرر، والغشُّ والخداع، والمكر والتديس، وأبرز ما يدلُّ على تحرير ذلك دليلان:

: ما سبق ذكره - بالتفصيل - من الأدلة الواردة بنفي الضرر والمضارأة، والنهي عنه، والوعيد على مرتকبه باللعن وغيره.<sup>(١٥٦)</sup>

: النصوص الواردة في ذمَّ الغشاشين، والخائنين، والنهي عن ذلك في كثير من نصوص الوحيين، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَكْلِمُونَ﴾<sup>(١٥٧)</sup> وقوله جل ذكره ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى أَهْلَتَهَا وَأَلْرَضِ الْجِبَالِ فَابْتَرَنَّ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَجَاهُهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١٥٨)</sup>

ففي الآية الأولى نهيٌ مطلقٌ لكلٍ مؤمنٍ عن خيانة الأمانة في القليل والكثير منها إذا كان على علمٍ بأنَّ عمله هذا خيانة، وفي الآية الثاني : بين المولى بأنه عرض الأمانة على ثلاثةٍ من أعظم مخلوقاته وأكبرها، ورغم عظمها أشفقت(خافت) من حمل الأمانة؛ لعظم مسؤوليتها، خوفاً أن لا تقوم بالواجب عليها، بينما الإنسان الموصوف بالظلم والجهل أقدم على حملها دون القيام بحفظها كما يجب؛ بدليل أنه وصفه بأنه (كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) وهذا هو سبب ذمه.<sup>(١٥٩)</sup> والله أعلم.

---

. . . . .

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

: / : : / :

/

وقوله ﷺ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا»<sup>(١٦٠)</sup> فتبرؤ النبي ﷺ من الغاش يدل على: أن الغش من كبائر الذنب؛ لأن ضابط الكبيرة: هي ما رتب على فعلها حد أو عقوبة في الدنيا، أو وعيده في الآخرة،<sup>(١٦١)</sup> وهذا الضابط منطبق هنا على مرتكب الغش والتزوير في التعامل مع غيره من الناس، بما في ذلك الغش والخداع في باب النكاح، والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة، فلا داعي لاستقصائها.

إذا تبين غش أحد الزوجين للأخر فمن حق الطرف السليم حماية نفسه، واتخاذ كافة الأسباب الالزمة لذلك، بما فيها المطالبة بدفع التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت به فعلاً، جراء هذا الغش والخداع المحرّم، ثم هناك حقوق أخرى تخصل عصبة الطرف المتضرر وورثته، ولهم الحق في المطالبة بها لدى الجهات القضائية، والتنفيذية.

هذا كله في حالة كون أحد الزوجين عالمًا بوجود المرض أو العيب فيه قبل العقد، لكنه كتمه عمداً، وتلبيةً لحصول مطلوبه ورغبته، على حساب تضرر الطرف المقابل بذلك، وهي الزوجة.

:

إذا أقدم أحد الزوجين على عقد النكاح غير عالم بأنه مصاب بذلك المرض الخطير المعدي، ولم يعلم به إلا بعد العقد، فإن جهله بذلك يعفيه من العقوبات

---

( ) ( ) / « : :

( ) ( ) /

الخاصة التي تترتب على من علم بالمرض قبل العقد، لكن عدم علمه بأنه مصاب به لا يمنع الزوجة من حقها في طلب التفريق بينها وبينه إن رغبت بالفرقة؛ خوفاً على نفسها من الضرر، وواقيةً من انتقال المرض إليها.

ومن المهم هنا: التنبيه على ثلاثة أمور:

ـ أن دعوى التفريق بين الزوجين بسبب مرض (الإيدز) لا يعتبر قدفاً للمصاب به، ما دامت الدعوى قاصرةً على طلب الفرقة لأجله؛ لأن سبب الإصابة به ليس قاصراً على فعل الفاحشة فحسب، بل قد تكون - بقدر الله - بأسبابٍ متعددةٍ كما مضى.<sup>(١٦٢)</sup>

ـ أن طلب التفريق بين الزوجين بسبب المرض المذكور لا يعتبر شهادةً صالحةً لإقامة نصاب الشهادة الشرعي في كل من الزنا واللواط، طالما علمنا: أن للإصابة به أسباباً متعددة؛ ولأنَّ الشرع المطهَّر لم يعتبر لثبت جريمة الزنا أو اللواط إلاً بالإقرار المعتبر شرعاً، أو شهادة أربعةٍ من الرجال الأحرار العدول.

ـ أنه يتبع على القاضي إقامة الحد الشرعي على المصاب بمرض (الإيدز) إذا حصل منه إقرار بارتكاب إحدى الفاحشتين: الزنا أو اللواط، أو شهد بذلك أربعةٌ من الرجال المعتبرين ديناً وأمانةً، ورشداً، والله تعالى أعلم وأحکم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وبيانها كالتالي :

: أن دواعي الكشف الطبي على الخطيبين لا يخلو من أمرتين :

: ما قد يوجد في أحد الزوجين من العيوب المخلة بمقاصد النكاح الأساسية، كالعقم والعنة الخلقية في الرجل، وكالرثق، والعفل، والفتق في المرأة، أو المنفحة له عن الآخر، كالجدام، والبرص، وبخز الفم الكريه، واستطلاق البول، ونحوها من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

: ما قد يبتلى به بعض الناس في هذا العصر من الأمراض المعدية، التي قد يصل ضررها إلى حد القتل بقدر الله تعالى، كمرض (الإيدز) (والزهري) (والسيلان) والفيروس الكبدي، وغيرها.

: أن العيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجال، كقطع الذكر، والعنة، وسل الخصيتين، والقسم الثاني : يختص النساء، كالرثق، والفتق والعفل، ونحوها، والقسم الثالث مشترك بين الرجال والنساء، كالباسور وناصور، والجدام، والبرص، والعقم، والجنون، وبخز الفم، وغير ذلك. وهي على الصحيح : محدودة بكل ما يخل بمقاصد النكاح الأساسية، وهذا يشمل المذكورة في البحث، وغيرها مما لم يذكر هنا، وليس محدودة بعد محدد، بمعنى : أنها لا تتحصر بعد معين.

: أن حكم الكشف على الخطيبين قبل عقد النكاح لا يخلو من حالين :

: أن لا يعرف عن أحدهما، ولا عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب المخلة بمقاصد النكاح، ولا الأمراض الوبائية المعدية، فحكم الكشف الطبي عليهما حال صحتهما مباحٌ جائز؛ لأنَّ الأصل - في هذه الحال - سلامتهما من

العيوب والأمراض المخلة بمقاصد النكاح الأساسية، حتى يثبت أو يغلب على الظنُّ ما يعارض هذا الأصل، فلا يحجب الكشف حينئذٍ، استصحاباً لأصل السلامة.

: أن يعرف عن الرجل أو المرأة، أو عن أحدٍ من قرابتهم شيئاً من العيوب التي تنتشر بين أفراد الأسرة عادةً، كالضعف الشديد في النظر، والعقم، والحوَلِ، والسمنة المفرطة، والبرص، ذلك.

أو عرف عن الخطيبين، أو عن أحدٍ من قرابتهم شيئاً من تلك العيوب المذكورة، أو الأمراض الوبائية المعدية.

: أن الكشف الطبي واجبٌ حال اشتراطه من الخاطب، أو المخطوبة أو ولئِ أحدهما، أو أمر بهولي الأمر، لورود النصوص الآمرة بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين المسلمين، ووجوب طاعة ولئِ أمر المسلمين.

: أنَّ الكشف الطبي على من دعت الحاجة إلى الكشف عليه من الزوجين بعد العقد - ولو بعد مرور سنواتٍ على حياتهما الزوجية - : واجب محتم على من غلب على الظنُّ وجود عيبٍ فيه يخل بمقاصدِ النكاح، أو مرضٍ وبائيٍ معدٍ، يلحق ضرراً بالمخالط له، دفعاً للضرر عن الطرف السليم.

: أنه في حالة اكتشاف مرضٍ وبائيٍ في أحد الزوجين بعد العقد ومرور وقتٍ على حياتهما الزوجية يختلف من حيث الوجوب وعدمه باختلاف حالة الطرف الآخر من الزوجين، من حيث انتقال المرض إليه من عدمه، وباختلاف علم الطرف المصاب به وكتمانه ذلك من عدمه.

والله تعالى أعلم.

- [١] أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن درويش بن محمد الحوت ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ الطبعه.
- [٢] الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم المولود سنة: ٩٢٦ هـ المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، طبعة (١٤٠٠) هـ عدد الأجزاء: ١ .
- [٣] الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى ، نشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ عدد الأجزاء / ٢ ، وشرح الكوكب المنير / ٣ ١٧٧ .
- [٤] الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى : ٩١١ هـ نشر: دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤٠٣ هـ بيروت ، عدد الأجزاء: ١
- [٥] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، للدكتور عياض بن نامي المسلمي ، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، جزء واحد.
- [٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي ، (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)
- [٧] الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها ، للدكتور محمد علي البار ، بدون تاريخ ، ولا مكان طبع.
- [٨] الإنصاف في معرفة الراجح ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المداوي ٨ / ١٣٨ ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- [٩] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، ود. عوض القرني ، ود. أحمد السراح ، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ، ١٤٢١هـ عدد الأجزاء: ٨.
- [١٠] تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعى ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة: ١٤١٧هـ الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء / ٥.
- [١١] تفسير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، المتوفى عام ١٤١٨هـ
- [١٢] تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى ، تحقيق: سامي بن محمد سلامه ، نشر: دار طيبة بالرياض ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ٨.
- [١٣] تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة: ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
- [١٤] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى: ٨٥٢هـ نشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ
- [١٥] تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، عدد الأجزاء / ١٥ ، الطبعة: الأولى عام: ٢٠٠١م ،
- [١٦] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ / ٩٠ / ١) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، نشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ١ ،

[١٧] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبرى (المتوفى: ٣٢٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء: ٢٤.

[١٨] الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى: ٢٥٦ هـ نشر: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٩.

[١٩] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

[٢٠] دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح، لفهد بن محمد الحميزي، المأذون الشرعي لعقود الأنكحة، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٢١] الدرر المنشورة في التفسير بالمنشور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، نشر: دار هجر مصر، طبعة عام: ١٤٢٤ هـ

[٢٢] دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريايى، نشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

[٢٣] الروض المربع شرح زاد المستقنع، في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ١ / ٣٤٢، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان،

- [٢٤] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٥.
- [٢٥] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- [٢٦] سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ كتب حواشيه: محمود خليل، نشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.
- [٢٧] السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- [٢٨] سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، عدد الأجزاء: ٥.
- [٢٩] سنن النسائي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَبِي عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨.
- [٣٠] شرح زاد المستقنع، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- [٣١] شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- [٣٢] شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق + بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ١٦.

- [٣٣] شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر دار: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ١٤٢٣هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي قيم ياسر ابن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠.
- [٣٤] شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجاشي، (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨هـ
- [٣٥] الشرح المتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة: ١٤٢١هـ نشر دار: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ عدد الأجزاء: ١٥.
- [٣٦] شرح النووي على صحيح مسلم، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، لعام: ١٣٩٢م، عدد الأجزاء: ١٨.
- [٣٧] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نشر: دار الجليل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية، في أربعة مجلدات.
- [٣٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، بدون تاريخ ولا مكان طبع
- [٣٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣.
- [٤٠] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتسهيل، لعبد الرحمن بن صالح العبداللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

- [٤١] كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدى المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء: ٨.
- [٤٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أ. د. مصطفى عبد الرؤوف أبو لسان، مستشار علوم المختبرات الطبية - لندن، و نائب رئيس الاتحاد العربي للبيولوجيا السريرية، وأمين عام الاتحاد العربي للكيمياء السريرية سابقاً.
- [٤٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البهشمى، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، عدد الأجزاء: ١٠.
- [٤٤] الحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦.
- [٤٥] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٥٨٦/١، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١.
- [٤٦] مسنن الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.
- [٤٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ.

- [٤٨] المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، نشر: دار الحرمين القاهرة ، سنة: ١٤١٥ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني ، عشرة أجزاء.
- [٤٩] المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دراسة أصولية فقهية ، محمود عبد الهادي فاعور ، الطبعة: الأولى ، سنة ١٤٢٧ هـ نشر: بسيوني للطباعة ، صيدا لبنان.
- [٥٠] موطأ الإمام مالك بن أنس الأصحابي الحميري ، أبو عبدالله ، رواية يحيى الليثي نشر: دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء: ٢.
- [٥١] المواقفات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي الشهير بالشاطبي ٦ / ٤٤٨ ، (المتوفى: ٧٩٠ هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ٧.
- [٥٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ٢٥٦ ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوّة بمصر ، والأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة بالكويت.
- [٥٣] النهاية في غريب الأثر ، المبارك بن محمد الجزري ٤ / ٤٨٥ ، نشر: المكتبة العلمية بيروت ، ١٣٩٩ هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناхи ، عدد الأجزاء: ٥.

## The Medical Examination in Marriage Contract and Its Benefits

**Dr. Mohammed Ahmed Ali wasel**  
*Qassim University, Sharia college, Fiqh department*

(Received 16/3/1432H; accepted for publication 6/6/1432H)

**Abstract.** include the most important findings of the researcher and described as follows:

First: the subjects of medical examination of the intending spouses is not without two thing:

The first thing : when there is in couple of disadvantages against the fundamental purpose of marriage, such as Infertility, and impotence in men and as darn , hernia in women, or repulsive from the other, such as leprosy and bad breath and other from the defects common among men and women .

The second thing: what gets to some people in this age from infectious diseases that may harm up to a murder by the power of Allah as (AIDS), (Gonorrhea),(Syphilis) and hepatitis virus and other.

Second: the defects in the marriage are divided into three sections:

section only for men as spare penis, the impotence, and the cut off the testicles and the second section only for women as darn, hernia and other and the third section common among men and women as hemorrhoid, fistula, leprosy, sterility, madness, bad breath and other. It really has limited each spoil basic purpose of marriage, this include listed in the search and others not mentioned here and not a few number of specific, this means: they are not confined to a certain number.

Third: that the rule of discover on the engaged couple before the marriage contract is not free of two things:

The first case: do not know about one or about one of their relatives any thing of defects against the purpose of the marriage and the epidemiology of infetious diseases, the rule of the medical examinational is permissible Alehmahal their health, because the basic principle of safety defects and diseases against the fundamental purpose of marriage , even thought must not be disclosed.

the second case: to know about man or woman or about any one from their relatives some thing of defects that are usually spread between the family as a very weak in vision , infertility, squint in the eyes, obesity, leprosy and other.

Fourth: the duty of the medical examination when required by the fiancé or fiancée or one of them or by guardian because mention the texts which order must fulfillment of covenants between Muslims and the necessity of obedience to the guardian of the Muslims.

Fifth: the medical examination of the needs of the couple after the marriage contract even after years of their married life, duty when the thought that one of them has a defect, invalidate the basic purpose of the marriage or infetious disease pandemic cause damage to the other, to ward off harm from a healthy person.

(        /        ) - ( ) ( )

*ahmad.mosa55@yahoo.com*

(        / /                          / /        )

إن مما أودع الله في النفس البشرية حبها للمال، وحرصها عليه، فجاء التشريع الإلهي مراعياً لهذه الفطرة، فأعطى الفرد حق التملك للأشياء، وعمل على تدعيم أركان الملكية الفردية، فسن التشريعات التي تحافظ عليها، وتحول دون الاعتداء عليها.

فجاءت الكثير من النصوص الشرعية التي تحرم الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، والتي منها قول الله عز وجل : ﴿ يَتَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يِكُنُّ رَحِيمًا ﴾<sup>(1)</sup>، وما جاء في السنة عن محمد عن أبي بكرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « إن دماءكم وأموالكم - قال محمد : أحسبه قال : وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.. الحديث »<sup>(2)</sup> وتأكيداً لحرمة الاعتداء على أملاك الآخرين ، وضع الشارع عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه هذا الأمر ، منها قطع يد السارق كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾<sup>(3)</sup>.

وحماية للملك جعل الشارع الأساس في انتقال الملكية بين الأفراد الرضا والاختيار ، فحيثما تحقق الرضا - مع استيفاء بقية الشروط - كان العقد صحيحاً ،

---

( ) . . . ( ) ( ) / ( ) ( ) - . . ( )

وإلا كان العقد باطلًا، وعد أكلاً لأموال الناس بالباطل، وفي هذا جاء في السنة فيما يرويه أنس بن مالك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »<sup>(٤)</sup>.

فالملكية الفردية حق مكفول للجميع، إلا أن الإسلام لم يجعل من الملكية حقاً مطلقاً بل وضع قيوداً و استثناءات شرعية، تجعل من المال يحقق وظيفة اجتماعية، فكما هو معلوم أن المال لله والإنسان مستخلف فيه، فكان من المتعين على المستخلف الالتزام بالقيود الشرعية التي وضعها المالك الحقيقي لهذا المال، سواء أكانت في استعماله أم توريته واستثماره، فلا يتصرف فيه إلا بما لا يضر الآخرين، وبما يحقق صالح المالك نفسه وصالح المجتمع الذي يعيش فيه.

ويأتي هذا البحث للتتحدث عن إحدى المسائل المهمة المتعلقة بحق التملك، وهي نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة، وسيعرض هذا البحث طبيعة المسألة وأقوال الفقهاء فيها وحكمها الشرعي وشروط نزع العقار.

والدافع للكتابة في هذا الموضوع أن معظم الدراسات السابقة تتحدث عن نزع الملكية الخاصة بشكل عام، كما جاء في بحث انتزاع الملكية للمصلحة العامة للدكتور عبد الله عبد الله، وبحث الدكتور يوسف محمود قاسم نزع الملكية الخاصة، وكذلك بحث نزع الملك للمصلحة العامة لمحمود شمام، إلا ما جاء عند فضيلة الدكتور بكر أبو زيد، حيث قصر البحث عن نزع ملكية العقار الخاص إلا أنه لم يذكر إلا بعض الشروط، فلا يزال الأمر بحاجة إلى مزيد تفصيل، لذا فالذي يميز هذا البحث أنه جاء مفصلاً

---

( ) . . . / ( ) ( ) . . / ( )

لبعض الشروط المهمة المتعلقة بالموضوع ، والتي منها ما يعد المحور الأساس الذي يقوم عليه جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، وهو تقدير مدى الضرورة الداعية لنزع ملكية العقار الخاص .

وجاء في هذا البحث ذكر بعض الشروط التي لم تذكر في الدراسات السابقة ، كتعين العقار المراد نزعه لدفع الضرورة ، والأخذ من العقار بقدر دفع الضرورة ، كما تحدث البحث عن نزع منفعة العقار للمصلحة العامة ، وهو من الأمور التي لم تذكر في الدراسات السابقة ، وتحدث هذا البحث عن الشروط التي يجب توفرها في المقومين التي تضمن تحقيق العدالة في التعويض ، وجمع هذا البحث أكبر عدد من الأدلة الشرعية الدالة على موضوع الدراسة ، وذكر عدداً من الأصول المهمة التي يقوم عليها نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة .

ونهج الباحث في دراسته إلى :

- ١- عزو الآيات إلى سورها ، وبيان أرقامها .
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديبية .
- ٣- ذكر آراء المذاهب الأربع في المسائل الفقهية .
- ٤- الاعتماد على المراجع الفقهية المعتمدة في ذكر آراء الفقهاء .

ولقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى عدة مباحث على النحو التالي :

مفهوم نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة .

: أقوال أهل العلم في نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة .

: الأدلة على نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة .

: الأصول التي يقوم عليها نزع ملكية العقار الخاص .

: شروط نزع ملكية العقار الخاص .

ما خوذه من نزع ونزع الشيء أي قلعته ومنه أخذ نزع الروح لأن النزع اقتلاع  
للحياة<sup>(٥)</sup> والمقصود بالنزع هنا الأخذ بالجبر والإكراه.


والملكية لغة: من ملك الشيء والملك احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به<sup>(٦)</sup>.

عند النظر في تعريفات الملكية عند الفقهاء نجد أن هذه التعريفات تصب في ثلاثة  
اتجاهات<sup>(٧)</sup>.

**الاتجاه الأول:** يركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للملكية على العلاقة بين  
المالك والمملوك، منها ما جاء عند الكاساني<sup>(٨)</sup> أن الملك (اختصاص).

**الاتجاه الثاني:** ركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم على ذكر الغاية والمقصد  
من الملك، ومن هذه التعريفات تعريف ابن نجيم حيث جاء في تعريفه (الملك القدرة  
على التصرف ابتداء إلا لمانع)<sup>(٩)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** يركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم على كون الملك حقيقة  
شرعية ومن أصحاب هذا الاتجاه السيوطي حيث عرف الملك بأنه حكم شرعي يقدر



في عين أو منفعة تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو<sup>(١٠)</sup>. و قوله من حيث هو إشارة إلى أنه قد يختلف لمانع.

وما جاء عند المصلح بأنه (علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف به وحده ابتداءً إلا لمانع)<sup>(١١)</sup>.

والأصل أن يكون تعريف الملك جاماً لتلك الأسس التي انطلق منها أصحاب الاتجاهات الثلاث، وهي كونها علاقة بين الإنسان والشيء المملوك والغاية أو المقصد من هذه العلاقة، وكون العلاقة بين الإنسان والشيء المملوك شرعية، وأن التصرف قد يكون بشكل شخصي أو بالإنابة، بالإضافة إلى الإشارة إلى أنه قد يوجد مانع يمنع الإنسان من التصرف في الشيء المملوك، فيتمكن أن نعرف الملك بأنه اختصاص الإنسان بشيء ما، يخوله من التصرف والانتفاع به أصلًا أو إنابة إلا لمانع والملك نوعان:<sup>(١٢)</sup> ملك خاص، وملك عام.

والملك الخاص<sup>(١٣)</sup> الذي يكون فيه حق الملك يعود لفرد واحد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك.

والملك العام الذي يعود فيه الملك لجميع المسلمين ويكون حق الانتفاع فيه لهم جميعاً.

---

. / . - ( ) . . . . / . ( ) . . . . / .

**العقار لغة :** هو المنزل والأرض والضياع<sup>(١٤)</sup> ونحوها.

**العقار اصطلاحاً:** كل ماله أصل كالدور، والأراضي، والمزارع، وهي بخلاف المقول<sup>(١٥)</sup>، كالسيارات، والآلات، والأدوات، وغيرها من الأمور التي تقبل النقل من مكانها.

والعقار المقصود هنا العقار الخاص وهو العقار الذي يعود حق الملك فيه لفرد واحد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، كما جاء في تعريف الملك الخاص.

:

**المصلحة لغة :** ضد المفسدة<sup>(١٦)</sup>.

**المصلحة اصطلاحاً :** تعني جلب المنفعة أو دفع المضرة<sup>(١٧)</sup>

ولقد قسم الشاطبي هذه المصالح إلى عدة مراتب<sup>(١٨)</sup>:

**الضروريات :** وهي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت لم تقم مصالح الدنيا على استقامة بل على تهارج وفساد.



ال حاجيات : وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج وفواتها يؤدي إلى وقوع المشقة والخرج على الناس.

التحسينيات والتي تتعلق بالأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات وفقدانها لا يؤدي إلى الوقوع في المشقة والخرج كما هو الحال في الحاجيات . وسيأتي الكلام في مبحث الشروط عن مرتبة المصلحة التي تستوجب نزع ملكية العقار الخاص .

والمصلحة المقصودة في هذا البحث هي المصلحة العامة ، وهي التي تتعلق بمجموع الناس الذين يراد جلب النفع لهم أو دفع المضرة عنهم . ولا حد معين لعدد الناس الذين يراد تحقيق المصلحة لهم ، فقد يكونون أهل قرية أو أهل بلدة أو أهل مدينة .

فيمكن تعريف مصطلح نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة : هو تملك الدولة الجبري للعقار الخاص أو منفعته للمنفعة العامة بشروط معينة . فذكر منفعة العقار في التعريف للدلالة على جواز تملك الدولة لمنافع العقارات التي قد تحتاج إليها باستئجارها ، كما سيأتي بيانه فيما بعد . والقول : للمنفعة العامة ، للدلالة على أن الملك الجبري لا يجوز إلا إذا كان الأمر يتعلق بتحقيق النفع لمجموع الناس ، وليس لمنفعة خاصة . والقول : بشروط معينة ، لبيان أن التملك الجبري لا يجوز إلا بشروط . إذا فقد أحدها فإنه يفقد شرعيته .

فchorة المسألة أن تحتاج الدولة لعقار شخصي أو منفعته للصالح العام - أي لأمر يعود النفع فيه لعموم الناس - فهل يحق للدولة أخذ هذا العقار من هذا المواطن؟ كأن تحتاج الدولة لأرض مملوكة لأحد الأفراد لإنشاء مدرسة أو محطة لتوليد الكهرباء، فهل يحق للدولة أخذ هذه الأرض جبراً من أصحابها؛ لإنشاء المدرسة أو محطة توليد الكهرباء؟ أو أن تحتاج الدولة في الظروف الاستثنائية - كالحرب مثلاً - مستودعات ضخمة إضافية للتخزين، عند استيرادها لكميات كبيرة من المواد الأساسية، وعدم كفاية مستودعات الدولة لذلك، فهل يحق للدولة عندها الانتفاع من المستودعات المملوكة لأفرادها؟ واستخدامها في التخزين، وإن امتنع أصحابها؟

:

يجدد الباحث في آراء أهل المذاهب أن كلمتهم قد اتفقت على جواز نزع الملكية الخاصة للمصلحة الراجحة العامة، وإليكم آراء الفقهاء في المسألة :

:

نص علماء الحنفية بشكل واضح لا لبس فيه، على جواز نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة، ولقد نص على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق حيث يقول : "إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً؛ لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أراضين بكره من أصحابها بالقيمة"<sup>(١٩)</sup>. ولقد أشار إلى ذلك أيضاً شيخ نظام<sup>(٢٠)</sup>، وكذلك ابن عابدين، إلا أنه أضاف قياداً مهماً في الموضوع حيث جاء في حاشيته: "ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد

---

( ) / . . . ( ) / . . . ( ) / . . . ( )

ضاق، بل الظاهر أنه يختص ما لم يكن في البلد مسجد آخر، إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه<sup>(٢١)</sup>.

:

أشار علماء المالكية إلى هذه المسألة عند كلامهم عن الرضا كشرط من شروط البيع، حيث استثنوا وجوب تحقق الرضا في حالة الحاجة إلى هذا العقار للمصلحة العامة، فتارة يسمونه الجبر الشرعي<sup>(٢٢)</sup>، أو الإكراه بحق تارة أخرى، وفي هذا يقول الخرشي: «من الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد، والطعام إذا احتج إلهي»<sup>(٢٣)</sup>

وفي هذا الصدد يقول الشاطبي في المواقفات: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي... وقد زادوا في مسجد رسول الله - عليه الصلاة و السلام - فيما رضي أهله وما لا ، وذلك يقضى بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضره»<sup>(٢٤)</sup>.

فأقوال المالكية تدل دلالة واضحة على جواز نزع ملكية العقار الخاص للنفع العام؛ تقدiyaً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة استدلالاً بالفروع الشرعية القاضية بذلك.

---

( ) ( ) ( : ) ( ) ( ) / . ( ) ( ) ( : ) ( ) ( ) / . ( ) ( ) ( ) / . ( ) ( ) ( ) / . ( ) ( ) ( )

:

استثنى الشافعية بعض صور البيع القائمة على الإكراه من شرط الاختيار، وأطلقوا عليه الإكراه بحق ، سواء كان سبب الاستثناء المصلحة الخاصة كما جاء عند الشربيني ، حيث يقول : « يشترط في العاقدين الاختيار فإن أكره على بيع لم يصح إلا إذا أكره بحق بأن يتوجه عليه بيع ماله وفاءً للدين »<sup>(٢٥)</sup>.

أو كان سبب الاستثناء المصلحة العامة ، كما جاء عند القليوبى : « من الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقي له قوت سنة»<sup>(٢٦)</sup>.

ويظهر مما تقدم أن الشافعية يحوزون نزع الملك الخاص للمصلحة العامة ، كما نصوا على ذلك بشكل واضح في حالة إجبار صاحب الطعام على بيعه إذا احتاج الناس إليه ، وبالقياس على تجويزهم نزع الملكية الخاصة للمصلحة الخاصة ، كحالة بيع المال وفاءً للدين من باب أولى ؛ إذا أن المصلحة العامة أولى من الخاصة.

:

تحدث الخنابلة عن الإكراه كمفاسد من مفسدات البيع ، إلا أنهم استثنوا الإكراه الذي يكون بحق<sup>(٢٧)</sup> ، ولقد أشار صاحب مطالب أولي النهى إلى بعض هذه الصور ، فيقول : « إلا من مكره بحق ، كراهن يكرهه الحاكم على بيع ماله ، فيصح ؛ لأنه قول

---

. / ( ) ( : ) ( ) .  
. / ( . ) ( : ) ( ) .  
. / ( . ) ( : ) ( ) .  
/ ( . ) ( : ) ( ) .  
/ ( ) ( ) .

حمل عليه بحق كإسلام المرتد، ومحتكر يكرهه الحاكم على بيع غلته زمن غلاء،  
ومدين ممتنع من أداء ما عليه، فيكرهه الحاكم على بيع عقاره <sup>(٢٨)</sup>.

ولقد جاء عن ابن القيم ما يدل دلالة صريحة على جواز نزع الملك الخاص  
للمصلحة العامة عند كلامه عن إعتاق حصة أحد الشركاء في العبد، وإجبار الشريك  
الآخر على البيع بشمن المثل، حيث يقول: « وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء عن  
ملك صاحبه قهراً بشمنه للمصلحة الراجحة » <sup>(٢٩)</sup>.

ولقد ذكر ابن القيم في موضع آخر مثلاً يتضح فيه وجوب تقديم المصلحة  
العامة على المصلحة الخاصة، حينما أوجب على أصحاب السلاح أن يبيعوا  
سلاحهم، إذ احتاجه الناس للجهاد، ومنعهم من حبسه إلا بشمن المثل <sup>(٣٠)</sup>.  
ما تقدم يظهر لنا أن أصحاب المذاهب الأربع متفقون على جواز نزع الملك  
الخاص للفائدة العامة.

ولقد جاء رأي الكثير من العلماء المعاصرين موافقاً لرأي المذاهب الأربع في  
جواز نزع الملكية الخاصة للفائدة العامة، منهم الدكتور عبد الكريم زيدان، <sup>(٣١)</sup>  
والدكتور عبد السلام العبادي، <sup>(٣٢)</sup> والدكتور عبد الحميد الباعلي، <sup>(٣٣)</sup> والشيخ محمد  
أبو زهرة <sup>(٣٤)</sup>

---

( ) . ( ) / ( ) . ( ) / ( ) . ( ) / ( ) . ( )

:

سأتناول في هذا المبحث الأدلة على جواز نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة.

:

ما جاء في السنة عن أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له النبي ﷺ ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال: رسول الله ﷺ هو منك صدقة. <sup>(٣٥)</sup>.

فالنبي ﷺ بعد أن ملك أبيض الأرض بإقطاعها له، عمل على تملكها منه - حين طلب من أبيض الإقالة<sup>(٣٦)</sup> - لما علم تعلق حاجة الناس بها.

ما يدل على أن الحاكم المسلم يجوز له أن يتملك العقار الذي تتعلق به الحاجة العامة.

( ) =  
 . ( ) ( ) ( )  
 ) ( : ( ) ( )  
 ( ) / ( ) ( )  
 . - - - / ( )

:

ما رواه الأزرقي عن جده عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عمر - رضي الله عنه - قام بتوسيعة المسجد الحرام في عهده حيث اشتري دوراً فهدمها، وهدم ما قرب من المسجد حين أبوا أن يبيعوا، وأعطاهم أثمان الدور بعد ذلك<sup>(٣٧)</sup>. ففعل عمر - رضي الله عنه - يدل على أن الحاكم إذا احتاج إلى عقار شخصي للمصلحة العامة، فإنه يحق له شراؤه من صاحبه حتى لو امتنع صاحب العقار عن البيع.

جاء عند الفاكهي عن أحمد بن صالح عن محمد بن عمر الواقدي ثنا معمر مولى ابن قسيط عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: إن عثمان لما وسع المسجد الحرام، اشتري من قوم بيوتهم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم، فصيروا به عند البيت، فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فعل هذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يصبح به أحد<sup>(٣٨)</sup>. فعثمان رضي الله عنه أخذ بيوت الناس رغمًا عنهم لما احتاج إليها لتوسيعة المسجد الحرام، وهو أمر يتعلق بالمصلحة العامة.

————— / ( ) . ( ) —————

. / ( ) ( ) ( ) ( ) : ( )

فهذه الآثار الواردة عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- تدل على جواز نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة، إذ لو لم يكن جائزًا لما أقدم هذان الصحابيان الجليلان على فعله، فهم أتقى الناس وأكثرهم خوفاً من الله.

:

١- ما ثبت في الشرع من حقوق الارتفاق في ملك الغير، كأخذ حق مرور الماء في أرض الجار لتصل إلى الأرض التي ليس عندها ماء إذا احتاج لذلك، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه - مع محمد بن مسلمة حين منع جاراً له من أن يمر الماء من أرضه ولا سبيل له لسقي أرضه إلا بذلك، حيث أجبر عمر - رضي الله عنه - محمد بن مسلمة على هذا الأمر، وقال له عمر - رضي الله عنه - : « والله لو لم أجد ممراً إلا على بطنك لأمررتها »<sup>(٣٩)</sup>.

وأصل هذا ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره » فكان أبو هريرة يقول: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمي بها بين أكتافكم <sup>(٤٠)</sup>.

---

/ : ( )  
( ) / ( )  
( ) / . / ( )  
. ( ) /

فالاصل ألا يوضع في ملك الإنسان شيء إلا بإذنه ورضاه. لكن الشرع أجبره على هذا الفعل مع تمنعه عنه، فهو ظاهر الحديث، كما أشار إلى ذلك النووي<sup>(٤١)</sup>؛ لأن عدم القيام به قد يضر بجاره، ولا ضرر عليه منه.

ويؤيد هذا الفهم اللفظ الذي رواه البهقى عن أبي هريرة أنه قال: قال: رسول الله ﷺ (ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه).<sup>(٤٢)</sup>

إذا كان الشخص يجبر على أخذ شيء من ملكه أو أن يوضع في ملكه ما لا يرضاه؛ لعدم الإضرار بجاره، وهو شخص واحد، فمن باب أولى أن يجبر على أخذ شيء من ملكه إذا احتج إلىه لمنع الإضرار بمجموع الناس.

٢- ما جاء في الشرع من إثبات حق الشفعة وهو إعطاء الشريك أو الجار<sup>(٤٣)</sup> الحق في شراء حصة شريكه أو جاره رغم عنه إذا رغب في البيع، استناداً لما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه جابر بن عبد الله أنه قال: « قضى رسول الله في الشفعة في كل ما لم يقسم ».<sup>(٤٤)</sup>

إذا كان الشارع قد أعطى الشريك حق التملك الجبri للحصة من مشتريها؛ نفياً للضرر الذي قد يلحق به عند شراء الحصة شخص آخر، فالأولى أن يعطى الحاكم حق الشراء الجبri لعقارات شخصي، إذا ترتب على التحفظ بالعقارات في يد صاحبه ضرر مؤكداً يلحق بمجموع الناس.

---

. / ( ) ( ) = ( ) ( )

. / ( ) ( ) ( ) ( )

٣- ما جاء في الأثر عن أبي جعفر الباقر أنه كان لسمرة بن جندب عضد من نخل<sup>(٤٥)</sup> في حائط رجل من الأنصار، فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به، فطلب إليه أن يبيعه أو ينالله فأبى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينالله فأبى، قال فهيه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار رسول الله ﷺ اذهب فاقلع نخله<sup>(٤٦)</sup>.  
إذا كان النبي نزع الملكية الخاصة - وهي نخلة سمرة - لدفع الضرر الذي قد يلحق الأنصاري وهو شخص واحد فالأولى إباحة نزع ملكية العقار الخاص إذا احتج إليه لدفع الضرر الذي قد يلحق بعموم الناس.  
وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل في تعليقه على هذا الحديث من روایة ابنه عبد الله عنه « كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإذا أجباب وإنما أجبره السلطان »<sup>(٤٧)</sup>.

٤- ما جاء في السنة من بيع مال المفلس جبرا عليه لسداد ديونه حيث جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : « أعتق رجل غلاماً له عن دين فقال النبي : -

عليه الصلاة والسلام - من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - فدفعه إليه <sup>(٤٨)</sup>.

إذا كان من الجائز نزع ملكية الشيء المملوک ملكية خاصة، وبيعه جبراً عن صاحبه؛ دفعاً للضرر الذي قد يلحق الدائن، وهو شخص واحد، فالأولى أن يجوز نزع الملكية الخاصة لدفع الضرر الذي قد يلحق العامة.

وبعد ما تقدم من أدلة يظهر لنا أن الحاكم المسلم له أن يتملك العقار الخاص الذي تتعلق به المصلحة العامة، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - مع أبيض بن حمال. وإذا امتنع صاحب العقار عن البيع، يجوز جبره على ذلك؛ لأنه ثبت في السنة التملك الجبري للملك الخاص؛ دفعاً للضرر الذي قد يلحق شخصاً آخر، كما هو الحال في الشفعة، وبيع مال المفلس، فلأنه يجوز ذلك لدفع الضرر الذي يلحق عموم الناس من باب أولى.

وهذه الأدلة تشير إلى جواز نزع ملكية منفعة العقار الخاص للمصلحة العامة؛ لأن إباحة نزع ملكية العقار تستلزم إباحة نزع منفعته، إذ العقار يعد أصلاً للمنفعة، فإذا أجبت نزع الأصل فمن باب أولى إجازة ذلك في الفرع وهو المنفعة.

:

يقوم نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة العامة على العديد من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية وسأذكر في هذا المبحث هذه الأسس والأصول.

( )

( ) /  
( ) /

.

:

:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تهتم بالمصلحة الخاصة، والمصلحة العامة في الوقت نفسه، فهي لا تهتم بمصلحة دون الأخرى، بل تحافظ عليهما، ولكنها تقدم المصلحة العامة على الخاصة عند تعارضهما، وعدم إمكانية الجمع بينهما.

ويعد أصل تقديم المصلحة العامة على الخاصة من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، والذي يشهد بصححته الكثير من الفروع التي ذكرها أهل العلم، والتي تقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص.

فالمستقر لـأحكام الشريعة يستطيع أن يصل بكل سهولة ويسراً إلى أن هذا الأصل مقصد من مقاصد الشارع، ومن هذه الأحكام أو الفروع التي تشهد بصحبة هذا الأصل والمقصد، ما ذكره أهل العلم عن الحكمة في نهي الشارع عن تلقي الركبان<sup>(٤٩)</sup>، وهي تقديم مصلحة العموم في عدم زيادة الأثمان عليهم على مصلحة المتلقى للركبان، وهي تحقيق الربح له.

وما جاء أيضاً من الحكم بتضمين الصناع حفاظاً على أموال العامة<sup>(٥٠)</sup>، وما ذكره أهل العلم من جواز أخذ هذا المال من الأغنياء لتجهيز الجيش، إذا خلت خزينة الدولة من المال؛ تقديراً للمصلحة العامة، وهي الحفاظ على حياة الناس<sup>(٥١)</sup>، وأعراضهم، وهي أعظم من الحفاظ على بعض أموال الأغنياء التي تؤخذ منهم.

---

( ) / . . . ( ) : ( ) / . . . ( ) : ( ) / . . . ( )

بل إن ما جاء عند العلماء في مسألة التترس بال المسلمين لخیر شاهد و دليل على هذا الأصل ، وفي هذا يقول الغزالی : « نحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلی على الجزئی ، فإن حفظ أهل الإسلام من اصطدام الكفار أهله في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع ، والمقطوع به لا يحتاج شهادة أصل »<sup>(٥٢)</sup> .

وغيرها من الفروع الكثيرة التي ذكرها أهل العلم التي تشهد لهذا الأصل ، فالعقار الخاص إذا احتج له لدفع المشقة والخرج عن العامة ، كان واجباً على صاحب هذا الملك أن يتنازل عنه للصالح العام ، ويحق للحاكم أن يجبره على هذا التصرف بثمن المثل ؛ لأن مصلحة العموم في دفع المشقة والخرج عنهم أعظم من مصلحة صاحب العقار في التمسك بما يملك .

:

فلا يجوز للمكلف أن يتصرف بأي تصرف قد يضر فيه نفسه أو قد يضر الآخرين ، ويشهد لهذا الأصل ما جاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه الصلاة والسلام - « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٥٣)</sup> .

..... / ( ) ..... ( )  
( ) ..... . ( ) ..... ( )  
..... : ( ) / ..... .  
( ) / ..... : ( ) / .....  
..... : ( ) / ..... :  
..... / ..... :

فبعض التصرفات قد تكون في دائرة المباحث لكنها قد تخرج من دائرة المباح إلى دائرة المحظور، ويحرم إتيانها؛ لما يترتب عليها من إلحاق الضرر بالنفس أو الآخرين، فأكل الخلو من الطعام من الأمور المباحة، لكنه يصبح من التصرفات المحظورة في حق المصاب بمرض السكر؛ لما يترتب عليه من أضرار بصحته.

وكذا الحال فيمن أراد أن يبيع السلاح زمان الفتنة، فيبيع السلاح في الأصل يقع في دائرة المباح، لكنه انتقل إلى دائرة المذمود زمان الفتنة؛ لما يترتب عليه من إضرار الآخرين عند استخدامه في الفتنة.

فعد عدم الإضرار بالآخرين من القيود الواردة على تصرفات المالك في ملكه، فلا يحق له أن يتصرف أي تصرف يجلب فيه المضرة على الآخرين، ثم يحتاج بأنه يتصرف في خالص ملكه، إذ أن حرفيه في التصرف تنتهي عند الإضرار بالآخرين، ولعل ما جاء في السنة النبوية من عدم جواز منع الجار جاره أن يضع خشبة له على جدار جاره إذا احتاج لها لخير شاهد ودليل على ذلك، حيث جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله \_ عليه الصلاة والسلام \_ قال: « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره »<sup>(٥٤)</sup>.

فالالأصل ألا يوضع في ملك الإنسان شيء إلا بإذنه ورضاه، لكن الشرع أجبره على هذا الفعل مع تمنعه عنه، فهو ظاهر الحديث، كما أشار إلى ذلك النووي<sup>(٥٥)</sup>؛ لأن عدم القيام به قد يضر بجاره، ولا ضرر عليه منه.

لذا فإن الدولة إذا احتجت إلى عقار ما أو لمنفعته للمصلحة العامة، وكان من امتناع صاحب هذا العقار عن بيع عقاره للدولة يسبب الخرج والمشقة للعامة، كان من حقولي الأمر أن يجبره على هذا الفعل؛ لدفع الضرر عن العامة، إذ الضرر الذي يصيب صاحب العقار أخف من الضرر الذي يصيب العامة عند امتناعه، فإنه إذا تعارض شران أو ضران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين :

أي أن الأشياء التي تتعلق بها حاجة العامة لا يجوز أن تقع ضمن حق التملك الخاص؛ لأن في ذلك اعتداءً على حق الله؛ لأن ما يتعلق بالنفع والصالح العام يعد من حقوق الله، ولقد جاء هذا الأصل واضحًا في سنة النبي ﷺ حيث جاء عن حبان بن زيد: أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»<sup>(٥٦)</sup>.

فالنبي ﷺ يقرر في هذا الحديث أن الأشياء التي يحتاجها الناس وهي الماء والكلأ والنار لا يجوز أن تقع مصادرها ضمن الملكية الخاصة، بل يجب أن يظل الملك فيه مشتركةً للجميع حتى يستفيد منها الجميع؛ لأن وقوعها ضمن حق التملك الشخصي فيه مضره على العامة.

ويؤكد هذا ما جاء في السنة عن أبيض بن حمال، أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له النبي ﷺ ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها

---

( ) / ( )  
( ) / .

ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال : قد أقتلتك منه على أن تجعله مني صدقة ، فقال : رسول الله ﷺ هو منك صدقة <sup>(٥٧)</sup>.

فالنبي ﷺ أخذ من أبيض الأرض التي أقطعها له لما علم حاجة الناس لها، وفي هذا دلالة واضحة على عدم جواز وقوع الملك الشخصي على أمر تعلق به حق الله. وفي هذا يقول الشاطبي : « طلب الإنسان لحقه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله، وحق المخلوقين » <sup>(٥٨)</sup>.

فالمكلف الذي يقع ملكه تحت الحاجة العامة لدفع الضرر، والمشقة عنهم، يكون قد تعلق في ملكه حق الله، فيتعين عليه أن يتنازل عنه بشمنه للدولة لتحقيق المصلحة العامة.

:

فالله - حل وعلا - هو المالك لهذه الأرض وما عليها وما فيها، يقول تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيْر﴾ <sup>(٥٩)</sup>، فهو الرازق لهذا المال، يعطي من يشاء وينع من يشاء، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ يَعْبَادُهُ، حَمِيرًا بَصِيرًا﴾ <sup>(٦٠)</sup>.

---

( ) ( ) ( ) ( )  
                  ( ) / ( )  
                  . . / .  
                  . . ( )  
                  . . ( )  
                  . . ( )

فالمالك الحقيقي للمال الذي بين أيدينا هو الله - جل وعلا - وما نحن إلا مستخلفون فيه، كما يقول تعالى : ﴿إِمْنَأُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِمْنَأُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا مِمَّا أَجْرَ كَبِيرٌ﴾<sup>(٦١)</sup> فالإنسان الذي بين يديه هذا المال ليس إلا وكيلًا، ونائباً عن الله في التصرف فيه، فينبغي عليه أن يتصرف فيه وفق إرادة المالك الأصلي له، وهو الله - جل وعلا - إذا أن الوكيل ملزم بالأخذ بإرادة موكله. فالواجب على الإنسان عند التصرف بالمال أن يتلزم بالقيود، والضوابط التي وضعتها الشارع؛ لأنها هي المالك الحقيقي لهذا المال. ومن هذه القيود عدم جواز الاحتفاظ بالملك إذا تعلق به حق الله أو ترتب عليه إضرار بال العامة، لذا كان على المالك أن يقدم عقاره بشمنه، إذا احتاج له لدفع المشقة والخرج عن العامة.

:

هناك العديد من الضوابط والشروط التي لا بد من مراعاتها عند نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وهي :

:

إن حرمة الاعتداء على أموال الآخرين من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، والاعتداء على هذا الأصل أمر محظور شرعاً، إلا أنه قد يجوز أحياناً ارتكاب المحظور لدفع خطر ارتكاب المحظور نفسه، كجواز أكل الميالة للمضطر؛ لأن دفع خطر الهلاك أعظم من حرمة أكل الميالة.

( ) .

فالدولة إذا أرادت أن تزعزع ملكية عقار ما لابد من أن يكون الخطر المترتب على عدم نزعه أعظم من خطر النزع لهذا العقار، ولقد جاء في مقدمة البحث أن المصالح التي جاءت الشريعة بالحفظ عليها ثلات، فأي هذه المصالح يعده خطر الحفاظ عليها مسوغاً لنزع ملكية العقار؟ أو منفعته الخاصة؟.

فالضروريات هي التي لابد منها لاستقامة الحياة، وبدونها تصبح الحياة لا معنى لها، وهي خمس<sup>(٦٢)</sup> الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وحيث فقدت هذه الضروريات أو فقد أحدها فقدت الحياة استقامتها، لذلك أجاز الشارع ارتكاب المحظوظ في سبيل الحفاظ على هذه الضروريات أو على أحدها، وكما ذكرت سابقاً أن الشارع أباح أكل الميتة للحفاظ على ضرورة الحياة، حيث يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطَرَ عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦٣)</sup> ولقد صاغ الفقهاء هذا الحكم في القاعدة الشرعية المعروفة الضروريات تبيح المحظوظات<sup>(٦٤)</sup>.

فكما له مساس مباشر بالحفظ على أحد هذه الضروريات الخمس المتعلقة بجوع الناس، وإهماله يؤدي إلى فوات أحدها، يعد أمراً ضرورياً يبيح لنا نزع ملكية العقار الخاص أو منفعته، في سبيل الحفاظ على الضرورة العامة؛ إذ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم سابقاً.

————— . / ( ) . ( ) ( ) . / ( ) —————

فإنشاء الطرق والجسور للحد من الحوادث المرورية التي تودي بحياة أفراد المجتمع أو تضيّع أموالهم، يعد أمراً ضرورياً يبيح نزع ملكية العقار الخاص. وكذلك إنشاء المشافي، كأن تحتاج بلدة ما أو منطقة ما - تخلو من وجود المشافي فيها - إلى إنشاء مشفى أو تحتاج لإنشاء مشفى آخر؛ لعدم قدرة المشافي السابقة على تغطية احتياجات تلك البلدة أو المنطقة، فهذا أمر ضروري يتعلق بالحفاظ على أنفس الناس وحياتهم.

وكذلك مشاريع تصريف مياه المطر، تعد أمراً ضرورياً في المناطق التي يؤدي عدم إنشائها إلى فوات الأموال أو الأنس.

وقد تحتاج الدولة أحياناً إلى تملك منفعة عقار ما لضرورة عامة، كأن يكون موقع أحد البيوت الخاصة بأحد الناس في منطقة حدودية متاخمة لأرض العدو، وتحتاج الدولة لهذا البيت في فترة من الفترات لتجعله نقطة رصد لتحركات العدو، فيجوز للدولة عندها التملك الجبري لمنفعة هذا البيت؛ إذ لا يخفى ما في مراقبة تحركات العدو من الحفاظ على أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم.

-

وهي التي يحتاجها الناس من أجل التوسيعة ورفع الضيق عنهم، وفوائتها يؤدي إلى وقوع الناس في الخارج والمشقة<sup>(٦٥)</sup>، فكل ما يؤدي إلى وقوع الناس في الخارج والمشقة أراد الشارع رفعه وإزالته سواءً أكانت المشقة تحصل بإتيان الفعل مرة واحدة أو بتكراره<sup>(٦٦)</sup>.

والإخلال بالحاجيات يؤدي إلى وقوع الخلل في الضروريات؛ لأن الحاجيات تعد متممة ومكملة للضروريات<sup>(٦٧)</sup>، ولذلك أنزل العلماء الحاجة العامة منزلة الضرورة في الاعتبار والرعاة، وفي هذا يقول الزركشي في المنشور: (لو منع الجنس ما تدعو الحاجة إليه لزال أحد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى)<sup>(٦٨)</sup>، ويقول الجويني: (الحاجة النازلة منزلة الضرورة)<sup>(٦٩)</sup>.

فكل ما يوقع الناس في الخارج، والمشقة، ولو بتكراره، ويؤدي إلى الإخلال بأحد الضرورات بطريقة غير مباشرة، يعد من الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، والتي تسوغ لنا نزع ملكية العقار الخاص.

فإنشاء الطرق والجسور من أجل الحد من الأزدحامات المرورية التي تقع في بعض المدن، يعد من الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة؛ لأن وقوع الناس في مثل هذه الأزدحام مرة بعد مرة يؤدي إلى إدخال الخلل على مشاغل الناس وتعاملاتهم، وبالتالي تضييع أموالهم.

وكذلك إنشاء دور التعليم المختلفة لرفع الجهل عن الناس ، وتوفير المتخصصين في مختلف المجالات النافعة بما يسد حاجة البلاد من الحاجة العامة ؛ لأن فقدانها يوقع الخلل في الضرورات ، وإن كان بطريقة غير مباشرة ، فالجهل يزهق الأنفس ويبعد الثروات ، وكذلك النقص في التخصصات المختلفة.

وكذلك إنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية لتوفير الطاقة الكهربائية للناس من الحاجات العامة؛ إذ لا يخفى ما في عدم توفرها من حرج ومشقة على الناس، وكذلك

.( / ) ( )  
. ( / ) ( )  
. / ( )

الأمر في حالات الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي ؛ لأنّه قد يفوت على الناس أموالهم أو حتى قد يتسبّب بفوات الأنسس للمرضى الذين يعتمدون في علاجهم على الأجهزة الطبية التي تعتمد على الطاقة الكهربائية.

وهي تتعلّق بالأمور التحسينية والتزيينية<sup>٧</sup>، فهي ليست أمراً ضرورياً ولا حاجياً، فهي في مرتبة ثالثة بعد الحاجيات، وفواتها لا يؤدي إلى فوات أحد الضرورات، فلا يصلح أن تكون مبرراً لنزع ملكية العقار الخاص؛ لأنّ الحفاظ على أملاك الناس من الضرورات، وهي في مرتبة أقل منها، كما أنّ الشارع اهتم بالتحسينيات خدمة للضرورات فلا يجوز أن تعود على مقصدتها بالنقض.

فلا حرج ولا مشقة على الناس بفقدانها أو إهمالها، كما في الحاجيات، ولا تفقد الحياة استقامتها وانتظامها بفقدانها، كما في الضرورات، فهي من الأمور التحسينية أو التكميلية.

فإنشاء أماكن الترفيه المختلفة، كالمنتزهات العامة، والملاعب، والمسارح كل هذه الأشياء من الأمور التحسينية التي لا تصلح لأن تكون مبرراً لنزع ملكية العقار الخاص؛ إذ الحياة لن تفقد استقامتها، ولن يقع الناس في حرج ومشقة عند عدم إقامتها.

وكذلك إنشاء الجماعات، والأسواق التجارية الضخمة من الأمور التزيينية، التي لا تصلح لأن تكون مبرراً لنزع ملكية العقار الخاص.

وكذلك إنشاء الطرق، والجسور، والأنفاق على سبيل التجميل والتزيين، لا يعد مبرراً لنزع ملكية العقار الخاص.

ولقد أشار ابن عابدين في حاشيته إلى أن النزع لا يكون في كل حال، بل لا بد من ضرورة تستدعي ذلك النزع،<sup>(٧١)</sup> حيث يقول: « ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أنه يختص بما إذا لم يكن في البلد مسجد آخر، إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهب إليه »<sup>(٧٢)</sup>.

و من الصعب حصر جميع الصور والمسائل التي يجوز أولاً يجوز عندها نزع ملكية العقار الخاص ، لكن ما جاء ذكره من أوصاف للمصالح الثلاث يعطينا قاعدة عامة نتعرف من خلالها على الحالات التي يجوز لنا عندها نزع ملكية العقار الخاص . فيتمكن القول بأن الأمر إذا أدى وقوعه إلى فوات أحد الضرورات الخمس فواتا كلية أو جزئياً ، أو أدى إلى وقوع الناس في الخرج والمشقة ، والإخلال بأحد الضرورات بطريقة غير مباشرة - ولو كان الإخلال يحدث بتكرار الواقعة للأمر - فإنه يعد أمرا مبيحا لنزع ملكية العقار الخاص .

وقد يكون الأمر الواحد متعددًا بين المصالح الضرورية ، وال الحاجة ، وكذلك التحسينية ، كما ذكرت في إنشاء الطرق والجسور ، ولكن القاعدة في اعتبار الأمر أو عدم اعتباره ما ذكرته في الفقرة السابقة .

:

أي أن الضرورة والمشقة لا تندفعان إلا بنزع عين العقار الذي يراد أخذه ، فلو أمكن دفع الضرورة أو المشقة عن الناس دون الاعتداء على العقار الشخصي ، فلا يجوز عندها نزع ملكية هذا العقار .

---

( )

( )

كأن يحتاج إلى توسيعة طريق عام، ولا سبيل لتوسيعه إلا بنزع ملكية عقار شخصي بعينه، فنزع ملكية هذا العقار أمر جائز، لكن إن أمكن توسيعة هذا الطريق دون المساس بهذا العقار الشخصي، كأن يكون هناك أرض عامة يمكن توسيعة الطريق بالأخذ منها، فلا يجوز عندها نزع ملكية هذا العقار.

:

فإذا وقعت الضرورة الملحّة لنزع الملكية الخاصة، وتعين العقار لدفع الضرورة أو المشقة التي قد تلحق الناس، فلا يجوز الأخذ من العقار إلا بالقدر الذي تندفع به الضرورة أو المشقة فقط.

فلو كانت مساحة الأرض التي يراد نزع ملكيتها ألف متر مربع -مثلاً- وكانت الضرورة تندفع بأخذ مائة متر مربع من هذه الأرض، فلا يجوز عندها أخذ أي مقدار يزيد عن مائة متر مربع.

وكذا الحال لو احتج إلى منفعة عقار معين، وكانت الضرورة أو الحاجة تندفع بأخذ منفعة هذا العقار لمدة معينة، فلا يجوز أخذ منفعة هذا العقار أكثر من تلك المدة المعينة.

( ) :

من العلوم أن نزع الملكية ليس بالأمر السهل؛ لأن فيه اعتداءً على حقوق الآخرين، فلا يعقل أن يترك شأن القرار فيها لصغار الموظفين، فلا بد من إسناده إلى الحاكم أو الوزير المختص؛ لأن غالب حالهم القدرة على تقدير مدى الضرورة أو الحاجة التي تستدعي نزع ملكية العقار الشخصي، بخلاف صغار الموظفين.

/

( ) .

ولقد اتفق الفقهاء على اشتراط إذن الحاكم حالة النزع الجبري للملك<sup>(٧٤)</sup>  
يقول القليوبي : « من الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند  
حاجة الناس إليه »<sup>(٧٥)</sup>.

وكما جاء عند صاحب المطالب قوله «... ومحتكر يكرهه الحاكم على بيع غلته  
زمن غلاء »<sup>(٧٦)</sup>.  
( ) :

وإن كان الشرع يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فهو لا يسقط  
المصلحة الخاصة من الحسبان ، بل يقر بإعطاء الفرد حق التعويض العادل لقيمة العقار  
أو لمنفعته التي انتزعت منه.

ولعل العدالة في التعويض تتحقق ابتداء بمساومة صاحب العقار على قيمة  
عقاره ، لكن يشترط أن لا يزيد الشمن على أعلى سعر بيع أو يؤجر فيه مثل هذا  
العقار ؛ جمعاً بين المصلحة العامة بالحفاظ على المال العام ؛ ومنعا لحصول التلاعب  
فيه ، والمصلحة الخاصة بالتعويض العادل.

والواجب أن لا يقل التعويض عن ثمن المثل ، إلا أن يتنازل صاحب العقار عن  
ذلك بمحض إرادته ؛ إذ هو خالص حقه وله أن يسقطه بالكلية.

ولتحقيق العدالة في التعويض ، لا بد من توفر عدد من الشروط في الأشخاص  
الذين يتولون عملية التقويم للعقار الذي يراد نزعه.

---

/ / / ( )  
/ . / ( )  
. / : ( )  
. / ( )


اختلف أهل العلم في اشتراط تعدد الأشخاص الذين يتولون عملية التقويم، ولعل الخلاف في ذلك يعود إلى تردد أمر التقويم بين الإخبار، والشهادة، فمن رأى التقويم أصلق بالشهادة اشترط التعدد، ومن رأى التقويم أصلق بالخبر لم يشترط التعدد.<sup>(٧٨)</sup>

:

يرى جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة<sup>٧٩</sup> إلى أنه لابد من وجود اثنين من المقومين. وعللوا رأيهم بأن التقويم شهادة، فكما يشترط تعدد الشهود في الشهادة، يشترط تعددهم في التقويم.<sup>(٨٠)</sup>

:

ذهب المالكية في قول ثان عندهم<sup>(٨١)</sup> إلى الاكتفاء بمقوم واحد في عملية التقويم. وعللوا رأيهم بأن المقوم أشبه بالحاكم؛ لأن حكمه ينفذ في القيمة كالمقوم، فكما أن الحاكم شخص واحد، فكذلك ينبغي أن يكون في التقويم.<sup>(٨٢)</sup>



:

والذي يترجح أنه لابد من اشتراط التعدد؛ لأن الشارع أوجبه عند تقدير جزاء الصيد وهو حق من حقوق الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْلُو الصَّيْدَ وَاتَّمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَاءٌ مِّثْلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدِلٍ مِّنْكُمْ لَعَلَّكُمْ .. لَا يَتَّهِى﴾<sup>(٨٣)</sup>، فمن باب أولى اشتراط هذا التعدد في حقوق العباد؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة بينما حقوق الله مبنية على المساحة<sup>(٨٤)</sup>.

كما أن التقويم أشبه بالشهادة؛ لترتب تقدير القيمة من قبل الدولة على تقديرات المقومين، تماما كما يترب على قول الشهداء فصل القضاء في الحكم. ولا يخفى ما في تعدد المقومين من سداد للرأي، وإصابة للحق في تقدير ثمن العقار أو منفعته؛ إذ قد يعزب عن الشخص الواحد من الخفايا والأمور التي لابد من رعايتها عند تقدير ثمن العقار، وهذا ما لا يحدث غالبا عند تعدد المقومين.

- - -

فلا بد من توفر صفة العدالة في الأشخاص الذين يريدون أن يقدروا قيمة العقار المزروع؛ لأن التقويم أشبه بالشهادة - كما ذكر سابقا - فكما يشترط في الشهود العدالة فكذلك هنا، ولأن الشارع اشترط العدالة في مقومي جزاء الصيد فال الأولى اشتراطه هنا.

---

( )  
 . / . / ( ) ( )  
 . / ( ) ( )

وتتحقق العدالة بأن يكون المقوم مجتنباً للكبائر وغير مصر على الصغار<sup>(٨٦)</sup>، وهذه الصفة تدفع المقوم لتحرى الدقة والأمانة في تقدير قيمة العقار أو منفعته، وتحول بينه وبين المحاباة أو الظلم لأحد.

يشترط الفقهاء في المقوم أن يكون خبيراً عالماً بالأسعار عارفاً بأمورها؛ حتى يتمكن من إعطاء السعر المناسب والصحيح لقيمة العقار أو منفعته المراد تملكها.<sup>(٨٧)</sup> يقول ابن نجيم عند كلامه عن تقدير قيمة المسروق: (لابد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة).<sup>(٨٨)</sup> ويقول البهوي: (ويرجع إلى قول المقومين أي أهل الخبرة بالقيم لأنهم أدرى بها).<sup>(٨٩)</sup>

ذكر العلماء هذا الشرط في باب الشهادة؛ حتى لا يكون هذا الغرض مانعاً للشاهد من إدلاء الشهادة على وجهها الصحيح<sup>(٩٠)</sup>، ولما كان التقويم من باب الشهادة فلا بد من اشتراط هذا الشرط في المقومين.

---

/ / / ( )  
/ . / ( )  
/ / / ( )  
/ . / ( )  
/ / / ( )  
/ . /

فلا يجوز أن يكون المقوم من يجر لنفسه مغنمًا عند تقويم العقار أو منفعته، لأن يكون المقوم صاحب العقار أو من أصول صاحب العقار أو من فروعه؛ درءاً لشبهة الزيادة في ثمن العقار.

وينبغي أن لا يكون من له رغبة أو مصلحة في الإنقاص من قيمة العقار، لأن يكون - مثلاً - بينه وبين صاحب العقار عداوة ما، فتحمله عداوته على ظلم صاحب العقار فيقلل من قيمته، فدرءاً للشبهة يمنع من التقويم. وينبغي في عملية التقويم مراعاة بعض الأمور المهمة لإعطاء القيمة الصحيحة للعقار، وهذه الأمور هي :

( :

ليتمكن المقوم من إعطاء القيمة الصحيحة للعقار لا بد له من النظر في أسعار العقارات المشابهة له في الصفات والمميزات.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وقد علم بالعقل أن حكم الشيء حكم مثله ، وهذا من العدل ، والقياس ، والاعتبار ، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه ، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار ، علم أن ذلك ثمن مثله ، وهو قيمته وقيمة مثله )<sup>(٩١)</sup> .

( :

لا بد للمقوم من النظر في صفات العقار التي تميزه عن غيره من العقارات ؛ لأن هذه الصفات تزيد من رغبة الناس لهذا العقار ، مما يرفع من قيمته عند الناس .

---

. / ( )

فموقع العقار المميز أو جودة المواد المستخدمة في إنشاء العقار، وكذلك عمر العقار، كل هذه الصفات وغيرها من الصفات التي يهتم بها الناس، لا بد منأخذها في عين الاعتبار؛ لأن وجودها يزيد من قيمة العقار، وانعدامها ينقص من قيمته.

:

تأتي هذه النقطة قياداً على النقطة السابقة، إذ لا قيمة للشيء إن لم يعتبره الشارع، وإن تعلقت به رغبات الناس، فأي وصف يريد المقوم أخذه بعين الاعتبار في عملية التقويم لا بد من كونه وصفاً معتبراً في نظر الشرع.

ولقد أشار العلماء إلى هذا الأمر عندما تحدثوا عن ضمان المخلفات، حيث اشترطوا أن يكون المتلف مما له قيمة في نظر الشارع<sup>(٩٢)</sup>، فالمนาفع أو الصفات المحرمة الموجودة في العقار ينبغي أن تسقط من اعتبار المقوم عند تقدير العوض.

يقول الكاساني : (وأما شرائط الضمان أن يكون المتلف مالاً، فلا يجب الضمان بإتلاف الميالة وغير ذلك مما ليس بمال..... ولو أحرق باباً منحوتاً عليه تماثيل منقوشة، ضمن قيمته غير منقوشة بتماثيل؛ لأنه لا قيمة لنفس التماثيل؛ لأن نقشها محظوظ)<sup>(٩٣)</sup>.

فما يوجد في بعض البيوت من استخدام محرم للذهب الخالص، كصنایير المياه أو مقابض الأبواب أو غيرها من الأمور، ينبغي أن تقوم على أنها غير مصنوعة من الذهب، وأي شيء في العقار دخلت عليه صنعة لا تجوز، ينبغي أن

---

/ / ( )  
/ / ( )  
/ / ( )

يقوم مع إهمال هذه الصنعة المحرمة، كالباب المنقوش بالتماثيل المحرمة- مثلاً-  
يجب تقويه بلا نقش.

: (

عندما تقرر الجهة المختصة التملك الجبري الجزئي لعقار ما، فعلى المقومين أن ينظروا إلى الجزء المتبقى من العقار، فإن تعذر الانتفاع منه، وجب تقدير التعويض بقيمة العقار كاملاً.

كأن تأخذ الدولة من أرض مساحتها مائتا متر مربع مئة وثلاثين متراً مربعاً، وتبقى سبعين متراً مربعاً لصاحب الأرض، فالواجب عندها أن تعطي صاحب الأرض قيمة الأرض كاملة، وتأخذ الدولة السبعين متراً المتبقية؛ لأن السبعين متراً المتبقية لا يستطيع صاحب الأرض أن يتفع منها، ولا يستطيع بيعها لأحد فهي متلفة حكماً.

أما إذا أمكن الانتفاع بالجزء المتبقى، فتقدر قيمة العقار قبل الاقتطاع منه، ثم تقدر قيمة الجزء المتبقى بعد الاقتطاع، ويكون الفرق بينهما هو التعويض الذي يستحقه صاحب العقار، وينبغي أن يكون التعويض بنقد بلد العقار المنزوع<sup>(٩٤)</sup>.

: ( )

عندما يشعر صاحب العقار المنزوع بعدم إنصافه في التعويض الذي سوف يأخذه مقابل عقاره أو يشكك في الضرورة أو الحاجة الداعية لنزع عقاره، فلا بد من إعطائه حق اللجوء إلى القضاء للتتأكد من الأمر، وإحقاق العدالة.

----- ( )  
----- ( )

. / .

وعند اللجوء إلى القضاء يكون من حق القاضي التأكد من الأمور التالية :

أولاً : من وقوع الضرورة أو الحاجة الداعية لنزع الملكية الشخصية.

ثانياً : مدى تعين العقار الذي يراد نزع ملكيته لدفع الضرورة أو الحاجة العامة.

ثالثاً : التأكد من إعطاء صاحب العقار التعويض العادل مقابل عقاره المتزوع.

وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج :

أولاًً : اتفق أهل المذاهب الأربع على جواز نزع ملكية العقار الخاص للمصلحة

ال العامة.

ثانياًً : العقار الذي تعلق به حق الله لا يجوز أن يتصل به حق الأدمين بالملك.

ثالثاً : يجوز نزع ملكية منفعة العقار الخاص للمصلحة العامة.

رابعاً : يجوز نزع ملكية العقار الخاص إذا كان الأمر المراد رفعه يؤدي إلى الفوات الجزئي أو الكلي لأحد الضرورات الخمس بطريقة مباشرة.

خامساً : لا يجوز نزع العقار الخاص لإنشاء أماكن الترفيه كالملاعب ، والمنتزهات العامة.

سادساً : يجوز نزع ملكية العقار الخاص إذا كان الأمر المراد رفعه يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة التي تؤدي إلى الإخلال بأحد الضرورات الخمس بطريقة غير مباشرة ، سواء أكان الإخلال بأحد الضرورات يحدث بوقوع الأمر المراد رفعه مرة واحدة أو مع التكرار.

سابعاً : لابد عند نزع العقار من مساومة صاحب العقار على ثمن العقار ، بحيث يكون له الحق بأخذ أعلى ثمن بيع فيه مثل عقاره.

ثامناً: لا بد من تعين العقار المراد نزعه لدفع الضرورة أو الحاجة العامة.

تاسعاً: لا بد من تعدد المقومين الذين يقومون العقار أو المنفعة المراد نزعهما.

عاشرأً: لا بد من توفر عدد من الشروط في الأشخاص الذين يتولون عملية التقويم كالخبرة، والعدالة، وانتفاء الغرض الشخصي.

الحادي عشر: يلزم المقومين لتحقيق العدالة في التعويض عدة أمور:

- ١- النظر إلى مثل العقار المراد نزعه في الصفات والمميزات.
- ٢- النظر إلى مميزات العقار الخاصة.
- ٣- إهدار الصفات والمنافع المحرمة الموجودة في العقار من عملية التقويم.

الثاني عشر: لا بد من إعطاء الشخص الذي يراد نزع عقاره أو منفعته حق التظلم إلى القضاء؛ للتحقق من الضرورة أو الحاجة الداعية للنزع أو التأكيد من عدالة التعويض.

[١] الأزرقي، محمد بن عبد الله، أخبار مكة، تحقيق رشدي الصالح، دار الأندلس، ١٩٩٦.

[٢] الآمدي، علي بن محمد، إحكام الإحکام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤.

[٣] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

[٤] البحيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البحيرمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- [٥] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغاء، ط٣، ١٤٠٧، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- [٦] ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط٢، ١٤٠١، مؤسسة الرسالة.
- [٧] البعلبي، عبد الحميد البعلبي. الملكية وضوابطها في الإسلام.
- [٨] البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- [٩] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار البارز، مكة.
- [١٠] الترمذى، محمد بن عيسى، جامع الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، إحياء التراث، بيروت.
- [١١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية.
- [١٢] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط٤، ١٤١٨، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- [١٣] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٥.
- [١٤] ابن حجر، أحمد بن علي، الدرية في تخريج أحاديث المدارية (تحقيق السيد عبد الله هاشم).
- [١٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- [١٦] ابن الحسين، أحمد بن عبد الرحمن، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.

- [١٧] الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، موهب الجليل شرح سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
- [١٨] الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- [١٩] الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦.
- [٢٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت.
- [٢١] الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- [٢٢] ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ط٧، ١٤١٧، مؤسسة الرسالة.
- [٢٣] الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنهى، المكتب الإسلامي، بيروت
- [٢٤] الزركشي، محمد بن عبد الله، المنشور من القواعد، ط٢، ١٤٠٥، وزارة الأوقاف، الكويت.
- [٢٥] أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي.
- [٢٦] زيدان، عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية، ط١، ١٩٨٢، جمعية عمال المطبع، عمان.
- [٢٧] الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية، تحقيق عبد الله يوسف، دار الحديث، مصر.

- [٢٨] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، ط١، ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت
- [٢٩] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، ، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٠] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف من علم الأصول، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- [٣١] الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- [٣٢] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ط١، ١٩٩٢، دار الفكر، بيروت.
- [٣٣] شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط١ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت
- [٣٤] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
- [٣٥] العبادي، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٧، مكتبة الأقصى، عمان.
- [٣٦] العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٧] الغزالى، محمد بن محمد، المستصنف من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٨] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق د. مهدى مخزومى، ود إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

- [٣٩] الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- [٤٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢١٣٩٩، جامعة الإمام، الرياض.
- [٤١] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- [٤٢] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق محمد غازي، مطبعة المدنى، القاهرة.
- [٤٣] القليوبى، أحمد بن أحمد سلامة، حاشية القليوبى، دار الفكر، بيروت.
- [٤٤] الكاسانى، علاء الدين، بابائع الصنائع في ترتيب الشراائع، ط ١، ١٩٨٢. دار الكتاب العربي.
- [٤٥] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت.
- [٤٦] مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- [٤٧] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٤٨] المدخلى، محمد منصور، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦، دار المعراج الدولية.
- [٤٩] المصلح، عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- [٥٠] ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير تحرير كتاب الشرح الكبير، مكتبة الرشد، الرياض، ط، ١٤١٠هـ.
- [٥١] المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- [٥٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز السقايف، دار المعرفة بيروت.
- [٥٣] النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القمي وانبي، ط : ١٤١٥ ، دار الفكر، بيروت.
- [٥٤] ابن منظور، محمد بن منظور، لسان العرب، ط ٣ ، دار صادر، بيروت.
- [٥٥] الهيثمي، ابن حجر، الفتاوی الفقهیة الكبرى، دار الفكر، بيروت.

## **Removal of the Particular Proprietorship for the General Subservience**

**Dr. Ahmed Hafez Mosa**

*Assistant Professor, College of sciences and arts, Qassim university*

(Received 5/1/1432H; accepted for publication 30/4/1432H)

**Abstract.** The internet in this way is a means for agreement and acceptance via email. Because of constructional development which is obviously witnessed in many cities nowadays, which required the expansion of establishing new roads and general facilities.

So ,the state sometimes requires to include some private proprieties to the general possession to build some roads and general facilities.

So , this discussion talks about this essential task to be judged according to the Islamic rules.

Truelly , the Islamic doctrine has the priority to clarify this issue ,not as the manly rules which haven't exposed this matter only in recent years. the priority of Islam is shown by the Ahadith which were told by the prophet (peace be upon him) and his companions.

So ,I mentioned some saying of the Fugaha , in this issue.

I based this by mentioning many rules and legal foundations which this issue was based on.

I also mentioned some limitations and conditions which have to be applied when expropriating the private possession in order not to make people's properties common according to wishes



(        /        ) - ( ) ( )

/

(        / /                    / /        )

" " "

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاحة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحابته أجمعين. وبعد :

فهذا بحث أخوض غماره ، يعده عند أهل الفن أغمضه وأدقه ، ومع عالم اشتهر به ، فكأن إماماً مقدماً فيه ، فإذا ذكرت علل الحديث خطر بالبال إمامه الكبير أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني

وقد رزقني الله تعالى حبّ هذا الفن ، وحبّ إمامه ، فكان هذا البحث تجربة أحاول من خلالها الدخول في خفاياه ، والغوص في بحاره ، واستخراج لؤلؤه وأصدافه. من خلال كتاب العلل للإمام الدارقطني ، ومحاتراً أحد مجلداته كدراسة تطبيقية تحليلية إحصائية ؟ هو المجلد السابع منه. في ثلاثة ومائتي حديث سئل عنها. وليس في اختيار هذا المجلد دون غيره سبب ما ، أو مزية عن غيره ، وإنما الأمر أن أي جزء من الكتاب يوفي بالغرض.

١ - تحليل كلام الإمام الدارقطني على الأحاديث التي كان يسأل عنها ، باستنباط أنواع العلل التي كان يعلل بها الطرق.

٢ - عمل إحصاء لهذا الجزء من حيث ألفاظه التي كان يعلل بها ، وأنواع العلل التي تظهر منها صراحة أو استنباطاً.

٣ - استخراج أمثلة حية على أنواع كثيرة من علوم الحديث ، سيما وأن الأمثلة التي في كتب المصطلح استهلكت وقتلت بحثاً ، وبعضها لا يسلم به.

٤ - تقريب الكتاب إلى طلبة العلم المبتدئين بل المتوسطين. إذ يعده من الكتب الصعب تناولها.

٥ - تفسير كثير من ألفاظه ، وعباراته ، بما اصطلاح عليه المتأخرون من أهل المصطلح.

...

٦ - بيان مكانة هذا الإمام في هذا الفن الدقيق.

وليس من أهداف البحث تتبع الطرق والروايات ، والتعليق عليها إيجاباً وسلباً ، موافقة ومعارضة ، فإن ذلك لا تكاد تنهض له رسائل جامعية ، فكيف ببحث محصور بأوراق معدودة ، وكلمات محدودة.

١ - لخصت كلام الدارقطني على الأحاديث مركزاً على مدار الطرق ، ومكان الخلل فيه.

٢ - حددت نوع العلة التي أرادها الدارقطني ، سواءً صرّح بها أم إشار إليها إشارة ، أو فهمت دلالة.

٣ - حرّضت عقب كل طريق أن أشير إلى من خرّجها بالرموز المعروفة عند أهل التخريج للأحاديث.

٤ - بعد الدراسة للمجلد جمعت الألفاظ التي استعملها الدارقطني في حكمه على الروايات والمتون.

٥ - ثم وضعت خلاصة الحكم على المرويات (نوع العلة).

٦ - وأخيراً كانت عمليات إحصائية لدراسة هذا المجلد من كتاب العلل ، مجيبةً بعد ذلك عن سؤالين مهمين يفيدان الدراسة.

٧ - وقد قسمت البحث إلى فصلين.

الفصل الأول : تلخيص الروايات ، وبيان العلل في هذا الجزء.

الفصل الثاني : الألفاظ ، والعلل ، وإحصاء الروايات المستفادة من الدراسة وتحتها ثلاثة مباحث.

:

في هذا الجزء من كتاب العلل مجموعة من مسانيد الصحابة تبلغ ثلاثين مسندًا،  
تبدأ من مسند أبي رافع، وتنتهي حتى أول مسند أبي هريرة.

س (١١٧١) حديث أبي رافع قال : " كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب .. "

ورد عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع. (طب)

وورد عن عكرمة عن أبي رافع - لا يذكر فيه ابن عباس - وهو المحفوظ.

( حم ، بزار ، سعد ) ( )

س (١١٧٢) حديث أبي رافع مرفوعاً : " لا ألفين أحدكم متکاً .. "

ورد عن أبي النصر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه (حم ، حب)

وورد عنه عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلاً . (ك) والصواب المتصل.

( ) ( )

س (١١٧٣) حديث أبي رافع : " رأيت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ  
ثلاثةً ثلاثةً .. "

ورد عن الدراوري عن عمرو بن أبي عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن  
أبيه عن جده (بزار ، طب..)

وورد عنه عن عبد الله به ولم يذكر عمرًا

وورد عنه عن عمرو عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع.

وورد عنه عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب عن أبي رافع .

وأشبهها بالصواب الأول. ( ) ( )

س (١١٧٤) حديث أبي رافع : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً .. " .

...

ورد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه مرفوعاً.(د، ت، حم).  
وورد عنه عن الحكم عن ابن أبي رافع مرسلاً. ( )

س (١١٧٥) حديث أبي رافع : "أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً".

ورد عن ربيعة الرأي عن سليمان بن يسار عن أبي رافع متصلة.(ت، ن، حم..)

وورد عنه عن سليمان عن أبي رافع مرسلاً. (ط ، ت ، سعد)  
وورد عنه عن سليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع.  
مرسلاً.

وحديث مطر وبشر متصلةً ، وهما ثقان." هما من رواه متصلةً "( )

س (١١٧٦) حديث أبي رافع مرفوعاً : "الجار أحق بصفبه"  
ورد عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع (خ ، د ، ن ، ه ، عب ، حميدي ، ش)

وورد عن إبراهيم عن عمرو عن أبيه - وتابعه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وعمرو بن شعيب - . (ن ، ه ، طيا ، عب ، ش ، حم)  
( ) ( ) ( ) .

س (١١٧٧) حديث أبي رافع : "استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا  
ورد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع (م ، د ، ن ، ط ، .)  
وورد عنه عن أبيه عن أبي رافع. والأول أصح.  
( ) ( ) .

س (١١٧٨) حديث أبي رافع : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلب الرجل  
معقوضاً"

ورد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع. (د، ت، عب، هـ)  
وورد عنه عن أبي رافع. (هـ، طب، الروياني) ( )  
وورد عن سعيد عن أبي رافع عن أم سلمة، وهذا وهم (عب، طب، حـ)  
وال الأول أصحها إسناداً. ( ) ( )

س (١١٧٩) حديث أبي رافع : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي .."  
ورد عن عبد الله بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. (حـ، هـ،  
طب، طحا)

وورد عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة. (حـ، كـ، طـ)  
وورد عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر. (هـ، يعلـى، طـ)  
وورد عنه عن جابر عن عبد الله.  
( ) نص عليه الدارقطني

س (١١٨٠) حديث أبي رافع : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ناولني الذراع  
فناولته .."

ورد عن أبي جعفر عن داود بن أبي هند عن شرحبيل عن أبي رافع.  
وورد عنه عن شرحبيل - ولم يذكر داود - وهو أشبه بالصواب. (حـ)  
( ) ( )

ورواه أبو حنيفة عن شيخ مجھول سماه عبد الرحمن بن داود، وأسنده عن أبي  
سعيد الخدرى. ووھم فيه إنما هو عن أبي رافع.  
( ) ( )

...

س (١١٨١) حديث أبي رافع مرفوعاً : " لا تعقي عنه ولكن احلقي رأسه... " ورد عن عبد الله بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. (حم، طب) وورد عنه عن أبي سلمة عن علي بن الحسين.. وهذا وهم - ( ذكر أبي سلمة وهم . ) ( )

س (١١٨٢) حديث أبي مالك الأشعري قال : " لأصلين بكم صلاة " (حم) رواه جمع عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عنه. (عب، حم، سعد، هق). وهو الصواب . وورد عن شهر عن أبي مالك ؛ ولم يذكر عبد الرحمن. ( ) بحذف راو من إسناد ظاهره الاتصال ، تفرد بذلك عبد الأعلى وهو ثقة س (١١٨٣) حديثه مرفوعاً : " أربع في أمتي من الجاهلية... " رواه جمع عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبي سلام عن أبي مالك (م، حم، يعلى، ك)، وخالفهم معمر فرواه عن يحيى عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك (ه، عب). وحديث أبي سلام أشبه بالصواب. ( ) ( ) لأن روایة معمر عن أهل العراق منكرة.

س (١١٨٤) حديث أبي مويهبة مرفوعاً : " أنه طرقه ليلاً فقال : انطلق... " من طرق روی عن عبيد بن جبر عن أبي مويهبة. (حم، خط، طب) ومن طريق عن عبيد بن جبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة. (حم، حي، طب، ك) ويشبه أن يكون القول قول ابن إسحاق (الثاني) ( ) ( )

س (١١٨٥) حديث أبي أسيد بن ثابت مرفوعاً : " كلوا الزيت وادهنوها به .."  
روي عنه من طرق فيها ضعف اختلف فيها في اسمه .. (ت ، حم ، حي ، ن ،  
عقيلي ...). ( )

س (١١٨٦) حديث أبي أسيد مرفوعاً " لا صلاة بعد العصر "  
يرويه يحيى بن أبي كثير عن قرة عن أبي أسيد . وقد وهم من قال : عن أبي  
سعيد الساعدي . ( ) ( )

س (١١٨٧) حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً في الدعاء في الصلاة على الجنائز .  
ورد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه مرفوعاً . (ت ، ن ، حم)  
وورد عن يحيى عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ .  
وورد عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ .  
( ) ( ) ( )

س (١١٨٨) حديث أبي بشير مرفوعاً : " لا يقين في رقبة ... ". (خ ، م ، د ، ن ، ط)  
زعم الواقدي أن مالكاً وهم في رواية الحديث عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد  
ابن تيم عن أبي بشير . (خ ، م ، د ، ن ، ط ، حم)  
فأتنى به عن عبد الله عن أبيه عن أبي بشير . قلت : رواية مالك متفق عليها .  
( ) ( )

س (١١٨٩) حديث أبي رزين مرفوعاً : " في قوله تعالى (الطلاق مرتان) .."  
ورد عن إسماعيل بن سميع عن أنس ، وهو وهم .. (هـ ، خط)

...

وورد عن أبي رزين مرسلاً. (عب، جرير، هق).

( ) ، ( )

س (١١٩٠) حديث أبي رُهم مرفوعاً: "إِن أَعْزَ أَهْلِي عَلَيْ...".

اختلافوا على الزهري في إسناده بزيادة رجل فيه وهو ابن أكيمة وعدم ذكره هو

( ) الصحيح.

س (١١٩١) حديث أبي زيد الجرمي مرفوعاً: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ...".

اختلاف عن مجاهد فرواه مسکین بن دينار عنه عن أبي زيد الجرمي.

وحالقه عبد الكري姆 الجزرى فرواه عنه عن عبد الله بن عمرو.

وقال يزيد بن أبي زياد عنه عن أبي سعيد الخدري.

( ) ( )

س (١١٩٢) حديث عمرو بن أخطب قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "جَمَلٌك

الله؛ فـكـانـ شـيـخـاًـ جـمـيـلاًـ".

( ) اختلاف في اسمه، والصحيح (أبوزيد بن أخطب).

س (١١٩٣) حديث أبي شريح مرفوعاً: "لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...".

ورد الحديث من طرق عن المقربي عن أبي شريح وعن أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة أشبه بالصواب. (خ، حم).

( ) ( )

س (١١٩٤) حديث أبي شيبة مرفوعاً : "إذا أتى أحدكم القوم فوسع له أخوه.."  
ورد عن عبد الملك بن عميرة عن أبي شيبة... هكذا رواه عنه حماد بن سلمة.  
ورواه موسى بن عبد الملك عن أبيه عن شيبة عن عمه.  
( ) نص عليه أبو حاتم في العلل (٢٢٧٩)

س (١١٩٥) حديث أبي صعير مرفوعاً : "أدوا صاع قمح عن الصغير..."  
اختلاف تلاميذ الزهري كثيراً في هذا الحديث. بعضهم زاد : عن عبد الله بن  
ثعلبة، وبعضهم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وبعضهم مرسلاً عن سعيد...  
والصواب عن الزهري مرسلاً.  
( ) ( )

س (١١٩٦) حديث أبي صرمة مرفوعاً : "ما على أحدكم إذا كانت له سعة..."  
ورد مرسلاً ومرفوعاً والمرسل أصح. والدراوردي جوّد إسناده.  
( ) ( )

س (١١٩٧) حديث أبي الطفيل مرفوعاً في فضل من اقتصر على أداء الفرائض.  
الختلف فيه على الزهري بين رفعه وإرساله وهل هو عن أبي الطفيل أو أنس  
والصواب الإرسال.  
( ) ( )

س (١١٩٨) حديث أبي عياش مرفوعاً : "من قال إذا أصبح لا إله إلا الله..."

...

حمد بن سلمة و وهب عن سهيل عن أبيه عنه . وغيرهما : سهيل عن أبيه عن ابن عاиш . و قران عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ولا يصح .

( ) ( ) ( ) ( )

س ( ١١٩٩ ) حديث أبي مرثد الغنوبي مرفوعاً : " لا تجلسوا على القبور ... " .  
ورد عن عبد الرحمن بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسعع عنه  
وورد عن عبد الرحمن بن جابر عن بسر عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي  
مرثد وكلاهما عند مسلم . والمحفوظ الأول .  
ورواه وهب بإسناد آخر ، ولم يتبع عليه .

س ( ١٢٠٠ ) حديث أبي المعلى مرفوعاً : " إن رجلاً خيره الله تعالى " .  
ورد عن عبد الملك بن عمير عن أبي المعلى عن أبيه . ( ت ، حم )  
وورد مرسلاً ، عن عبد الملك عن رجل من آل أبي المعلى ، ولم يقل : عن أبيه ؛  
والموصول أشبه بالصواب .  
. ( ) ( ) ( ) ( )

س ( ١٢٠١ ) حديث أبي هاشم بن عتبة مرفوعاً : " إنما يكفيك من جمع المال خادم " .  
ورد عن أبي وائل دخل معاوية على خاله أبي هاشم . ( ت ، حم )  
وورد عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن أبي هاشم . ( ن ، ه ، حم )  
وهو أولى بالصواب . ( ) خالف الأعمش منصور بن المعتمر .

س (١٢٠٢) حديث أبي اليسير مرفوعاً : " من أظرف معاوياً .." (ش، حم، طب)  
ورد عن عبد الملك عن ربيعي بن حراش عنه، وهوأشبه بالصواب. ( )  
وورد عن عبد الملك عن رجال من أهل المدينة عنه. ( ) ( ) ( )

س (١٢٠٣) حديث معاوية قال : " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .." ورد  
الحادي ث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عنه.  
وورد عنه دون ذكر علي بن الحسين. وذكره أولى وأشبه بالصواب.

( ) ( ) ( ) في ( )

س (١٢٠٤) حديث معاوية مرفوعاً : " إذا بُويع لأميرين فاقتلو الآخر منهما ".  
ورد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي بشير عن سعيد  
بن جبير عن ابن الزبير عنه.

( ) وذكر قتادة وهم من سعيد بن بشير وهو ضعيف. ( )

س (١٢٠٥) حديث معاوية قال له مسورة : " ما لك ذنوب تخاف ..."  
اختلف عن الزهري فورد عن حميد عن المسورة.. وورد عن عروة عن المسورة.  
وكلاهما محفوظ. ( )

س (١٢٠٦) حديث معاوية : " تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن .." (م)  
ورد الحديث عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية.  
وورد عن أبي إسحاق عن رجل عن جرير عنه. ( ) والأول هو الصواب.  
وورد عن أبي إسحاق حدثني من سمع معاوية - ووهم فيه.  
( )

وقيل : عن الشعبي عن معاوية ؛ ولم يذكر جريراً (حم، ن الكبرى، سعد)

...

( )

س (١٢٠٧) حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في استسلام... (م، حم)  
ورد عن قتادة عن أبي الطفيلي عن معاوية..

وورد عنه عن أبي الطفيلي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه..(حم)  
وورد عنه عن أبي الطفيلي عن معاوية موقوفاً.

والصواب: من قال: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

( ) ( ) ( )  
( )

س (١٢٠٨) حديث معاوية مرفوعاً: "من أحب الأنصار أحبه الله".  
ورد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن الحكم بن ميناء عن يزيد بن  
جارية عن معاوية. (ن، ش، حم)

وورد عن يحيى عن يزيد عن معاوية باسقاط رجلين. ( )

وورد عن يحيى عن النعمان بن مرة عن معاوية ووهم في ذكر النعمان. ( )  
وورد عن يحيى مرسلأً. وال الصحيح الأول.  
( )

س (١٢٠٩) حديث معاوية مرفوعاً: "لم يكتب الله عليكم صيام عاشوراء.." .  
رواه عن الزهري أغلب تلاميذه عن حميد بن عبد الرحمن عنه.(خ، م، ن،  
ط، حم). وورد عن الزهري عن عبد الرحمن التيمي عن معاوية.  
وورد عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن قارظ عن معاوية  
وال صحيح الأول. ( ) ( ).

س (١٢١٠) حديث معاوية مرفوعاً: "من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ".

ورد عن الزهري عن حميد عن معاوية ؛ وهو الصحيح.(خ ، م ، حم ، مي)  
ورواه البصريون عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة(ه)  
( ) - رواية البصريين عن معمر منكرة - ( )  
س (١٢١١) حديث معاوية مرفوعاً : " لا مانع لما أعطى الله..."

ورد عن محمد بن عجلان ثني محمد بن كعب عن معاوية.(حم ، طب ، بر)  
وورد عن محمد بن عجلان عن يزيد بن زياد عن محمد به " مرسلا ".  
وقيل عن يزيد بن أبي زياد . ولا يصح . وورد عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي  
زياد مولىبني هاشم وهو وهم . ورواه مالك عن يزيد بن زياد به ورواه عثمان بن  
حكيم وأسامة بن زيد عن محمد به ، وهو صحيح (حم ، طب).  
( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢١٢) حديث معاوية مرفوعاً : " من يُرد الله به خيراً.... ".  
يرويه ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر عن معاوية.. (م ، حم ، طب)  
وورد عن الثوري عن معاوية بن صالح حدث به عنه معتمر فوهم في إسناده  
فقال : عن الثوري عن معاوية بن إسحاق وإنما هو معاوية بن صالح.  
وقال : عن يزيد بن ربيع وإنما هو ربيعة بن يزيد.  
( )

س (١٢١٣) حديث معاوية مرفوعاً : " لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود .."  
ورد عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن معاوية. (الحميدي ، طب)  
وورد عن محمد بن يحيى مُرسلاً . وورد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى به  
متصلأً . (د ، ه ، حم ، حي ، خز) ( ).  
وورد عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو - وهم - والصواب محمد بن يحيى.

...

( )

س (١٢١٤) حديث معاوية مرفوعاً: " من مات بغير إمام..."  
ورد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية (طب)  
وورد عن أبي بكر عن عاصم عن أبي صالح حديثين أحدهما عن معاوية ،  
والآخر عن أبي هريرة . وورد عن أبي بكر به عن أبي هريرة فقط .  
وورد عن أبي بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن معاوية - ووهم في ذكر  
الأعمش - . ( ) ( ) ( ).

وورد عن أبي بكر عن عاصم عن زر عن معاوية . وليس بمحفوظ .

( )

س (١٢١٥) حديث معاوية مرفوعاً: " الإيمان قيد الفتك "  
ورد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان عنه .  
(طب). وورد عنه دون ذكر مروان .(حم) والأول أشبه بالصواب .  
( ) ( ) حذف راو من إسناد ظاهره الاتصال .

س (١٢١٦) حديث معاوية قال : " ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم..." . (ت ، ك) .

ورد عن الزهري عن القاسم عن معاوية . فيه ضعف  
وورد عنه عن ذكوان مولى عائشة عنها . وهو الصواب .

( ) ( ) .

س (١٢١٧) حديث معاوية مرفوعاً: " ليلة القدر ليلة الأربع وعشرين "  
ورد عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً .(د ، حب)  
( ) ولا يصح عن شعبة مرفوعاً .

س (١٢١٨) حديث معاوية مرفوعاً : " من كذب عليّ مُتعمداً .. "

ورد عن شعبة عن أبي الفيض عنه. (حم، طب)

وورد عن شعبة قال : حدثني رجل منبني عذرة عن أبي الفيض عنه

- وهو الصواب . ( ) ( )

س (١٢١٩) حديث معاوية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات "

ورد عن الأوزاعي عن عبد الله عن الصنابجي عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم

وورد عن الأوزاعي عن عبد الله عن عبادة بن نسي عن معاوية. وال الصحيح  
الأول.

( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢٢٠) حديث معاوية مرفوعاً : " ما من امرأة تجعل في رأسها ... "

ورد الحديث بذكر سعيد المقبري عن أبيه عن معاوية. (ن) وورد بعدم ذكر

الأب. وهو الصواب . ( )

س (١٢٢١) حديث معاوية مرفوعاً : " أنه قال كما يقول المؤذن ". (حم، طب)

ورد الحديث عن عمرو بن يحيى بن عمرو (مقبول) عن عبد الله بن

علقمة عن أبيه عنه، وأسقط عفان من الإسناد علقة.

( ) ( )

وورد عن عمرو بن يحيى عن عمرو بن عيسى، ولم يقل : عيسى بن عمرو.

وال صحيح : عيسى بن عمرو . ( )

س (١٢٢٢) حديث معاوية مرفوعاً : " إذا شرب الخمر فاجلدوه "

...

ورد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية. (د، هـ، حم، ن، هـ). وورد عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو وهم.

( ) ( )

س (١٢٢٣) حديث معاوية مرفوعاً: "ما من داء يُصيب المسلم...".

ورد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن معاوية. (حم، طب، كـ).

وورد عن القاسم بن مالك عن طلحة و عاصم بن كلبي عن أبي بردة به،

ووهم فيه، وال الصحيح حديث طلحة (طب).

( ) ( ) - - .

س (١٢٤) حديث معاوية مرفوعاً: "الحج جهاد وال عمر تطوع"

ورد من طريق الحارث بن منصور عن عمرو بن قيس عن إسحاق بن عبد الله عن عمه عن معاوية، وهذا فيه وهم. فهو ليس من حديث إسحاق بن عبد الله، وإنما إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة.. ولا يثبت عن معاوية، وإنما عائشة. (خـ، نـ، هـ).

( )

س (١٢٢٥) حديث معاوية مرفوعاً: "في النهي عن لبس الذهب والحرير.."

رواه قتادة وبهيس وغيرهما عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية. (د، نـ، حـ،

حميد)

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ثني أبو شيخ ثني حمان عن معاوية (نـ، طـ). ورواه الأوزاعي عن يحيى ثني أبو إسحاق - ووهم في ذلك - وإنما أراد: أبو شيخ ثني أبو حمان عن معاوية. (نـ).

( ) ( ) ( )

س (١٢٢٦) حديث معاوية مرفوعاً: "من يرد الله به خيراً..". (حمـ، نـ، طـ)

رواه أبو قلابة.. عن شعبة عن أبي الفيض عن معاوية مرفوعاً وغیره يرويه عن  
شعبة ولا يرفعه ، وهو الثابت عنه. ( )

س (١٢٢٧) حديث معاوية بن جahمة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم .  
ورد عن محمد بن طلحة عن معاوية أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم . (هـ)  
وورد عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية ، ووهم عبدة فذكر الزهري عن  
ابن طلحة بن عبيد الله عن معاوية السلمي .  
وورد عن محمد بن طلحة عن أبيه عن ابن معاوية عن أبيه .  
ورواه ابن جرير عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية أن جahمة جاء النبي  
صلى الله عليه وسلم وقول ابن جرير أشبه بالصواب .  
( ) ( ) ( )

س (١٢٢٨) حديث معاوية مرفوعاً : " إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء .."  
ورد عن عطاء بن يسار عن معاوية . (م ، د ، ن ، طيا ، عب)  
ورواه مالك بن أنس عن هلال - ووهم فيه - عن عطاء عن عمر بن الحكم  
والصواب : معاوية بن الحكم .  
وورد عن عطاء مرسلاً ، وال الصحيح الأول .  
( ) ( )

س (١٢٢٩) حديث معاوية مرفوعاً : " أن يطعمها إذا طعم ويكسوها .."  
ورد عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه . (د ، ن ، هـ ، حم ، حب ،  
ط ..)

...

وورد عن أبي قزعة عن رجل من بنى قشير مرسلاً وموصولاً (حم).  
والصواب مرسلاً.

( ) ( ) ( )

س (١٢٣٠) حديث معاوية مرفوعاً: عمن يجامع أهله وهو بعيد عن الماء: "نعم، ويتمم". ورد عن قتادة عن حكيم بن معاوية عن أبيه.  
وورد عنه عن معاوية بن حكيم عن عمه. والأولأشبه بالصواب.

( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢٣١) حديث معاوية مرفوعاً: "أهل الجنة عشرون ومائة صف"  
ورد عن الثوري عن بهز عن أبيه عن جده. وهذا وهم لأن أول الحديث إنما  
رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه. (ت، هـ، حـ)  
وآخره صحيح عن الثوري عن بهز عن أبيه عن جده. (ت، هـ، حـ)

( ) ( ) ( )

س (١٢٣٢) حديث معاوية مرفوعاً: "في كل ذود خمسين سائمة صدقة"  
ورد عن الزبير بن بكار عن عبد المجيد عن معمراً عن الزهري عن بهز.  
ووهم في ذكر الزهري؛ والصواب: عن عبد المجيد عن معمراً عن بهز.

(د، ن، عب، طب، حـ، ..)

( ) ( ) ( )

س (١٢٣٣) حديث معاوية مرفوعاً: "لما سُئل عن حق المرأة على زوجها.."  
ورد عن الأوزاعي ثني أبو عبيد عن رجل عن بهز عن أبيه عن جده.  
وورد عن الأوزاعي ثني أبو عبيد قال: جاء رجل من بنى قشير إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم (مرسلاً) والصواب الإرسال.

( )

س (١٢٣٤) حديث المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوظف.."  
ورد عن أبي وائل عن المغيرة، وهو وهم. (ت، هـ، حم، خز، طب)  
وورد عن أبي وائل عن حذيفة مرفوعاً. وهو الصواب. (خ، م، د، ت، ن، هـ)  
( ) ( ) ( )

س (١٢٣٥) حيث المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح.."  
اختلف كثيراً في هذا الحديث في متنه وإسناده.

فورد عن أبي وائل عن المغيرة. وورد عن سعد بن عبيدة عن المغيرة.

وورد عن الشعبي وسعد عن المغيرة (طب، قد).

وورد عن الشعبي وحده عن المغيرة.

وورد عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه (قط، طب، أبو عوانة،  
الحميدى، الخطيب). وكذلك أخرجه (خ، د، حم، مسلم، مي،  
حق، بع) وهو الصواب. ( ) ( )

س (١٢٣٦) حديث المغيرة في المسح على الخفين والعمامة.

ورد عن بكر المزني عن حمزة بن عبد الله (ابن المغيرة) عن أبيه. (ن، طب،  
حق، حم)

وورد عن بكر عن ابن المغيرة ولم يذكر أباه. (عوانة، طب، حق)  
وورد عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه. (م) وورد عن المغيرة. مرسلاً  
واختلف فيه اختلافاً كثيراً حيث ورد عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عروة  
بن المغيرة عن أبيه، وهو الصحيح عن الزهرى. (م، د، ن، ..)  
( ) ( ) ( )

...

س (١٢٣٧) حديث المغيرة مرفوعاً في المسح.

ورد عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة. (طبا، ش، حم، ن، طب، بغ).

وورد عن محمد بن سيرين عن المغيرة، بإسقاط عمرو (

. وورد عن ابن سيرين عن رجل كناه أبا عبد الله عن عمرو به (طب، هق). والصواب الأول.

( ) ( ) ( ) بمخالفة حماد بن زيد، وجرير بن حازم.

س (١٢٣٨) حديث المغيرة في مسح أعلى الحف وأسفله.

ورد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حبيبة عن كاتب المغيرة عن المغيرة.

(د، ت، هـ، حم، جارود، طب، قط)

وورد عن ثور حديث عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلاً. (قط، هق، خط).

والصواب الإرسال. ( )

س (١٢٣٩) حديث المغيرة مرفوعاً أنه تباعد لحاجته.

ورد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة. (د، ت، ن، هـ، حم، حي، خز، طب، لك).

وورد عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والصواب حديث المغيرة.

( ) ( ).

س (١٢٤٠) حديث المغيرة مرفوعاً أنه مسح على الجوربين والنعلين.

الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة. (د، ت، ن، هـ، ش، حم..)

ورواه كليبُ بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة . وهو هزيل . ولم يسمه . وهو مما يعُدُّ عليه به ؛ لأنَّ الحفظ عن المغيرة المسح على الخفين .  
().()

س (١٢٤١) حديث المغيرة مرفوعاً أنه تنجى فقضى حاجته ..  
ورد عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة . (خ ، م ، ن ، ه ، ..) . وورد عن الأعمش عن أبي ظبيان عن المغيرة . والأول أصح .  
().()

س (١٢٤٢) حديث المغيرة مرفوعاً : أنه توضأ ومسح على خفيه ..  
ورد عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة . (حم ، طب ، ك)  
وورد عن أبي بكير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المغيرة . وهو خطأ ،  
والصواب الأول

س (١٢٤٣) حديث المغيرة مرفوعاً : " لم يتوكل من اكتوى أو استرقى "  
ورد عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة (مقبول) عن عقار بن المغيرة عن أبيه  
وورد عنه عن عقار ولم يذكر حساناً . (ت ، حميد ، حب ، طب ، قط)  
والصواب جميعاً حيث سمعه أولاً من عقار ثم من حسان كما ذكر شعبة  
(حم ، ن ، طب) . وورد عن مجاهد عن عقار . (ه ، حم)  
( ) - (-)( )

س (١٢٤٤) حديث المغيرة مرفوعاً : " نهى أن يتطوع الرجل في مكانه الذي صلى فيه "  
ورد عن عطاء الخراساني عن عروة بن المغيرة عن أبيه (قد)

...

وورد عن عطاء عن المغيرة مرسلاً - أي منقطعاً - عطاء لم يدرك المغيرة.(د، ه)  
( وكل من يرويه عن عطاء ضعيف لا يمكن الحكم بقوله. )  
س (١٢٤٥) حديث المغيرة مرفوعاً: "نهى عن وأد البنات وعقوق الأمهات.."  
ورد عن الشعبي عن ورّاد عن المغيرة. (طب)  
ورد عن الشعبي مرسلاً - أي منقطعاً - عن المغيرة.  
ورد عن الشعبي عن الحارث عن المغيرة. وذكر الحارث وهم.  
ورد عن أبي وائل عن المغيرة. وذكر أبي وائل وهم، والصواب الشعبي .  
ورد عن الشعبي عن وراد.(خ، م، ن، حم، طب). وهو الصواب.  
( ) ( ) ( )

س (١٢٤٦) حديث المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة.."  
ورد عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ورّاد به. (قد)  
( ) وورد عن الحكم عن مجاهد مرسلاً.  
س (١٢٤٧) حديث المغيرة مرفوعاً: "أنه كان إذا انصرف من صلاته.."  
ورد عن الشعبي عن وراد عن المغيرة. (خ، ن، حم، طب)  
ورد عن عاصم عن وراد (به) دون ذكر الشعبي. (طب)  
وورد الحديث من طرق صححه عن وراد به.  
كما ورد عن أبي سعيد عن وراد، وعن أبي سعيد عن المغيرة...  
( )

س (١٢٤٨) حديث المغيرة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي حتى ترمي قدماه"  
ورد عن زياد بن علاقه عن المغيرة. (خ، م، ت، ن، هـ، حم، طب)  
وورد عن مسعود عن زياد عن رجل لم يسمه من الصحابة.

وورد عن مسمر عن زياد عن عمه عن المغيرة.

وورد الحديث عن أبي جحيفة، وعن أبي سعيد الخدري. والصواب الأول.

( ) ( ) ( ) .

س (١٢٤٩) حديث المغيرة مرفوعاً: " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء "

ورد عن زياد بن علاقة عن المغيرة.(ت، ش، حم، حب، طب)

وورد عنه عن عمه عن المغيرة.

وورد عن شعبة عن مسمر عن زياد عن المغيرة - أسقط : عمه - وهم شعبة

وغير شعبة يرويه عن مسمر عن الحجاج عن عم زياد عن المغيرة. (ش، حم،

طب)

( ) ( ) ( ) ( ) .

س (١٢٥٠) حديث المغيرة مرفوعاً: " لا تحرم الغبة "

رفعه سعيد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد.(طب، هق)

ووقفه يحيى القطان ومروان بن معاوية. وهو الصواب.(ش)

( )

س (١٢٥١) حديث المغيرة مرفوعاً: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين .."

ورد عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة.(خ، م، حم، طب)

وورد عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة. والصواب الأول

( ) ( ) ( ) .

س (١٢٥٢) حديث المغيرة: " ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ..."

ورد عن مسمر عن أبي صخرة عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة.(د، ت، ن،

حم)

...

وورد عن مسعر عن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة. وهو وهم  
والصواب الأول. ( ) ( )

س (١٢٥٣) حديث المغيرة مرفوعاً: "بأن موسى سأله..."  
ورد عن الشعبي عن المغيرة مرفوعاً. (م، ت، الحميدي، الطبرى، طب)  
وورد عنه عن المغيرة موقوفاً. (م) ( ).

س (١٢٥٤) حديث المغيرة مرفوعاً: "من كذب عليّ متعمداً..."  
ورد عن محمد بن قيس عن الشعبي عن المغيرة. وهو وهم.  
وورد عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة عن المغيرة، وهو الصواب.  
(خ، م، ش، حم) ( ) ( ).

س (١٢٥٥) حديث المغيرة مرفوعاً: "لا تسبل إزارك فإن...".  
ورد عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين عن المغيرة. (ن، هـ، حم)  
وورد عنه عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن المغيرة.  
ورواه الحمانى (متهماً) عن شريك بالوجهين. (طب)

س (١٢٥٦) حديث المغيرة مرفوعاً: "من حدث عنى حديثاً يُرى أنه كذب..."  
ورد عن حبيب عن ميمونة عن المغيرة. (م، ت، هـ، طيالسي، حم، طب)  
وورد عن حبيب عن ميمونة عن المغيرة بلفظ: "من كذب عليّ متعمداً". وهذا  
وهم. ( )

س (١٢٥٧) حديث المغيرة مرفوعاً: "أنه كان يصلى على الحصير...".  
ورد عن يونس عن أبيه عن المغيرة. (د، حم، طب)

وورد عن يونس عن أبي عون عن المغيرة. ولعل هذا من يonus(ضعيف) مرة  
يرسله ومرة يسنده.

( ) ( ) ( )

س (١٢٥٨) حديث المغيرة مرفوعاً : "الراكب خلف الجنائزة..."  
ورد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعاً.(ت ، ن ، ه ، طيا ، حم)  
وورد عنه عن أبيه عن المغيرة موقوفاً. ( )

س (١٢٥٩) حديث المغيرة مرفوعاً : "فداء أمتي بالطاعون والطعن"  
ورد عن زياد بن علاقة عن كردوس (مقبول) عن المغيرة.  
وورد عن زياد عن كردوس عن أبي موسى.(طص ، طس)  
وورد عن زياد عن أسامة بن شريك عن أبي موسى. (حم)  
وورد عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى. وعنده عن اثنين عشر  
رجلاً

( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢٦٠) حديث المغيرة مرفوعاً : "اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى..."  
ورد عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنبي عن المغيرة.(ن ، ت ، عب ،  
ش ، حم ، طب).

ورد عن عاصم عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه. والصواب الأول.

( )

( ) ورد عن عاصم عن أبي عثمان عن المغيرة وهذا وهم.  
وورد مرسلاً من وجه آخر.

س (١٢٦١) حديث المغيرة "أكلت ثوماً فدخلت في الصلاة..."

...

ورد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة (د، ش، حم، طب، هق)

وورد عن حميد عن أبي بردة عن أبي موسى أن المغيرة. وهذا وهم

( )

وورد عنه عن أبي بردة مرسلاً.(ش) وكذا عن أيوب مرسلاً ومتصلًا. (طب)

وورد عن يونس عن حميد عن المغيرة دون ذكر أبي بردة.

( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢٦٢) حديث المغيرة مرفوعاً : " في المرأة يرثها بنوها..."

ورد عن الزهري عن المغيرة مرسلاً.(د، عب)

( )

س (١٢٦٣) حديث المغيرة : " صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقام في ركعتين..."

ورد عن منصور عن المغيرة بن شبلي عن المغيرة مرسلاً – منقطعاً - .

وورد عنه عن المغيرة بن شبلي عن قيس عن المغيرة - وهو الصواب - (د، هـ،

عب، حم، طب). ( )

س (١٢٦٤) حيث المسور "أن عمر استشار الناس في أملاص المرأة..."

ورد عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور عن المغيرة.(م، د، هـ، حم)

وورد عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة دون ذكر المسور.(خ، د، عب،

طب) قلت : كلامها صحيح. لأن عروة سمع المسور والمغيرة.

عند بعض العلماء ( )

س (١٢٦٥) حديث أبي بكرة: "رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحْلَتَهُ فَخَطَبَ النَّاسَ..."

ورد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه الحديث بطوله  
وزاد في آخره ألفاظاً وهم فيها (خ، م، ن، حم، حي).  
وورد عنه عن أنس. (خ، م).

وورد عنه عن عبد الرحمن وأبي عامر العقدي عن قرة به. (خ، م، ه، حم)  
وورد عنه قال: أَبَيْتُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَلَمْ يُذَكَّرْ مِنْ أَنْبَاءِهِ. (خ)  
وورد عنه عن أبي بكرة دون ذكر أحد. (حم) وورد عنه مرسلاً. (حم)  
( ) ( ) ( )

س (١٢٦٦) حديث أبي بكرة مرفوعاً : "لِلمسافر ثلاثة أيام وليلاهن..."  
ورد عن مهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. (هـ، خـ..)  
وورد عن خالد الحذاء ؛ بدلأً من مهاجر ؛ عن عبد الرحمن عن أبيه. (هـ)  
وهذا وهم ، والصواب الأول. ( ) ( )

س (١٢٦٧) حديث أبي بكرة مرفوعاً : "إِنَّمَا لِي عَذْبَانٌ فِي الْغَيْبَةِ وَالْبُولِ..."  
ورد عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن عبد الرحمن عن أبيه. (حم، بزار)  
وورد عن الأسود عن بحر عن أبي بكرة - وهذا وهم - (هـ، حم، طيا، ش)  
( ) لأن بحراً أدرك أبا بكرة.

س (١٢٦٨) حديث أبي بكرة مرفوعاً : "أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كَبِشِينَ أَمْلَحِينَ..."  
ورد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن عن أبيه - وهذا وهم - والصواب  
محمد بن سيرين عن أنس. (سبق في ١٢٦٥) ( ) ( )

...

س (١٢٦٩) حديث أبي بكرة مرفوعاً : "إذا سألكم ربكم فاسألهو ببطون أكفكم.." .  
ورد عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن عن أبيه.(قد، أصبهان، طب) وهذا  
وهم ، والصواب : عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلاً(ش)  
وورد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن سيرين مرسلاً.

( ) ( ) ( ) ( ) .

س (١٢٧٠) حديث أبي بكرة مرفوعاً "في ذكر البصرة وما يكون فيها..."  
ورد عن سعيد بن جمهان عن عبد الرحمن عن أبيه.(د، حم، طيا)  
وورد عنه عن أبي بكرة. والأول أصح.

( ) سعيد لم يدرك أبا بكرة.

س (١٢٧١) حديث أبي بكرة مرفوعاً : أنه قرأ : لا يعذب  
ورد عن خالد عن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً. وهذا وهم ، والصواب أنه  
مرسل

( )

س (١٢٧٢) حديث أبي بكرة مرفوعاً : "الإيان في الجنة..."  
ورد عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة.(هـ، خـ، طـ، كـ)  
وورد عنه عن الحسن عن عمران بن حصين ، وهو خطأ ، والصواب الأول.  
(طب، حل). ( ) ( ) .

س (١٢٧٣) حديث أبي بكرة مرفوعاً : "أمرت أن أقاتل الناس حتى..."  
وردعن يونس عن الحسن عن أبي بكرة. (طب)  
وورد عنه عن الحسن عن أبي هريرة. (حل). وورد عنه عن الحسن عن أنس  
(عدي). والصواب عن الحسن مرسلاً.

( ) ( ) ( )

س (١٢٧٤) حديث أبي بكرة مرفوعاً : " من صلى الغداة فهو في ذمة الله.."  
ورد عن إسماعيل بن مسلم (ضعيف) عن الحسن عن أبي بكرة  
والصواب عن الحسن عن جندي بن عبد الله.(م، ت، عب، حم، طب)

( ) ( ) ( )

س (١٢٧٥) حديث أبي بكرة مرفوعاً : " أبني هذا سيد..."  
ورد عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن عن أبي بكرة. وهذا وهم ، والصواب:  
عن ابن عيينة عن أبي موسى إسرائيل عن الحسن عن أبي بكرة.(خ، ن، حم،  
حميدي). ( ) ( )

س (١٢٧٦) حديث أبي بكرة مرفوعاً : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما..."  
ورد عن الحسن البصري عن الأحنف عن أبي بكرة.(خ، م، د، ن، حم)  
وورد عن الحسن عن أبي بكرة. (خ، ن) وال الصحيح الأول.

( ) لأن الحسن سمع أبا بكرة قوله عنه في البخاري.

س (١٢٧٧) حديث أبي بكرة مرفوعاً : " في قوله عز وجل : " ثلاثة من الأولين..."  
ورد موقوفاً ومرفوعاً وهو الصواب. وفيه خاقان ليس بالقوى  
( )

س (١٢٧٨) حديث أبي بكرة مرفوعاً : قرأ " بلى قد جاءتك آياتي..."  
ورد عن عاصم الجحدري عن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه.  
وغيره لا يذكر عبد الله ، وهو المحفوظ. ( ) لأن من روى الزيادة صدوق.  
( ) لأن عاصماً أدرك أبا بكرة.

س (١٢٧٩) حديث أبي بكرة مرفوعاً في مسيلة : " إنه كذاب..."

...

ورد عن الزهري عن طلحة بن عبيد الله عن عياض بن مسافع عن أبي  
بكرة.(حم، ك)

وورد عن الزهري عن طلحة عن أبي بكرة.(عب ، حم ، ك) والصواب الأول  
( لأن طلحة لم يسمع من أبي بكرة . )

س (١٢٨٠) حديث أبي بكرة مرفوعاً : " قطعت عنق صاحبك "

ورد عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن عن أبي بكرة. (خ ، م ، د ، ه ، م)

وورد عن خالد عن أبي عثمان عن أبي بكرة. ( ) ( ).  
س (١٢٨١) حديث أبي بكرة مرفوعاً : " لا يقضين أحد في أحد..."

ورد عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن ابن جوشن عن أبي بكرة. (قط)

وورد عنه عن سفيان بن عيينة به. ابن عيينة بدلاً من سفيان بن حسين ، وهذا

( ) غلط قبيح.

س (١٢٨٢) حيث بلال مرفوعاً في المسح على الخفين والخمار

ورد عن الحكم بن عتبة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب عنه

وورد عن الحكم وحبيب عن شريح عن بلال.(قد)

وورد عن طلحة بن مصرف عن شريح عن بلال.(قد)

وورد عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن  
عجرة عن بلال. (حم ، م ، ت ، ن ، ه ، طيا ، ش ، حم ، بزار ، طب)

وورد بإسقاط كعب مرة ، وإسقاط عبد الرحمن مرة أخرى ، وبذكر البراء بدل  
كعب ، وورد بإسقاط الاثنين معاً...  
( ) ( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢٨٣) حیث بلال مرفوعاً : " فی المسح علی العمامة والخفین ..".

ورد عن أبي بکر بن حفص عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن عن  
عبدالرحمن بن عوف به. (د، ش، حم، طب، حق)

وورد عنه باسقاط أبي عبد الرحمن.(عب، حم، طب، الروياني)

وورد عنه عن رجل عن عبد الرحمن

( ) ( ) ( ) ( )

س (١٢٨٤) حیث بلال مرفوعاً : " أنه مسح علی الخفين "

ورد عن زید بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زید عن بلال.(طب).

وورد عن عبد الله بن نافع عن عطاء به عن أسامة.(ن، خز، حب، ك).

( ) ( )

وورد عن زید عن عطاء عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زید عن بلال. ولا

يثبت.(طب)

( ) ( ) ( ) ( ) بزيادة راو في الإسناد.

س (١٢٨٥) حديث بلال " أنه توضأ ومسح على خماره وقال : رأيت...."

ورد الحديث عن عبد الملك بن سعيد عن حكيم بن حزام عن بلال (فيه وضاع)

وقيل : سعيد بن عبد الملك ، وهو وهم. ( )

وورد الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي جندل عن بلال. (بزار، طب، قد)

( ).

وورد عنه عن رجل رأى بلالاً. ( )

وورد عنه مرسلاً. وورد الحديث من طرق أخرى عن بلال.

( )

...

س (١٢٨٦) حديث بلال مرفوعاً : " أنه صلى في الكعبة  
ورد عن سالم بن عبد الله بن عمر واختلف عنه ، ونافع واختلف عنه ، ومجاهد  
واختلف عنه  
وورد عن ابن أبي ملكية واختلف عنه ، ويحيى بن جعدة واختلف عنه ، وعمرو  
بن دينار.. قلت : أطال المصنف في هذا الحديث جداً ، وأشهر روایة ما ورد عن :  
نافع عن ابن عمر عن بلال مرفوعاً.(خ ، م ، د ، ه ، عب ، حميدي ، حم ،  
بزار) ( ) .

س (١٢٨٧) حديث أبي موسى في الاستئذان - وقد سمعه أبو سعيد الخدري  
ورد عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن موسى استأذن على عمر. (م ، ت ، عب ،  
حم ..)

وورد عنه أن أبا موسى استأذن على عمر وذكر في آخره أبا سعيد. (ه ، طيا ،  
ش ..). وورد عنه عن أبي سعيد ولم يذكر أبا موسى ، والراجح الأول.  
( )

وورد مرسلاً عن أبي موسى. ( )

س (١٢٨٨) حديث أبي موسى : " استحملت النبي صلى الله عليه وسلم فوافق  
شغلاً..."

ورد عن حميد الطويل عن أنس عن أبي موسى .  
وورد عن حميد عن أنس أن أبا موسى ، وهو الصواب.(حم ، بزار ، يعلى ..)  
( )

س (١٢٨٩) حديث أبي موسى مرفوعاً " إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها..."

ورد عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه.(خ معلقاً، طيا، حم، بزار، هق)

وورد عنه عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه.(خ، م، د، ت، ن، ه، حم)

والصواب الثاني. ( ) ( )

س (١٢٩٠) حديث أبي موسى مرفوعاً "إذا مرض العبد أو سافر كتب له..."

ورد عن إبراهيم السكسيكي عن أبي بردة عن أبيه.(خ، د، ش، حم، هق)

وورد عن أبي بردة قوله (قط). والصواب الأول.

( )

س (١٢٩١) حديث أبي موسى مرفوعاً "أنه اختصم إليه في بغير أو دابة..."

ورد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى.(د، ن، ه، حم)

وورد عن سعيد عن أبيه مرسلأً.

وورد عنه عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبي موسى.(قد)

وورد عنه عن أبي بردة.(قد). ومدار الحديث يرجع إلى سماك، وال الصحيح عنه

مرسلأً. ( )

س (١٢٩٢) حديث أبي موسى : "في متعة الحج وأنه سنة..."

ورد عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبي بردة عن أبيه.(حم)

وورد عنه عن عمارة عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى، وهو

الصواب.

(م، ن، ه، حم) ( ) ( )

س (١٢٩٣) حديث أبي موسى مرفوعاً "يحشر الخلائق كلهم يوم القيمة..."

...

ورد عن علي بن زيد (ضعيف) عن عمارة القرشي (ضعيف جداً) عن أبي بردة  
عن أبيه (حم، خزية). وورد عنه عن أبي بردة. لم يذكر بينهما أحداً، والصواب  
(الأول). )

س (١٢٩٤) حديث أبي موسى مرفوعاً "إذا كان يوم القيمة..."  
ورد عن موسى الجهنمي عن أبي بردة عن أبيه.

وورد عنه عن سعيد بن أبي برد عن أبيه عن أبي موسى. هوأشبه  
بالصواب.(طيا ، بزار)

( لأن موسى الجهنمي سمع من أبي برد  
س (١٢٩٥) حديث أبي موسى مرفوعاً "لا نكاح إلا بولي"

ورد عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي برد عن أبيه. (بزار ، قد ، ك ، هـ)  
ورد عن شعبة به مرسلاً . (بزار ، طحا)، وهو المحفوظ

وورد عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي برد عن أبيه. (بزار ، طيا ، هـ ،  
خط). وورد عن الثوري به مرسلاً . (بزار ، طحا)  
وورد عن إسرائيل عن أبي إسحاق... متصلأ.

(د ، ت ، ش ، حم ، حي ، بزار ، جارود ، طحا ، حب ، قط ، ك ، هـ)  
وورد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق به متصلأ . (د ، ت ، ه ، طحا ، ك)

( )

س (١٢٩٦) حديث أبي موسى مرفوعاً: "اذكروا صاحب الرغيف..."

ورد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برد عن أبيه. (قد)  
وورد عنه به موقفاً ، وهو الصواب.

( ) ( )

س (١٢٩٧) حديث أبي موسى مرفوعاً: "في الساعة التي في يوم الجمعة..."

ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه.(م، د، هـ).

( ) وورد عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرفوعاً.

( ) وورد من طرق أخرى موقعاً على أبي بردة.

س (١٢٩٨) حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن..

ورد عن سيّار عن أبي بردة عن أبي موسى. (حم، قط، هـ) وهو أشبه

بالصواب. وورد عنه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى. (م، هـ، طبا).

. ( ) وورد عن سيّار عن بعض الأشعريين عن أبي موسى.

. ( ) وورد هذا الحديث من طرق أخرى متصلًا ومرسلاً.

( ) ( )

س (١٢٩٩) حديث أبي موسى مرفوعاً "إنبني إسرائيل كتبوا كتاباً...."

ورد عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً وموقعاً.

( ) والمؤقف أصح.

س (١٣٠٠) حديث أبي موسى مرفوعاً "إنني لا استغفر الله في اليوم..."

ورد عن أبي بردة ثنيي رجل من المهاجرين مرفوعاً. (ش، نـ، طب)

( )

وورد عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى. (حم، نـ، هـ، سـ)

وورد عن أبي بردة عن الأغر الجهنمي. (مـ، دـ، شـ، حـ، خـ، نـ، طـ)

( ) ( ) وهذا هو الصواب.

س (١٣٠١) حديث أبي موسى مرفوعاً "ملعون من فرق بين الوالد وبين ولده.."

ورد عن طليق بن محمد عن أبي بردة عن أبيه. (هـ، شـ، يعلـ، قـ، لـ، هـ)

...

وورد عن طليق عن عمران بن حصين. (قط، ك، هـ).

وورد عنه عن عمران مرسلاً هو المحفوظ.

( ) ( )

س (١٣٠٢) حديث أبي موسى مرفوعاً "مروا أبا بكر فليصل بالناس..."

ورد عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه (خ، م، حم، رواني)

وورد عنه عن أبي بردة عن عائشة . وليس بمحفوظ ، والصواب الأول

( )

س (١٣٠٣) حديث أبي موسى مرفوعاً "إن النجوم جعلت أماناً لأهل السماء.."

ورد عن حسين الجعفي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبيه عن

أبي موسى . وورد عنه عن مجّمع بن يحيى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي

موسى وهو الصواب. (م، حم) ( ) ( )

س (١٣٠٤) حديث أبي موسى : "أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوماً من

"الأنصار".

ورد عن عاصم بن كلبي عن أبي بردة عن أبيه . وهم فيه .

والصواب عن عاصم عن أبيه عن رجل من الأنصار مرفوعاً. (د)

( ) ( )

س (١٣٠٥) حديث أبي موسى : "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلّي

"ركعتي الفجر

ورد عن سليمان الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه .

وورد عنه عن أبي بكر به مرسلاً . والمرسل أشبه بالصواب .

( ) ( ) ( )

س (١٣٠٦) حديث أبي موسى مرفوعاً : " من صلى البردين دخل الجنة "

ورد عن أبي جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه (خ ، م ، عوانة)

وورد عنه عن أبي بكر عن أبيه . ولم ينسبة وليس هو أبو موسى ، وإنما أبو بكر  
ابن عمارة بن رؤبة الشفقي . وهذا محفوظ عنه . (م ، مي ، بزار ، د ، ن ، حم ، خطيب).

( ) ( )

س (١٣٠٧) حديث أبي موسى : " لقد ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا  
نصليها مع " ( )

ورد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى . (حم ، بزار ،  
طحا)

وورد عن الثوري عن إسرائيل عن أبي إسحاق به . وهوأشبه بالصواب . وقيل :  
عن إسرائيل عنه عن أبي الأسود عن أبي موسى ؛ وليس بمحفوظ . ( )

وورد عن أبي إسحاق عن بُرِيدَةَ بْنَ أَبِي مَرِيمَ عن أبي موسى . (ه ، ش ، حم)  
( ) ورد عنه عن أبي موسى ولم يذكر أحداً بينهما . ( )  
قلت : أبو إسحاق أدرك أبا موسى .

وورد عن أبي رزين عن أبي موسى والصواب عن علي . ( )  
( ) وورد مرفوعاً وموقوفاً عن أبي رزين عن علي . ( )

س (١٣٠٨) حديث أبي موسى : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .."  
ورد عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى . (خ ، ت ، ن ، طب ، قد)

...

وورد عنه عن عبد الرحمن بن يزيد به. والصواب الأول.

( ) وورد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي موسى.(قد)

س (١٣٠٩) حديث أبي موسى : "برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق  
" وسلق

ورد عن عبد الملك بن عمير عن ربيع عن أبي موسى مرفوعاً. (م، قد، منه)

( ) وورد عنه موقوفاً. وهو الثابت.

س (١٣١٠) حديث أبي موسى مرفوعاً : " خُيرت بين الشفاعة وبين .."

ورد الحديث عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن هند عن ربيع عنه مرفوعاً

( ) وورد عنه أيضاً مرسلاً.

وورد عن زياد عن نعمان بن قراد عن ابن عمر...

( ) ( ) ( )

س (١٣١١) حديث أبي موسى مرفوعاً : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..."

ورد عن أبي وائل عن أبي موسى. (خ، م، د، ك، ن، ه، طيا، حم، حميد)

وورد عنه عن مسروق عن أبي موسى. وهذا وهم والصواب الأول. (قد)

( ) ( ) ( ) ( )

س (١٣١٢) حديث أبي موسى مرفوعاً : "إن هذا الدينار..."

ورد عن أبي وائل عن أبي موسى مرفوعاً . (قد)

وورد عنه عن أبي موسى موقوفاً. وهو الصواب.

( ) ( )

س (١٣١٣) حديث أبي موسى مرفوعاً : "ليس أحد أصبر على أذى يسمعه.."

ورد عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى مرفوعاً. (خ، م، ن، حميدى، بزار..)

وورد عنه عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن به، وهذا وهم. والصواب الأول

وورد عنه عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن به، بلفظ آخر. وهو وهم.  
( ) ( ) .

س (١٣١٤) حديث أبي موسى : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط بالمدينة..".

ورد الحديث عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع عن أبي موسى.(ن، حم)

وورد عن أبي الزناد عن نافع به - لم يذكر أبا سلمة - ونافع ليس هو مولى ابن عمر. والصواب الأول. ( ) ( )

س (١٣١٥) حديث أبي موسى مرفوعاً : "إن الله لا ينام ولا ينبغي..."  
ورد عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى وهذا خطأ.

والصواب : عن عمرو عن أبي عبيدة عن أبي موسى. (م، هـ، طبا، حم،  
بزار، قد) ( ) ( )

س (١٣١٦) حديث أبي موسى : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ.."  
ورد عن الأوزاعي عن محمد بن أبي موسى عن القاسم بن مخيمرة عن أبي موسى.

وورد عن الأوزاعي عن القاسم عن أبي موسى. (بزار)  
والحديث مضطرب عن الأوزاعي. ( )

...

س (١٣١٧) حديث أبي موسى مرفوعاً : " إن بين يدي الساعة الهرج..."  
ورد عن الحسن البصري عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى.(هـ، شـ، حـمـ،  
بـزارـ)

وورد عنه عن أسيد بن عم الأحنف عن أبي موسى.(أصحابهـانـ).  
وورد عنه عن أسيد عن الأحنف عن أبي موسى. (الرويـانـيـ).  
وورد عن الحسن عن حطان عن أبي موسى. (البـزارـ)  
وورد عن الحسن عن أبي موسى دون ذكر أحـلـ. والصواب الأول.  
( ) ( ) ( ) ( )

س (١٣١٨) حديث أبي موسى : " كان يوم عاشوراء.."  
ورد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى.(خـ، مـ، نـ،  
شـ، حـمـ)

وورد عن طارق مرسلاً. (نـ) في الكـبرـ. والصواب الأول.  
( )

س (١٣١٩) حديث أبي موسى مرفوعاً : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "  
ورد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.(دـ، هـ، طـ، طـياـ، حـمـ، خـدـ)  
وورد عنه عن أبي مرة عن أبي موسى ، وهوأشبه بالصواب. (حـمـ، خطـ)  
( ) ( ) .

س (١٣٢٠) حديث أبي موسى مرفوعاً : " أحل الذهب والحرير.."  
ورد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.(تـ، نـ، طـياـ، حـمـ، حـمـيدـ، هـقـ)  
وورد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ، وهذا وهمـ.  
( )

وورد عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى. (حم)، وهو أشبه بالصواب.

وورد عنه عن أبي مسرة عن أبي موسى. وهو الصحيح ( )  
س (١٣٢١) حديث أبي موسى مرفوعاً : "أهل المعروف في الدنيا.."

ورد عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى.  
( ) وورد عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً  
ورد عنه عن أبي عثمان مرسلأً. وهو الصواب.  
( )

س (١٣٢٢) حديث أبي موسى : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر.."  
ورد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهد عن أبي موسى. (خ، م، ت، ن، حم)  
وورد عنه عن أبي قلابة عن أبي موسى.

وورد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى. (خ، م، حم، الروياني...)  
( ) لأن أبا قلابة لم يدرك أبا موسى

س (١٣٢٣) حديث أبي موسى مرفوعاً : "أفطر الحاجم والمحجوم"  
ورد عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى  
مرفوعاً(بزار، ن، طحا، قد، هق)

وورد عنه عن مطر موقفاً. والصواب فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع  
( )

س (١٣٢٤) حديث أبي موسى مرفوعاً : "مثل الجليس الصالح.."  
ورد عن عاصم عن أبي كبشة عن أبي موسى مرفوعاً. (د، حم، بزار، ك)  
( ) وورد عن عاصم بهذا الإسناد موقفاً.

...

س (١٣٢٥) حديث أبي موسى مرفوعاً : " الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيمة " ورد مرفوعاً وموقوفاً وهو الصواب. ( )

س (١٣٢٦) حديث أبي موسى مرفوعاً : " في الأصابع عشر.. " ورد عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى.(د، طيا، حم)  
وورد عنه عن حميد بن هلال عن مسروق عن أبي موسى (د، ن، ه، حم)  
والصواب الأول ؛ عدم ذكر حميد. ( )

س (١٣٢٧) حديث أبي موسى مرفوعاً : " توضئوا مما مست النار " اختلف عن شعبة في وقفه ورفعه والموقف أصح.  
( )

س (١٣٢٨) حديث أبي موسى : " قُرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :  
فسوف يأتي الله بقوم..." ورد عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى.(طبرى)  
وورد عنه عن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.. ولم يذكر أبا موسى  
( ) إذا كان عياض مخضراً ؛ جزم به أبو حاتم. وقال غيره:  
صحابي.

س (١٣٢٩) حديث أبي موسى مرفوعاً : " الأذنان من الرأس " ورد عن الأشعث (ضعيف) عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً. (عقيلي، عدي، قط)  
( ) والصواب أنه موقوف.(ش، عدي، قط)

س (١٣٣٠) حديث أبي موسى مرفوعاً : " يوشك أن يكثر فيكم العجم..." ورد عن الحسن عن أبي موسى.(الروياني)

وورد عنه عن سمرة بن جندب ، وهو أشبه بالصواب.

( ) ( ) ( )

س (١٣٣١) حديث أبي موسى مرفوعاً : "يعرض الناس يوم القيمة ثلاثة ...  
ورد عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً. (هـ، حـ، بـزار)  
وورد عنه موقوفاً. وهو الصحيح.

( )

س (١٣٣٢) حديث أبي موسى مرفوعاً : "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما..".  
ورد عن الحسن عن أبي موسى. (نـ، هـ، حـ، ..ـ). قلت : الحسن لم يدرك أبا  
موسى.

وورد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة ، وهو الصواب. (خـ، مـ...)

( ) ( )

س (١٣٣٣) حديث أبي موسى مرفوعاً في صفة الصلاة  
ورد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى. (مـ، دـ، نـ، هـ)  
وورد عن قتادة بهذا الإسناد زيادة في المتن "إذا قرأ الإمام فأنصتوا...".  
وورد عن قتادة عن يونس عن أبي العالية عن أبي موسى. ووهم في ذكر أبي  
العالية

( ) لأن من ذكر أبا العالية ثقة ؛ لكنه خالف الجماعة.

( )

وورد عن الأزرق بن قيس عن حطان عن أبي موسى موقوفاً. والصواب الأول.  
( ) من حديث الأزرق.

...

س (١٣٣٤) حديث أبي موسى مرفوعاً : " مثل القلب مثل ريشة يقلبها ...  
ورد عن الأعمش عن يزيد الرقاشي (ضعيف) عن غنيم عن أبي موسى. (هـ،

(حم)

( ) وورد عنه مرسلاً والأول أصح. ( )

س (١٣٣٥) حديث أبي موسى مرفوعاً : " فناء أمتي بالطعن والطاعون "  
ورد عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى. (طيا، حم، بزار، رويني)  
وورد عنه عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى. (طص)  
وورد عنه عن كردوس (مقبول) عن أبي موسى. (بزار ، طس)  
والاختلاف فيه من قبل زياد، ويشبه أن يكون حفظه عن جماعة، فمرة يرويه  
عن ذا ومرة عن ذا . ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

س (١٣٣٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا قام أحدكم من نومه .."  
ورد عن دخيل بن أبي الخليل عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي هريرة  
مرفوعاً.  
وهذا وهم من شيرويه ويشبه أن يكون دخل عليه حديث في حديث ،  
والصواب أنه موقوف.

( ) ( ) ( ) ( ) ( )  
حافظ.

س (١٣٣٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " بنحو المتن السابق "  
ورد عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة مرفوعاً. (م، حم، بزار)

وورد عنه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وهذا وهم، والصواب: ذكر أبي هريرة.

( ) ( ) ( ) لقوله: قصر به الوليد.

س (١٣٣٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "مررت بموسى عليه السلام وهو يصلی في قبره"

ورد عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً. (قد)  
وورد عنه عن أنس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمه؛ وهو أشبه. (ن، حم)

وورد عن حماد بن سلمة وغيره عن سليمان عن أنس مرفوعاً. (م، ن، حم)  
وورد عنه عن سليمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وهم فيه. (ن)

( ) ( ) ( )

س (١٣٣٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "كن ورعاً تكن أعبد الناس.."  
ورد عن أبي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عنه. (هـ، هـ، قضاعي..)

وورد عنه عن برد بن سنان عن واثلة به - بإسقاط مكحول .. (حل)  
( لأن بردأً روی عن واثلة ، ) ( )

وأدركه.

س (١٣٤٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة..."  
ورد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. (خ، م، ت، ن، هـ)  
وورد عنه عن عمر بن عبد العزىز عن إبراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب،  
أنهما حدثاه عن أبي هريرة. (م، ن، عب، حم). ( )

...

وورد عنه عن أبي سلمة عنه، وهذا وهم، والمحفوظ الأول ( ) ( ) .  
). وحديث الزهري عن عمر عن إبراهيم غير مرفوع . ( )

س (١٣٤١) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لَهُ أَفْرَحْ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ .."  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .  
وورد عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة .(ن) في الكبرى  
وورد عنه عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة . والصواب الأول - ( ) ( )

س (١٣٤٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ "  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . وهو خطأ . والصواب :  
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . (خ ، م ، د ، ت ، عب ، حم)  
( ) ( )

س (١٣٤٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ ..."  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . (م ، ت ، ش ، بزار ، حب)  
وورد عنه عن سعيد مرسلاً . ( ) ولم يرجح بينهما

س (١٣٤٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْمُؤْذِنَ يَتَشَهَّدُ ..."  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . (ت ، سي ، ه ، علل)  
وورد عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، وهو الصحيح .(خ ، م ، د ، ت ،  
ن ، ه). ( ) ( ) ( ) .

س (١٣٤٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحَيْنِ "

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . (خ ، م ، ت ، عب ، حم ، ن)  
وورد عنه عن سعيد وأبي سلمة عنه. ( ) لأن بحراً السقا تفرد به. "ضعيف"  
وورد عنه عن سعيد مرسلاً . (طبرى) ، والصواب الأول  
( )

س (١٣٤٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند..."  
ورد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. (قد)  
وورد عنه عن الزهري عن سعيد مرسلاً ، وهو المحفوظ.  
( )

س (١٣٤٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " من أدرك الإمام جالساً..."  
يرويه نوح بن أبي مريم (متهم) عن الزهري عن سعيد به (قد)  
ومن ذكر ابن جريج فيه فقد وهم.  
( ) ( )

س (١٣٤٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " في صفة سوق الجنة..."  
ورد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد عن أبي هريرة.(ت ، ه)  
وورد عنه عن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وهذا وهم.  
( )

وورد عنه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . وهذا وهم.  
( .. )

وورد عنه قال : نبئت أن أبا هريرة لقي سعيد بن المسيب. وهذا أشبهها  
بالصواب.

( . ) ( ) ( ) ( )

س (١٣٤٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " تفضيل صلاة الرجل في الجماعة على..."

...

ورد عن داود بن أبي هند عن سعيد عن أبي هريرة. (خز، بزار)  
وورد عن داود عن النبي صلى الله عليه وسلم. "مرسلاً ؛ داود من الخامسة".  
وورد عن داود عن سعيد والشعبي عن أبي هريرة موقوفاً . الصواب الأول.  
( ) ( ) ( )

س (١٣٥٠) حديث أبي هريرة : " قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة  
" خيبر..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.(م ، د ، ه ، بزار ، هق...)  
وورد عن الزهري عن سعيد مرسلاً.(عب)  
وورد عن مالك عن الزهري مرسلاً. (ط). والمحفوظ المرسل.  
( )

س (١٣٥١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: " مرأء في القرآن كفر"  
ورد عن عنبسة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.(بزار)  
ورد عنه عن الزهري عن سعيد وحده به .(بزار ، عقيلي ، عدي)  
وورد عن أبي عاصم عن سعيد موقوفاً.(عقيلي).  
وورد عنه مرفوعاً. وهو محفوظ عن أبي عاصم ، وعننسة ضعيف.  
( ) ( ) ( )

س (١٣٥٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: " اختنق إبراهيم عليه السلام وهو ابن..."  
ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وورد عنه عن الزهري عن سعيد به مرفوعاً. (حب)  
وورد عن يحيى عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً. (ك ، ط ، ش)  
( )

س (١٣٥٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " خمس من الفطرة : الاختتان..."  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.(خ، م، د، ن، ه، حم، ب،)  
وورد عنه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.(بزار). ولم يتابع عليه.  
( )

س (١٣٥٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " ولد لنوح ثلاثة : سام وحام ويافث "  
ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.(بزار،  
عدي، قد). وورد عنه عن سعيد من قوله. (ك، بزار)  
( )

س (١٣٥٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " احتج موسى وأدم "...  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. وهذا محفوظ.  
وورد عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (سنة، حم). وهذا ليس بمحفوظ  
( )

وورد عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.(خ، م، حم).  
وورد عن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.(خ،  
م، بزار، سنة) ( ولكن بحسب رأي الدارقطني : حديث أبي سلمة غير  
محفوظ ؟؟ )

س (١٣٥٦) حديث أبي هريرة : " استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الاختصاء "

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.  
وورد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهو الصواب. (خ، هـ).  
( )( )

...

س (١٣٥٧) حديث أبي هريرة: "سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال عليه الصلاة.."  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. (د، ت، عب، حم، بزار، حق)  
وورد عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. (ت)  
ومنهم من أسنده عن ميمونة. (خ، د، ت، ن، ط، عب، ش، حم، حي،  
(حق)

س (١٣٥٨) حديث أبي هريرة قلنا: "أكان مسيرنا هذا في الكتاب السابق ؟..."  
ورد عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. (بزار)  
وورد عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.  
وورد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولا يصح الحديث.  
( ) ( )

س (١٣٥٩) حديث أبي هريرة: "قال عمر: يا رسول ! أعمل في شيء ..."  
ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. تقدم سؤال ١٣٤  
وورد عنه عن سعيد مرسلًا. وهو الصواب.  
( )

س (١٣٦٠) حديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خير دعا  
اليهود..."

ورد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة  
وورد عنه عن سعيد وحده. (بزار)  
وورد عنه عن سعيد مرسلًا. (عب، شبة) - وهذا أصح -  
( )

س (١٣٦١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أسرف رجل على نفسه..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وورد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة - وفي إسناده متروك -

وورد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وورد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. (خ، م، ن،

( حم )

وكلها محفوظة عن الزهري. ( )

س (١٣٦٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. (م، ن، عب، حم، بزار، هق)

وورد عنه أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي هريرة. وكلاهما صحيح

( )

س (١٣٦٣) حديث أبي هريرة : " أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ثم قال : ارحمني ومحمدأ..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. (د، ت، ن، حميدى ، هق)

وورد عنه عن سعيد وأبي سلمة به. (بزار) ( لأنه من رواية ابن أبي

الأخضر.

( ) وورد عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (حب، ن، حم)

. وورد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. (خ، ن، هق).

وورد عنه عن عبيد الله أو أبي سلمة مرسلاً. (عب، حم)

( )

س (١٣٦٤) حديث أبي هريرة : " إذا دعى أحدكم فدخل عليه داعية فهو إذن "

...

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً.  
وورد عنه به مرفوعاً. والموقف أصح.

( )

س (١٣٦٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " قاتل الله اليهود اخندوا..."

ورد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.(حم ، عوانة ، البزار)  
وورد عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. والرفع أصح (خ ،  
م ، د ، ن). وورد عن قتادة عن سعيد مرسلأً.

( ) ( ) ( )

س (١٣٦٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " سيرد عليّ يوم القيمة رهط من..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (خ).

( ) وورد عن سعيد عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (خ).

( ) وأرسله عقيل عن الزهري عن أبي هريرة. ( )

وورد عن الزهري عن أبي جعفر عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة. (خ)

( )

س (١٣٦٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. (خ ، حب).

وورد عنه عن سعيد مرسلأً . وهو صحيح عنه متصلأً ومرسلأً.

( )

س (١٣٦٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً : " ما من آدمي إلا وملك..."

ورد عن علي بن زيد بن جدعان (مقبول) عن سعيد عن أبي هريرة (شعب)

وورد عنه عن سعيد قوله. (ابن الجوزي في العلل)

وورد الحديث عن ابن عباس مرفوعاً. وليس يثبت الحديث.

( ) ( )

س (١٣٦٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام  
" ...

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. (خ ، م ، ن ، حب ، د)

وورد عنه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. ( )

س (١٣٧٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ليس الكذاب من أصلح بين الناس..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا خطأ؛ والصواب:

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة.

(خ ، م ، د ، ت ، ن ، حم ، حب ، طص ، علل)

( )

س (١٣٧١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا علم أحدكم من أخيه خيراً..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. ولا يصح.

وورد عنه عن سعيد مرسلاً.

( )

س (١٣٧٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة  
الناس..."

ورد عن علي بن زيد (مقبول) عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.

(بزار ، قضاعي ، طب المكارم)

وورد عنه عن سعيد مرسلاً. وهو أصح. (الحوائج ، ش ، شعب ، خط )

( )

...

س (١٣٧٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إن في الجنة شجرة يسير..."

ورد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. (بزار، قد)

( ) وورد عنه عمن حدثه عن أبي هريرة.

( ) وورد عنه عن طارق بن سعيد عن أبي هريرة.

ولا يصح عن سعيد.

س (١٣٧٤) حديث أبي هريرة: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب..."

ورد عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة. (بزار)

وورد عنه عن سعيد مرسلاً. وهو الصواب . (سعد)

( )

:

ويتضمن ثلاثة مباحث :

:

وهي قسمان :

:

تعدد ألفاظ الإمام الدارقطني التي يحكم من خلالها على الروايات والمتون

بالترجح أو التصحح، وهي كما يلي :

: ( ) :

١ - وهو الصحيح :

، ١٢٦٣ ، ١٢٥٠ ، ١٢٣٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢١١ ، ١٢١٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ . ١٣٤٤ ، ١٣٢٠ ، ١٣١١ ، ١٣٠٣

٢ - وحديث فلان أصح : ١٣٣٤

٣- والصحيح حديث فلان عن فلان:

١٢٣٦، ١٢٣٢، ١٢٢٩، ١٢٢٣، ١٢٢١، ١٢١٩، ١٣١٠، ١٢٠٩  
١٢٣٩، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٧٦، ١٢٧٩، ١٣١٣

٤- والصحيح عن فلان: ١٣٣٧، ١٣٣٩، ١٣٤٥، ١٣٥٦

٥- المتصل الصحيح: ١٣١٨

٦- وحديث فلان أصح عن فلان: ١٢٤١

٧- وهو الصحيح عنه: ١٢٩٧

٨- وهذا أصح: ١٣٦٠، ١٣٦٢

٩- ورفعه صحيح: ١٣٦٥

١٠- والصحيح عن فلان مرسل: ١٢٧٣، ١٣٦٥

١١- والأول أصح: ١١٧٧، ١١٨٢، ١١٨٢، ١٢٧٠

١٢- والموقف هو الصحيح: ١٣٣١

١٣- وكلاهما صحيح: ١٣٦٢.

١٤- والموقف أصح: ١٢٩٩، ١٣٦٤، ١٣٢٧

١٥- وقول فلان أصح: ١٢٩٣

: : (

١- وهو الصواب:

١٢٠٤، ١٢١٦، ١٢١٦، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٦٨، ١٢٥٤، ١٢٣٣، ١٢٨٨، ١٢٦٨، ١٢٩٢، ١٢٩٢

١٣٧٤، ١٣٠٨، ١٣١٢، ١٣١٢، ١٣٢٥، ١٣٢٣، ١٣٢١، ١٣٥٩، ١٣٣٣

٢- وحديث فلان أشبه بالصواب:

...

١٢٣٠ ، ١٢٢٧ ، ١٢١٥ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٠ ، ١١٩٣ ، ١١٨٣  
١٢٤٨ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٩ ، ١٣٠٧ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٨ ، ١٢٨٥

-٣ والصواب الموقوف: ١٣٢٩

-٤ والصواب حديث فلان: ١٢٩٠ ، ١٣٠٧

-٥ وحديث فلان أولى بالصواب: ١٢٣٢ ، ١٢٠١

-٦ والصواب من حديث فلان المرسل: ١٢٩٨

-٧ والصواب الرفع: ١١٧٢ ، ١٢٠٧ ، ١٣٢٦ ، ١٢٢٦

-٨ وأشباههما بالصواب الأول: ١١٧٣

( ) ( )

-١ ويشبه أن يكون القول قول فلان: ١١٨٤ ، ١١٨٨ ، ١٢٢٠ ، ١٢٩٥

-٢ وهذا يشبه أن يكون منها: ١٢٣٥

-٣ ويشبه أن يكون دخل عليه حديث في حديث: ١٣٣٦

-٤ ويشبه أن يكون حفظه عن جماعة..: ١٣٣٥

-٥ ولم يسمه، وهو أشبه: ١٣٣٨

: ( )

-١ وهو المحفوظ (وما شابهها)

، ١٢٩١ ، ١٢٨٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٤٠ ، ١١٩٩ ، ١١٩٧ ، ١١٧١  
، ١٣٤٢ ، ١٣٣٠ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٠ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٥  
. ١٣٥١

-٢ وليس بمحفوظ: ١٢١٤ ، ١٢٩٨ ، ١٢٨٦ ، ١٢٦٠ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٦ ، ١٢٣٢ ، ١٣٠٢

، ١٣٣٩ ، ١٣٢٣ ، ١٣٠٧

- ٣ - والمحفوظ قول من قال كذا... ، ١٣٤٠ ، ١٣١٧ : ١٣٥٠
- ٤ - والمحفوظ هو المرسل :
- ٥ - والمحفوظ حديث فلان عن فلان : ١٣٥٥
- ٦ - وكلها محفوظة عن فلان : ١٣٦١
- ٧ - والمحفوظ موقوف : ١٢٥٣
- ٨ - فإن كان فلان حفظ مرفوعاً ؛ فالحديث له ؛ لأنه ثقة : ١٣٢٤
- ٩ - ورواه فلان فحفظ إسناده : ١٢٤٣ .
- : ( :
- ١ - وهو الثابت : ١٢٧٥
- ٢ - وحديث فلان أثبت : ١٢٥١
- ٣ - والموقف أثبت : ١٣٠٩ .
- ٤ - وغيره يرويه عن فلان ، وهو الثابت عنه : ١٢٢٦
- ٥ - وكأن المرسل هو الأقوى : ١٢٦١ .
- : ( :
- ١ - فعله موقوف : ١٢٨٢
- ٢ - والقول قول فلان : ١٣١٤ ، ١١٢٣٧ ، ١٢٠٦ : ١٣١٤
- :

تعددت ألفاظ الإمام الدارقطني التي يحكم من خلالها على الروايات والمتون  
تضعيف الروايات ، أو إعاللها ، وهي كما يلي :

...

: (

- ١ - ووهم في ذكر فلان (قول فلان): ١١٧٨ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٨ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٢ ، ١٢٦٥ ، ١٣١٣ ، ١٣٤٨ .
- ٢ - رواه عن فلان ووهم فيه: ١٢٢٢ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ١٣٠٤ .
- ٣ - وهو وهم: ١١٨٦ ، ١٢٣٦ ، ١٢٨٢ .
- ٤ - ذكر فلان فيه وهم: ١١٨١ .
- ٥ - ووهم فيه، وإنما هو من حديث فلان: ١١٨٠ .
- ٦ - ومن قال فيه فلان فقد وهم: ١١٨٥ ، ١٣٠١ ، ١٣٤٧ .
- ٧ - يرويه عن فلان ووهم فيه: ١١٨٩ .
- ٨ - فوهم في إسناده: ١٢١٢ .
- ٩ - ووهم، والصواب (عن) فلان: ١٢١٣ ، ١٢٢٩ .
- ١٠ - وهم فيه، والقول قول فلان: ١٢١٨ .
- ١١ - رواه عنه فلان، ووهم فيه: ١٣٣٩ .
- ١٢ - ووقع فيه وهم: ١٢٢٤ .
- ١٣ - وهم في موضعين..: ١٢٢٧ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٢ ، ١٣٢٠ .
- ١٤ - ووهم فيه فقال..: ١٢٢٨ .
- ١٥ - ووهما فيه عن فلان: ١٢٣٤ .
- ١٦ - فوهم في هذا القول (المتن): ١٢٥٦ .
- ١٧ - وهذا وهم، وإنما رواه فلان: ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٧١ .
- ١٨ - وهم فيه على فلان: ١٢٦٩ .
- ١٩ - ووهم الراوي له عن فلان في الإسناد والمتن جمِيعاً: ١٣١٣ .

- ٢٠ ووهم فيه بعض الرواة: ١٣١٥.
- ٢١ ووهم فيه فلان (فأسنده): ١٣٣٥.  
: .. : (
- ١ - ولا يصح الحديث: ١٣٥٨
- ٢ - ولا يصح عن فلان مرفوعاً: ١٢١٧
- ٣ - وليس فيها شيء صحيح: ١٣١٠
- ٤ - ولا يصح عن فلان: ١٩٩٨.  
: .. : (
- ١ - وليس ثبت الحديث: ١٣٦٨
- ٢ - لا ثبت: ١٢٣٨، ١٢٨٤.  
.. : (
- ١ - والاضطراب فيه من جهة فلان: ١١٧٩.
- ٢ - واضطراب فلان فيه: ١٢٢٥.
- ٣ - والحديث مضطرب عن فلان: ١٣١٦.  
... : (
- ١ - وأتى بلفظ أغرب فيه: ١٢٢٨
- ٢ - وصل إسناده وأغرب فيه: ١١٩٤  
.(... ) ( )
- ١ - جوّد إسناده: ١١٩٦
- ٢ - هذا غلط قبيح: ١٢٨١
- ٣ - وليس بالقوى: ١٢٥٧
- ٤ - لم يسمعه من أبيه: ١٢٣٦

...

٥- فإنه أرسل الحديث؛ فلا حجة له ولا عليه: ١٣١٧

٦- ولم أره عند فلان فلعله منه: ١٣٣٦

:

حاولت مجتهداً أن أصيغ الحكم النهائي على أحاديث هذا الجزء مبيناً نوع العلة التي لأجلها ساقه الدراقطني في كتابه العلل. وفي غالبه بيان الاختلاف في الطرق. وكان الأمر كما يلي:

١- الاختلاف في الإرسال والاتصال. وهو أكثرها وقد بلغ عددها في هذا الجزء من الكتاب سبعاً وأربعين.

وهي في الأحاديث الآتية أرقامها:

١١٧٢، ١١٩٧، ١١٩٦، ١١٩٥، ١١٨٩، ١١٨٧، ١١٧٥، ١١٧٤،  
١٢٣٨، ١٢٣٦، ١٢٣٣، ١٢٢٩، ١٢٢٨، ١٢١٣، ١٢١١، ١٢٠٨، ١٢٠٠  
، ١٢٩٥، ١٢٨٧، ١٢٨٥، ١٢٧٣، ١٢٧١، ١٢٦٩، ١٢٦١، ١٢٦٠، ١٢٤٦  
، ١٢٤٣، ١٢٣٤، ١٢٣٢، ١٢٢٨، ١٢٢١، ١٢١٠، ١٢١٨، ١٢٠٦، ١٢٤٥  
، ١٢٤٤، ١٢٣٠، ١٢٢٢، ١٢٢١، ١٢١٨، ١٢٠٦، ١٢٧٠، ١٢٦٣، ١٢٦١،  
١٢٥٧، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٤٩، ١٢٤٥، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٣٧، ١٢٣٢،  
. ١٢٧٤، ١٢٧٢، ١٢٧١، ١٢٦٧

٢- الاختلاف في الاتصال والانقطاع:

١١٨٠، ١٢٠٦، ١٢٠٢، ١٢١٨، ١٢٢١، ١٢٢٠، ١٢٧٠، ١٢٠٦، ١٢٤٤، ١٢٤٥،  
١٢٥٧، ١٢٤٢، ١٢٣٠، ١٢٢٢، ١٢٢١، ١٢١٣، ١٢٧٩، ١٢٨٣، ١٢٨٩، ١٢٧٩،  
. ١٢٤٨، ١٢٣٧، ١٢٣٢

٣- الاختلاف في الوقف والرفع: (وكان يرجح أحدهما غالباً)

، ١٢٥٨ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٠ ، ١٢٣٤ ، ١٢٢٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٠٧  
، ١٣٢٣ ، ١٣١٢ ، ١٣٠٩ ، ١٣٠٧ ، ١٢٩٩ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٠ ، ١٢٧٧  
، ١٣٤٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣١ ، ١٣٢٩ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٤  
١٣٦٨ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٤ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥١

٤- المزد في متصل الأسانيد:

، ١٢٣٢ ، ١٢٢٠ ، ١١٩٩ ، ١١٨٤ ، ١١٨١ ، ١١٧٨ ، ١١٧١  
، ١٢٦٧ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦١ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٣ ، ١٢٣٧  
. ١٣٢٦ ، ١٣١١ ، ١٣٠٧ ، ١٢٩٤ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٦

٥- الاضطراب (سواء نص عليه أم فهم فهماً)

، ١٢٣٥ ، ١٢٣٠ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٥ ، ١٢٠٧ ، ١١٧٩ ، ١١٧٣  
. ١٢٣٦ ، ١٢٣٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ، ١٢٥١ ، ١٢٦١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٦ ، ١٢١٦

٦- النكارة: (يعني مخالفة الضعيف أو المجهول للثقة أو مجموع الثقات)

، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠٤ ، ١١٩٣ ، ١١٨٣ ، ١١٧٨  
، ١٢١٤ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٤١ ، ١٢٥٤  
، ١٣٠٣ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٠ ، ١٢٩٢ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٤ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٤  
، ١٣٤٢ ، ١٣٤١ ، ١٣٣٨ ، ١٣٢٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٥ ، ١٣١٤ ، ١٣١٣ ، ١٣١٠ ، ١٣١١  
. ١٦٦٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٨.

٧- الوهم: وهو نوعان:

أ) الوهم في الإسناد:

، ١٢٢٤ ، ١٢١٤ ، ١٢١٣ ، ١٢١٢ ، ١٢١١ ، ١١٨٨ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦  
، ١٢٦٦ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٧ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٢ ، ١٢٤٥ ، ١٢٣٤

...

، ١٣٤٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٣٤٧ ، ١٣٣٧ ، ١٣١١ ، ١٣٠٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٦٨

. ١٣٥٦

ب) الوهم في المتن: ١٢٣٥ ، ١٢٥٦ ، ١٣٣٣ ، ١٢٤٠ ، ١٢٦٥ ، ١٢٤٠ ، ١٣١٣ .

- ٨ - الإبدال في الإسناد، وله صور متعددة:

أ) إبدال راوٍ براوٍ :

، ١٢١٩ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١٢١٤ ، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠٦ ، ١١٨٨

، ١٢٦٠ ، ١٢٥٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥٤ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٣٠ ، ١٢٢٣

، ١٢٩٨ ، ١٢٩٧ ، ١٢٨٩ ، ١٢٨١ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٤ ، ١٢٦٩ ، ١٢٦٧

، ١٢٤٠ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٣ ، ١٢٢١ ، ١٢١٧ ، ١٢١٥ ، ١٢١٤ ، ١٢١٣ ، ١٢٠٩

. ١٢٥٨ ، ١٢٥٦ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤١

ب) إبدال صحابي بصحابي :

، ١٢٠٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٧ ، ١١٩٤ ، ١١٩١ ، ١١٨٦ ، ١١٨٠ ، ١١٧٦

، ١٣٠٧ ، ١٢٨٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٨ ، ١٢٦٨ ، ١٢٤٨ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٢

. ١٣٣٢ ، ١٣٣٠

ج) إبدال إسناد يأسناد آخر: ١١٩٩ ، ١٢١٦ ، ١٢٢١ ، ١٢١٦ ، ١٢١٠ ، ١٢١٠ ، ١٣٤٤

. ١٣٦٨ ، ١٣٥٧

د) إبدال أكثر من راوٍ بأكثر من راوٍ : ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٣٤٨

- ٩ - سلوك الجادة: ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٩٦ ، ١٢٦٩ ، ١٢٣١ ، ١١٧٧

. ١٣٧٠ ، ١٣٤٤ ، ١٣٣٧ ، ١٣١٥ ، ١٣٠٤

- ١٠ - النص على وجود الاختلاف: ١١٧٢ ، ١٢١١ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٦

. ١٣٣٥ ، ١٢٦٥ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٩٦ ، ١٢٨٧

- ١١ - النص على الجهالة: وتتضمن الإبهام في السنن..: ١١٨٠ ، ١٢٠٠ ، ١٢٣٥ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٧ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٥ .
- ١٢ - الجهالة التي لا تضر: ١٢٤٨ .
- ١٣ - التدليس: ١٢٠٤ .
- ١٤ - الشذوذ: ١١٨٢ ، ١١٩٨ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٤ ، ١٢٢٧ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥١ ١٢ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٥ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٦ ، ١٢٤٠ ، ١٢٣٩ .
- ١٥ - الاختلاف في اسم راو.. أو تعينه أو إسقاطه:
- أ) الاختلاف أو الوهم في اسم الراوي: ١١٩٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٢ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٢٠ .
- ب) تعين المبهم: ١٢٠٢ ، ١٢١٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢١٩ ، ١٢٤٠ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٥ ، ١٣٣٥ .
- ج) إسقاط راوٍ من الإسناد: ١٢٠٣ ، ١٢١٥ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٧ .
- ١٦ - الأشباء: ١١٧٣ ، ١١٨٠ ، ١١٨٤ ، ١١٨٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٢ ، ١٢١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٨ ، ١٢٣٩ ، ١٣٠٥ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٩ ، ١٣٣٧ ، ١٣١٧ .
- ١٧ - القلب: وله صورتان:
- أ) القلب في اسم الراوي: ١٢٢١ ، ١٢٣٠ ، ١٢٨٥ .
- ب) القلب في الإسناد: ١٣٣٦ .
- ١٨ - الإعصار: ١٢٠٨ .

...

:

:

من خلال الاسقراء لهذا الجزء حاولت أن أستقصي الأحاديث التي في أسانيدها ضعفاء بعد موضع ونقطة الاختلاف، أو الضعف الذي يؤثر في سند تلك الرواية. ولم ذكر الروايات التي في أسانيدها ضعفاء متبعون، فانجبرت روایاتهم . وقد بلغت تلك الروايات والأسانيد ثلاثين رواية من مجموع مائتين وأربع هو مجموع روایات تلك الأحاديث في هذا الجزء.

وهاك تلك الروايات :

١١٧٣ ، ١١٨٢ ، ١١٨٥ ، ١١٩٤ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٦ ،  
١٢٢٣ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٥ (متهם) ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٤ ،  
١٢٧٧ ، ١٢٨٥ ، ١٢٩٣ ، ١٣٠١ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٧ ،  
. ١٣٧٢

: ينبغي ملاحظة أن أسباب الضعف هنا متعددة، منها: الجهالة أو الإبهام..، وقد يكون هذا الضعف غير مؤثر إذا كان بمقابل سند صحيح ثابت راجع وذاك مرجوح؛ كما ظهر من قبل في الحكم على الأحاديث.

:

في هذا الباب أردت أن أوضح أن ذكر هذا العدد الذي لا يستهان به من الأحاديث التي أصولها عند الشيوخين أو أحدهما، لا يضر بتلك الروايات، وإنما جاء بها في غالب الأحوال لوجود طرق فيها مقال لهذا الحديث، فأراد أن يرجحها على تلك الروايات، ويزيل اللبس الذي يقع أو قد يقع عند مطالعة تلك الأحاديث وطرقها.

:

، ١٢٥١ ، ١٢٧٦ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٤ ، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١١٨٨  
، ١٢٨٩ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٠ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٤  
، ١٣٠٢ ، ١٣٠٦ ، ١٣١١ ، ١٣١٣ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٤٠ ، ١٣٣٢  
. ١٣٤٢ ، ١٣٤٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٥ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ (عددها ٣٤).

:

، ١٣٥٧ ، ١١٩٣ ، ١١٧٦ ، ١١٩٣ ، ١١٩٠ ، ١٢٧٥ ، ١٢٤٧ ، ١١٢٤ ، ١٢٩٠ ، ١٢٥٦ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ (عددها ١١).

:

، ١٢٣٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢١٢ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٦ ، ١١٩٩ ، ١١٨٣ ، ١١٧٧  
، ١٣٠٠ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٧ ، ١٢٨٢ ، ١٢٧٤ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٣  
١٣٦٢ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٥ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٣ ، ١٣٤٣ ، ١٣٣٨ ، ١٣١٥ ، ١٣٥٠  
. (عددها ٢٦).

فعدد تلك المرويات إحدى وسبعين رواية، وهذا العدد لا بأس به، يزيد عن  
الثلث من مجموع أحاديث هذا الجزء (عددها جميعاً ٧١).

:

بعد هذه الإحصاءات سأحاول الإجابة عن سؤالين مطروحين في هذا البحث :

: هل اقتصرت العلة على الثقات أو هي أعم من ذلك ؟

: هل يشترط في التعليل الخفاء كما اشترط أهل المصطلح ذلك أو

هو أعم من ذلك ؟

...

:

من خلال الاستقراء الذي قمت به في هذا الجزء ، أميل إلى أن الأصل في العلة أن تكون من روایات الثقات ، وأنه ربما يكون تعليلاً للعلماء لأحاديث الضعفاء أو أسباب الضعف من النادر والقليل ؛ فالحكم في ذلك حكم أغلبي ؛ فالغالب في أحاديث العلل أن تكون من روایات الثقات وهذا الملاحظ هنا.

فورود الثقات هو الغالب ، وورود الضعفاء هو القليل النادر ، ويؤتى بهم لأجل روایة الثقات عنهم لا سيما المشهورين ؛ كمالك والأوزاعي ، والزهري ، ومعمر ...

ونادراً ما ينفرد الضعف بالحديث ، وليس له متابع ، وعدد تلك الأحاديث قليلة. فمن خلال استقراءي لهذا الجزء لم أمر الإمام الدارقطني يضعف الرواية بجميع طرقها سوى مرات قليلة لا تزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة. وقد مرّ بنا بعد الاستقراء أن عدد هذه الروایات ثلاثون رواية ، وهي توازي نسبة السادس بل أقل من السادس. وبعض هذه الثلاثين لم تضعف متونها ؛ لأنها صحت من طرق أخرى.

وهذا المذهب هو ما مال إليه بعض العلماء ؛ كالصنعاني ، والسيوطى ..

:

إن الإجابة على السؤال متلعة بالإجابة على السؤال السابق.  
فمن أحب إجابةي - أن الثقة أمر أغلبي - فإنه لا بد أن تكون قضية الحفاء أيضاً  
قضية أغلبية.

وهذا هو الظاهر من خلال الاستقراء ، ومن خلال ألفاظ الدارقطني في تعليقه  
على الروایات

فانظر - غير مأمور - إلى قضية الأشباء مثلاً حيث بلغت إحدى وعشرين تعليقاً.  
والوهم - وهو خفي - بلغت تسعاً وثلاثين تعليقاً  
وهذا المحفوظ وما شاكلها أو خالفها : بلغت أربعاً وثلاثين تعليقاً.  
وهكذا يظهر أن الأصل في أحاديث العلل الخفاء ، وأن عدمه قليل ونادر ، وهذا  
الأمر يظهر في تتبع العلل التي حكم عليها الدارقطني ؛ كما مر ذكره ، وإنني أميل إلى  
أن الخفاء أمر أغلبي ، وأنها هي الأصل في التعليل . والله تعالى أعلم وأحکم .  
والحمد لله رب العالمين  
وكما بدأت بحمد ربي أنتهي بالحمد أكرم به من عنوان

[١] الدارقطني ، علي بن عمر ، ت : ٣٨٥ هـ ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ،  
تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٣ .

...

## **Explanation of Accounts at the Forward Daaraqutni Through Study Applied Statistical Analysis Part VII of the Book "Ills of the Hadith"**

**Dr. Ziad Bin Salim Al Abbadi**

*University of Jordan, Faculty of Law, Assistant Professor in the Department of Theology*

(Received 20/12/1431H; accepted for publication 6/6/1432H)

**Abstract.** The science of hadith defects is considered as one of the minutes and ambiguous matters of the hadith sciences. It is only a small number of scholars who is distinguished and specialized in this field. Of them, and first comes the imam al-Darqutni and his book on the subject "al-Ilal al-waridah fi al-hadith al-Nabawiyyah".

In this paper we study parts of the seventh volume of the book in analytical, applied and statistical methods. We also explain and make easier some of the terms used by classical and modern scholars and compare between their use of the terms.

The researcher also collects and counts the terms used by al-Daraqutnri and kinds of defects mentioned in his book, he answers the questions of the study.



(                  /                  )      -                  ( )      ( )

/ / / / )



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعليه أله وصحبه أجمعين أما بعد.

فيعد الاشتغال بالسنة النبوية وعلومها من أفضل القرب إلى الله تعالى، لمكانتها من القرآن الكريم؛ فهي الميبة لأحكامه<sup>(١)</sup>، والمفصلة لمجمله، والمحصصة لعامه، والمقيدة لمطلقه، والمستقلة بأحكام لم ترد فيه، ولهذا فقد تنافس سلف الأمة بالتصنيف في كافة علوم السنة، ومن أنواع هذه التصانيف إفراد بعض الأحاديث النبوية التي يكثر اعتناء الناس بها بصنف مستقل، إما لأهميتها وصراحتها في موطن الاستشهاد، أو للتعدد طرقها واختلاف مخارجها، أو غير ذلك من الفوائد ك الحديث ذي اليدين<sup>(٢)</sup>، وحديث أم زرع<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا النوع من التصنيف فوائد جليلة من أهمها: استقصاء أقوال العلماء في هذا الحديث وجمعه في مصنف واحد، وترتيب موضوعاته كلاً على حدة؛ مما يسهل عملية المقارنة والنقد والتدقيق والتمحیص.

ومن الأحاديث التي يمكن أن تدرج في هذا النوع من التصنيف حديث "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْرَأَ" ، حيث كثُر الاستشهاد به ، وبخاصة في

.) ( ) : ﴿ وَأَنْذِلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا لَهُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَعُونَكَ ﴾ ( ) ( ) .( ) / ( ) :

موضوعات الجودة وإتقان العمل، فأحببت في هذا البحث أن أتناول هذا الحديث بدراسة نقدية، وذلك بجمع طرقه، ودراسة أسانيده، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليه.

كثرة استشهاد العلماء قديماً وحديثاً بحديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ" وبخاصة في موضوع الجودة وإتقان العمل، حيث زاد اهتمام الجامعات والماركز البحثية بموضوع الجودة والاعتماد الأكاديمي، وأصبح موضوع الجودة وإتقان العمل هم المسوؤلين في هذه الجامعات والماركز البحثية، وأقيمت المؤشرات والندوات في هذا الموضوع، وقلما يخلو حديث متحدث في هذا الموضوع من الاستشهاد بحديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ" لصراحته ودلالته المباشرة في الموضوع، وقلما يخلو الأمر من التعليق بأن هذا الحديث ضعيف، ورد آخر بأن الحديث صحيح، فيحصل تجاذب بين المعلقين يصرف الحديث عن وجنته، وهاهنا تكمن مشكلة البحث.

تتمثل أهمية دراسة حديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ" في الأمور التالية:

- كثرة الاستشهاد بالحديث في بابه قدِيَاً<sup>(٤)</sup>، وحدِيَاً<sup>(٥)</sup>.

$$\begin{array}{c}
 (\quad / \quad) & (\quad / \quad) & : & (\quad) \\
 .(\quad / \quad) & (\quad / \quad) & : & (\quad) \\
 & (\quad / \quad) & : & (\quad) \\
 (\quad / \quad) & (\quad / \quad) & (\quad / \quad)
 \end{array}$$

... " .

- صراحة الحديث ودلالته على وجه الاستشهاد.
- الاختلاف في الحكم على الحديث صحة<sup>(٦)</sup> وضعفاً<sup>(٧)</sup>.
- جمع طرق الحديث من المصادر الحديثية المسندة، ودراستها دراسة نقدية وفق منهج المحدثين.
- استقصاء أقوال العلماء في الحكم على الحديث، ومناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح إن شاء الله تعالى.

تخریج حديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقِّنَهُ" ، من مصادر السنة وجمع طرقة وأسانيده، ودراستها، مع استقصاء أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي النقيدي، من خلال تبعه لطرق الحديث وأقوال العلماء في الحكم عليه.  
ويكون البحث من مقدمة ومبثتين وخاتمة، وتشتمل المقدمة على :

---

$$\begin{array}{ccc} ( / ) & ( / ) & = \\ ( / ) & ( / ) & \\ & ( / ) & . \\ ( / ) & ( / ) & ( ) \\ & & . \\ ( / ) & ( / ) & ( ) \\ & ( / ) & \end{array}$$

أ) مشكلة البحث.

ب) أهمية الدراسة .

ج) أهداف الدراسة.

د) حدود البحث.

هـ) منهج البحث.

المبحث الأول : تخريج طرق الحديث ودراسة أسانيدها والحكم عليها ، مع ذكر  
أقوال العلماء في الحكم على كل طريق.

المبحث الثاني : ذكر ما يشهد للحديث من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

:

روي حديث "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقِّنَهُ" مرفوعاً عن ثلاثة  
من الصحابة ، هم: عائشة، وسيرين أم عبد الرحمن بن حسان ، وأبي هريرة رضي  
الله عنهم ، وروي مرسلاً عن عدد من التابعين ، منهم: كلبي الجرمي ، وعطاء بن أبي  
رباح ، وشيخ زيد بن أسلم ، وتخريجها على النحو الآتي :

:

أخرجه أبو يعلي في مسنده (٤٣٨٦ ح ٣٤٩ / ٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٥ / ١١) ح ٨٩٧ عن أحمد بن يحيى  
الحلواني .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٦١) عن إسحاق بن بهلول.

والبيهقي في الشعب (٤/٣٣٥ ح ٤٩٣١) من طريقين: طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وطريق إدريس بن عبد الكريم . كلهم - أبو علي، وأحمد بن يحيى الحلواني، وإسحاق بن بهلول، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وإدريس بن عبد الكريم - عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن بشر بن السري عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقِّنَهُ" <sup>(٨)</sup>. وزاد ابن عدي في أوله لفظ "إِرْهَقُوا الْقَبْلَةَ".

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب ، تفرد به بشر .  
وقال ابن عدي بعد روايته للحديث : وهذا لم يروه عن هشام غير مصعب هذا ، وعن مصعب : بشر بن السري . ثم ذكر ثلاثة أحاديث من طريق بشر بن السري عن مصعب ، ثم قال : وهذه الأحاديث عن مصعب بن ثابت يرويها عنه بشر بن السري وليس لمصعب بن ثابت كثير حديث .

:

محمد بن غيلان ، أخرج روايته : البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٣٤ ح ٤٩٢٩) من طريق مطين عن محمد بن غيلان عن بشر بن السري عن مصعب بن ثابت به بلفظ "أرهقوا القبلة" - قال أبو حفص ، يعني مطين : أي ادنوا إليها - فإن النبي ﷺ قال : "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقِّنَهُ" . وقال البيهقي : ورواه أيضًا أبو الأزهر عن بشر بن السري .

:

:

()

.

( ) .

«

»

( )

:

الفضل بن موسى السيناني، أخرج روايته: ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٧٠)، وأبو طاهر السلفي في الخامس والعشرين من المشيخة البغدادية (ح ٢٧)، وال العسكري كما في المقاصد الحسنة (ص ٢٠٤) من طريق محمود بن آدم عن الفضل بن موسى عن مصعب بن ثابت به بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْ يُحْكِمَهُ". إلا أن السخاوي قال: ورواه العسكري فقط من طريق الفضل بن موسى عن مصعب بلفظ "أَنْ يُحْكِمَهُ".

قلت: لم أجده هذه الرواية في تصحيفات المحدثين للعسكري، وإنما أخرج أبو هلال العسكري في تصحيفات المحدثين (٣١٨/١) من طريق العباس بن يزيد عن بشر بن السري به بلفظ "إِرْهَقُوا الْقِبْلَةَ".

وفي رواية ابن أبي داود السابقة رد على قول السخاوي السابق، وفي رواية ابن أبي داود والعسكري - إن ثبتت - رد على قول الطبراني السابق: "لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به بشر".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٣٣٤ ح ٤٩٣٠) من طريق أحمد بن محمد بن المستلم عن مصعب بن عبد الله عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. وضعف البيهقي هذه الرواية عن مالك فقال في آخرها: "كذا قال: وأظنه غلطًا، ثم أسنده الحديث من طريق بشر بن السري عن مصعب بن ثابت به، ثم قال: هذا أصح وليس مالك فيه أصل والله أعلم". قلت: الرواية التي أسندها هي الرواية رقم (٤٩٣١) المشار إليها في التخريج.

قال أبو يعلى: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ السَّرِّيٍّ، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ ظَاهِتٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- **مُصْعَب بن عبد الله** بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله القرشي، روى عن بشر بن السري، ومالك بن أنس. روى عنه ابن ماجة، وأبو يعلى الموصلي، وثقة ابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن مردويه، والذهبي، وقال الإمام أحمد: **مُسْتَبْتَ**، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عالم بالنسب، توفي سنة (٢٣٦هـ). (س ق).

يظهر من كلام العلماء السابق أن الرجل ثقة والله أعلم. التاريخ الكبير (٣٥٤/٧)، الثقات (١٧٥/٩)، تاريخ بغداد (١١٢/١٣)، تهذيب الكمال (٣٤/٢٨)، الكاشف (٢٦٨/٢ ت ٥٤٦٧)، التهذيب (١٤٧/١٠ ت ٣١١)، التقريب (ص ٥٣٣ ت ٦٦٩٣).

- **بشر بن السري** البصري أبو عمرو الأفوه، روى عن مصعب بن ثابت، ونافع بن عمرو الجمحى. روى عنه مصعب بن عبد الله الزبيري، والإمام أحمد بن حنبل. ثقة، اتهم برأى الجهم، وأعلن براءته منه كما سيأتي في ذكر أقوال العلماء في الحكم على إسناد الحديث. مات سنة (١٩٦هـ). الثقات (١٢٩/٨)، الجرح والتعديل (٣٥٨/٢)، معرفة الثقات (ص ٢٤٦ ت ١٥٥)، الكاشف (٢٦٨/١ ت ٥٧٩)، تهذيب الكمال (١٢٢/٤)، التهذيب (١٣٩٤ ت ٨٢٥)، التقريب (ص ١٢٣ ت ٦٨٧)، بحر الدم (ص ٨٣ ت ١١٥).

- **مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي**، روى عن هشام بن عروة، ومحمد بن مسلم، والعلاء بن عبد الرحمن. روى عنه بشر بن السري، وحاتم بن إسماعيل، وحميد بن الأسود، متყق على ضعفه. تهذيب الكمال (١٨/٢٨). التلخيص الحبير (٤٦٩/٤)، التهذيب (١٤٤/١٠ ت ٣٠٤)، التقريب (ص ٥٣٣ ت ٦٦٨٦).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، روى عن أبيه عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنهم مصعب بن ثابت، وسفيان بن عيينة. ثقة، مات سنة (١٤٥ أو ١٤٦ هـ) (ع). تهذيب الكمال (٢٣٢٩ / ٣٠)، التهذيب (٨٩٤ / ١١)، التقريب (ص ٥٧٣ - ٧٣٠).

- عروة بن الزبير بن العوام القرشي، روى عن عائشة رضي الله عنها، وأسامة بن زيد، روى عنه ابنه هشام بن عروة، وعطاء بن أبي رباح. ثقة فقيه مشهور، مات سنة (٩٤ هـ) (ع). تهذيب الكمال (٢٠ / ١١)، التهذيب (٤٥٦١ / ٣٥٢)، التقريب (ص ٣٨٩ - ٤٥٦٢).

- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة (٥٧ هـ). الإصابة (٤ / ٣٥٩).

إسناده ضعيف، فمصعب بن ثابت متفق على ضعفه، وتفرد به دون الكبار من أصحاب هشام، وهو من اعتنني بحديثه، وبخاصة هذا الحديث، فقد نصَّ على تفرد مصعب فيه عدد من العلماء كما مر في التخريج . وفيما يأتي ذكر لأقوال العلماء في الحكم على إسناد الحديث :

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٢ / ٣) ح ٢٩٤٣: هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. وكذا قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١ / ١٦٦٨).  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٨): رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت؛ وثقة ابن حبان وضعفه جماعة.  
وذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٢٦٩) وضعف إسناده.  
وذكره أيضاً في فيض القدير (٢ / ٣٦٣) وقال: فيه بشر بن السري تكلم فيه من قبل

تجهمه، وكان ينبغي للمصنف الإكثار من مخرجيه إذ منهم أبو يعلى وابن عساكر وغيرهما.

قلت: علة الإسناد الحقيقة ضعف مصعب بن ثابت وتفرده، وبشر بن السري روی عنه براءته من تهمة التجهم، فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣٩٥/١) قول يحيى بن معين: رأيته يستقبل البيت يدعوا على قوم يرمونه برأي الجهم ويقول: معاذ الله أن أكون جهيناً.

وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ١٠٦ ح ١١١٣) ثم ذكر قول المناوي السابق في فيض القدير ثم قال: إن لم يكن في سند البيهقي من ينظر في حاله غير بشر هذا فالإسناد عندي قوي؛ لأن الكلام الذي أشار إليه المناوي في بشر لا يقدح فيه لأنه ثقة في نفسه بل هو فوق ذلك، ففي (التربي): "ثقة متقن طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب". حتى ولو كان رأيه هذا يقدح في روايته فلا يجوز ذلك بعد أن تاب منه واعتذر، وإن كان في سند البيهقي مصعب بن ثابت فيكون المناوي قد أبعد النجعة حيث لم يعل الحديث به بل بالثقة المتقن! وظاهر الأول. والله أعلم.

قلت: في سند البيهقي مصعب بن ثابت وهو متفق على ضعفه. ثم قال الشيخ الألباني: وللحديث شاهد يقويه بعض القوة وهو بلفظ "إن الله يحبُّ من العامل إذا عملَ أَنْ يُتَقْنَ". قلت: هو حديث عاصم بن كلبي عن أبيه مرفوعاً، وسيأتي تخرجه (ص ٢١) وبيان درجته وأنه لا يصلح للتقوية.

وذكر الشيخ الألباني شاهداً آخر، هو حديث سيرين رضي الله عنها وقال: وإسناده رجاله موثقون غير محمد بن عمر - وهو الواقدي - وهو ضعيف جداً. وحديث سيرين سيأتي تخرجه (ص ١١) وبيان درجته، وفيه محمد بن عمر الواقدي متهم بالكذب وحديثه متروك، فلا يصلح أن يكون جابراً.

وقد حسَّن الشيخ الألباني حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٠ ح ٣٨٣).  
ويظهر مما تقدم أن تصحيح الشيخ الألباني وتحسينه للحديث في غير محله، والشواهد التي ذكرها ضعيفة جداً لا ترقى لتقوية الحديث.

:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٣/١ ، ٢١٥/٨) عن محمد بن عمر الواقدي ، ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٠/٣٤)، ومن طريق محمد بن عمر أخرجه الطبراني في المتخب من ذيل المذيل (١٠٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٢٤ ح ٧٧٥).

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل. كلاهما - حاتم بن إسماعيل و محمد بن عمر الواقدي - عن أُسامه بن زيد الليبي عن المنذر بن عبيد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمِه سيرين قالت : " حضرت موتَ إبراهيمَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ كلما صحتُ أنا وأختي ما ينهانا ، فلما مات نهانا عن الصياح ، وغسلَه الفضلُ بن عباس ، ورسولُ الله ﷺ والعباس جالسان ، ثم حملَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على شفَيرِ القبرِ والعباسُ جالسٌ إلى جَنْبِه ، ونزلَ في حفرته الفضلُ بن عباس وأُسامه بن زيد ، وأنا أبكي عند قبره ما ينهاني أحد ، وخشفت الشمسُ ذلك اليومَ فقال الناسُ : لموتَ إبراهيمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنها لا تخسفُ موتَ أحدٍ ولا حياته ، ورأى رسولُ الله ﷺ فرحةً في اللَّيْنِ فأمرَ بها أنْ تُسَدَّ ، فقيلَ لرسولِ الله ﷺ فقال : أما إنها لا تضرُ ولا تنفعُ ولكن تقرَّ عينَ الحَيِّ ، وإن العبدَ إذا عملَ عملاً أحبَّ اللهُ أن يُتَعَذَّنَه " كلهم بنحو هذه الرواية ، وهذا لفظ ابن سعد .

وقال ابن عساكر : هذا حديث غريب .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٠٦ ح ٧٧٦) عن علي بن عبد العزيز، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٣٦٧ ح ٧٧٠).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٢٩٠) من طريق أحمد بن سليمان كلاهما عن الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن بن زيالة عن محمد بن طلحة التيمي عن إسحاق بن إبراهيم ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان عن عبد الرحمن بن حسان به بنحو الرواية السابقة.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي عن المنذر بن عبيد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين .

١ - محمد بن عمر بن واقد الواقدي، روى عن محمد بن عجلان، وأسامة بن زيد، روى عنه محمد بن سعد وجباره بن مغلس، متوفى الحديث مع سعة علمه، مات سنة (٢٠٧هـ). تهذيب الكمال (٢٦/١٨٠)، التهذيب (٩/٣٢٣)، التقريب (٦١٧٥ ت ٤٩٨).

٢ - أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدنبي، روى عن الزهري، والمنذر بن عبيد، روى عنه محمد بن عمر الواقدي، وابن المبارك، والثورى. وتقه ابن المديني، وابن معين، وابن عدي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان الفسوسي وقال: هو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون. وقال أبو داود: صالح، إلا أن يحيى بن سعيد أمسك عنه بأخرة. وقال يعقوب بن سفيان: وكان يحيى غلط عليه فأمسك عن حديثه وليس هو كما توهם يحيى. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، ووصفه الذهبي بالصدق في عدد من كتبه، وقال: صدوق قوي الحديث، ... والظاهر أنه ثقة، استشهد به

البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات. وقال الحافظ ابن حجر في التقرير: صدوق  
يهم. وقال أحمد: ترك يحيى القطان حديثه بأخرّة بعد أن كان يحدث عنه، وقال: ليس  
بشيء، قال: روى عن نافع أحاديث مناكير، فراجعه ابنه عبد الله فيه، فقال: إن  
تدبرت حديثه فستعرف النكارة فيه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال  
النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس بشقة.

يتبيّن من كلام العلماء أن الرجل مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، وضعفه  
آخرون واختلف فيه كلام ابن معين كما سبق، وتركه ابن القطان بأخرّة، وترك ابن  
القطان له هو عمدة كلام من قال بضعفه، وغلط يعقوب بن سفيان ترك يحيى له كما  
مر. فالأقرب لحاله أنه صدوق لهم، قد يرتفع حديثه لرتبة الحسن كما أشار إلى ذلك  
ابن عدي والذهبي وغيرهما ، قال البخاري: هو من يحتمل. مات سنة (١٥٣هـ).

سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ٩٨٢)، سؤالات ابن الجنيد  
لابن معين (ص ٦١٢)، تاريخ يحيى بن معين (١١٦/٢)، الطبقات  
الكبرى (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم (ص ٣٩٨)، العلل  
ومعرفة الرجال (٢٤/٢)، التاريخ الكبير (٢٢٠٢)، تاريخ الثقات  
(ص ٥٩٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٥٤٥)، الجرح والتعديل  
(٢٨٤/٢١)، المعرفة والتاريخ (٣٥٠)، الثقات لابن حبان (٧٤/٦)،  
الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٤/١)، تاريخ أسماء الثقات (ص ٣٨٠)،  
سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ٢٨٥)، بيان الوهم والإيهام  
(ص ٤٨٤)، تهذيب الكمال (٣٤٧/٢)، ديوان الضعفاء والمتروكين  
(٢٧٤/٣٠٤)، الكاشف (١/٢٣٢)، ميزان الاعتدال  
(١٧٤/٦٠٧)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص ٩٣٢)، سير أعلام

النبلاء (٦/٣٤٢ ت ١٤٥)، التهذيب (١/٣٩٢ ت ١٨٣)، التقريب (ص ٣١٧ ت ٩٨)،

بحر الدم (ص ٦٢ ت ٥٧).

٣- المنذر بن عُبيد المدنى، روى عن عبد الرحمن بن حسان، والقاسم بن محمد، وأبى صالح السمان. روى عنه أسامة بن زيد الليثى، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث المصرى. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من السادسة. وقال ابن القطن الفاسى: مدنى لا تعرف حاله، قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وأبو معشر ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجھول فاعلم ذلك.

وخلاصة حاله ما ذكره ابن القطن أنه مجھول الحال (د. س).

التاريخ الكبير (٧/٣٥٧ ت ١٥٤٤)، الجرح والتعديل (٨/٢٤٣ ت ١١٠٠)،  
الثقة لابن حبان (٧/٤٨٠)، بيان الوهم والإيهام (٤٨٥/٤)، تهذيب الكمال  
(٢٧٢/٨)، الكاشف (٢٩٥/٢ ت ٥٦٣١)، تاريخ الإسلام (٢٧٢/٨)،  
التهذيب (١٠/٢٦٨ ت ٥٢٧)، التقريب (ص ٥٤٦ ت ٦٨٨٩). خلاصة تذهيب تهذيب  
الكمال (ص ٣٨٧).

٤- عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري، أبو محمد، ويقال أبو سعيد  
المدنى، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت. روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن  
حارثة، وابنه سعيد بن عبد الرحمن، والمنذر بن عبيد المدنى، وعبد الرحمن بن  
بھمان. ذكره يحيى بن معين في تابعى أهل المدينة، ومحدثهم، وقال ابن سعد: كان  
شاعراً قليلاً الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال الحافظ ابن حجر: ذكره  
ابن مندة في الصحابة فقال: أدرك النبي ﷺ، وكذا ذكره العسكري في الصحابة في باب  
من ولد في أيامه ولم يرو عنه شيئاً، وكذا ذكره الجعابي في الصحابة، وابن فتحون في

ذيل الاستيعاب، فإن ثبت ما ذكروه يكون مات وله ثمان وتسعون سنة. مات سنة (١٠٤هـ) (ق).

الطبقات الكبرى (٢٦٦/٥)، التاريخ الكبير (٨٧٠/٥ ت ٢٧١)، الجرح والتعديل (١٠٤٧/٥ ت ٢٢٢)، الثقات لابن حبان (٨٩/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٩٨/١٧ ت ٦٤)، الكاشف (٣١٧٧/٦٢٥ ت ١)، التهذيب (٣٣٢/٦ ت ١٤٧)، التقريب (ص ٣٣٩ ت ٣٨٤٢)، الإصابة (٦٧/٥ ت ٦١٩٩).

٥- سيرين أخت مارية القبطية أم إبراهيم، أهداهما أمير القبط لرسول الله ﷺ فاتخذ الرسول ﷺ ماريته لنفسه، ووهد سيرين لحسان بن ثابت ، فولدت له ابنه عبد الرحمن. وروى عنها الحديث. الاستيعاب (١٠٢/١)، أسد الغابة (٣٧٢/٣)، الإصابة (٤/٣٣٩ ت ٦٠٩).

إسناده ضعيف جداً، للأمور الآتية:

١- محمد بن عمر الواقدي: متروك الحديث.

٢- وشیخه أسماء بن زید الليثي: مختلف فيه والراجح فيه أنه صدوق يهم.

٣- وشیخ أسماء المنذر بن عبید: مجھول الحال.

وقد حكم العلماء بالضعف الشديد على إسناد الحديث. فقال البیشمي في مجمع الزوائد (٩/٦٢): رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما الواقدي، وفي الآخر محمد بن الحسن بن زبالة، وكلاهما متروك.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/١٨٧): إسناده رجال موثقون غير محمد بن عمر وهو الواقدي فإنه ضعيف جداً.

ومتابعة حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد به عند ابن عبد الحكم في فتوح مصر لا ثبت، فشيخ ابن عبد الحكم النضر بن سلمة متهم بالكذب، وهذا ملخص حاله :

- النضر بن سلمة، أبو محمد المروزي، يُعرف بشاذان، روى عن إبراهيم بن خشيم، وعبد الله بن نافع، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة. وروى عنه محمد بن مسلم بن وارة، وأحمد ابن محمد الواسطي، ومحمد بن محمد الباغندي وغيرهم.

قال ابن عدي : سمعت أبا عروبة يُشَنِّي على شاذان خيراً، وقال : كان حافظاً لحديث المدينة. وتابعه على قوله هذا تلميذه ابن عدي فقال : شاذان كما ذكر ابن أبي معشر كان حافظاً لحديث المدينة وشيوخهم الذين يجمع حديثهم، وكان يذكر بحديث المدينة، وكان عارفاً بحديثهم، وهو ينسب إلى الضعف.

وقال أبو حاتم الرازبي : كان يفتعل الحديث، ولم يكن بصدق، وقال سمعت إسماعيل بن أبي أويس يذكر شاذان بذكر سوء. وسئل عباس العنبري عنه فأشار إلى فمه، فقال ابن عدي : أراد أنه يكذب. قال أحمد بن محمد الوزان : عرفنا كذبه لأنـه كان ي مجالـساً فـنـذـكـرـ بـأـبـاـ منـ الـعـلـمـ، فـنـذـكـرـ مـاـ فـيـهـ وـيـذـكـرـ هـوـ فـيـهـ، ثـمـ يـزـيـدـنـاـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ بـأـحـادـيـثـ، ثـمـ نـجـالـسـهـ بـعـدـ مـدـةـ فـنـذـكـرـ ذـلـكـ الـبـابـ بـعـيـنـهـ، فـنـذـكـرـ مـاـ فـيـهـ وـيـذـكـرـ هـوـ مـاـ فـيـهـ، وـيـزـيـدـنـاـ أـشـيـاءـ غـيرـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ زـادـهـاـ فـيـ الـجـلـسـ الـمـاضـيـ، فـعـلـمـنـاـ أـنـهـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ : سـمـعـتـ عـبـدـانـ يـقـولـ : قـلـتـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـرـاشـ : هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ يـُحـدـيـثـ بـهـ غـلامـ خـلـيلـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـدـيـنـةـ، مـنـ أـينـ لـهـ ؟ـ قـالـ : سـرـقـهـاـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـبـيـبـ، وـسـرـقـهـاـ اـبـنـ شـبـيـبـ مـنـ شـاذـانـ، وـوـضـعـهـاـ شـاذـانـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ جـبـانـ : كـانـ مـنـ يـسـرـقـ الـحـدـيـثـ، لـاـ يـحـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ إـلـاـ لـلـاعـتـبـارـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ مـتـرـوـكـ، وـقـالـ مـرـةـ : كـذـابـ.

وخلال حالي أنه متهم بالوضع متزوك الحديث.

الجرح والتعديل (٤٨٠/٨)، كتاب المتروكين (٣٥١/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩٦٩/٧)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص ٣٧٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٥١٤/٣)، ميزان الاعتدال (٤٢٥٦/٩٠٦٣)، لسان الميزان (٦٠٦١/٥٦٨)، الإصابة (٥٧٨/١).

وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حسان به عند الطبراني في المعجم الكبير، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وابن عساكر في تاريخ دمشق فهي لا تثبت أيضاً؛ لأنها من طريق محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، وهو متزوك الحديث، وشيخه محمد بن طلحة التميمي: صدوق يخطئ، وشيخ محمد بن طلحة: إسحاق بن إبراهيم: مجھول الحال، وهذا ملخص حالهم:

١ - محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، روی عن مالک بن أنس وسلیمان بن بلال وعبد العزیز الدراوردي. روی عنه أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِ وَعُمَرَ بْنُ شَبَّةَ قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زَبَالَةَ لَيْسَ بِثَقَةٍ كَانَ يُسْرِقُ الْحَدِيثَ... وَكَانَ كَذَاباً، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاكِيرٌ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: لَمْ يَقْنَعْ النَّاسَ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ أَبْوَ حَاتَمَ الرَّازِيِّ وَأَبْوَ زَرْعَةَ: وَاهِي الْحَدِيثُ. وَقَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ: كَذَابٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ: غَيْرُ ثَقَةٍ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: وَضَعُ حَدِيثًا عَلَى مَالِكٍ وَوَضَعُ كِتَابًا مُثَالِبَ الْأَنْسَابِ فَجَفَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَبْنَ حَبَانَ: كَانَ يَرْوِيُ عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: يَرْوِيُ عَنْ مَالِكٍ وَالْدَّرَاوِرِيِّ الْمَعْضَلَاتِ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: رَوَى عَنْ مَالِكٍ مَنَاكِيرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبْنَ حَجْرَ: كَذَبُوهُ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَا تَقْبَلُ الْمَائِتَيْنِ (د).

سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص٤١٠١ ت٥٢١)، تاريخ أبي سعيد  
هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين (ص٣٢٣ ت٢٣٢)، الجرح والتعديل  
(٧/٢٢٧ ت٢٥٤)، الضعفاء الكبير (٤/٥٨٥ ت٦٠٩)، كتاب المجرورين  
(٢٧٤/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٧/٦)، الكاشف (٢/٤٦٤ ت٤٧٩٤)،  
المغني في الضعفاء (٢/٥٦٨)، لسان الميزان (٧/٣٥٥ ت٤٥٦٧)، التهذيب  
(٩/١٠١ ت١٦٠)، التقريب (ص٤٧٤ ت٥٨١٥).

-٢ محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي، أبو عبد الله، ابن الطويل  
المدني، روى عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنباري،  
وإسحاق بن يحيى بن طلحة، وبشير بن ثابت الأنباري، روى عنه إبراهيم بن المنذر  
الهزامي، وأحمد بن إسماعيل المدني، ومحمد بن الحسن بن زبالة المخزومي. قال أبو  
حاتم: محله الصدق، يكتب حدديثه ولا يحتاج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال...  
ربما أخطأ. وقال الذهبي: معروف صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.  
مات سنة (١٨٠) (سق).

التاريخ الكبير (١/١٢٠ ت٣٥٥)، الجرح والتعديل (٧/٢٩٢ ت١٥٨٢)،  
الثقة (٧/٣٩٣، ٩/٥٣) ميزان الاعتلال (٣/٥٨٧ ت٧٧١٦)، الكاشف  
(٢/١٨٣ ت٤٩٢٤)، التهذيب (٩/٢١٠ ت٣٨٠)، التقريب (ص٤٨٥ ت٥٩٨٠).

-٣ إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنباري، روى  
عن أبيه، وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت. روى عنه محمد بن طلحة الطويل التيمي.  
ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه أدخل اسم طلحة بين إبراهيم وعبد الله فقال: إسحاق  
بن إبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن حارثة بن النعمان.

لم أجد في الرجل جرحاً و لا تعديلاً ، والرجل مقلّ من روایة الحديث فلم  
أطلع له إلا على أربعة أحاديث ، ولم يرو عنه إلا راو واحد؛ فالرجل مجهول الحال.  
الجرح والتعديل (٢٠٧/٢٠٧)، الثقات (٨/١٠٧)، تلقيح فهوم أهل  
الأثر في عيون التاريخ والسير (ص ٣٢٢).

\* :

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٨٨ ت ١٧٣٣) عن أحمد  
بن علي بن الحسن، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة  
(٤/٩٢٠ ح ١٥٦١) من طريق علي بن محمد بن أحمد المصري، كلاهما عن محمد بن  
عبد الرحمن عن أبيه عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ  
قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ الإِيمَانُ بِالْتَّحْلِي وَلَا بِالْتَّمْنَى وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ  
وَصَدَقَتْهُ الْأَعْمَالُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِعَمَلٍ يَتَقَنَّهُ، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا يَتَقَنَّهُ؟ قَالَ: يُحْكَمُهُ".

قال ابن عدي: محمد بن عبد الرحمن من أهل اليمن، روى عن الثقات  
بالمناكير، وعن أبيه وعن مالك بالباطيل.

قلت: وروى له ابن عدي بعد قوله السابق عدة أحاديث أحدها هذا الحديث  
ثم قال: وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها باطل، وله من الباطيل غير ما  
ذكرت.

وذكره محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/٢٠٢١) وقال: رواه محمد  
بن عبد الرحمن بن بحير بن ريسان عن أبيه، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،  
عن أبي هريرة. وهذا باطل، والحمل فيه على محمد بن ريسان هذا.

قال ابن عدي : ثنا أحمد ثنا محمد حدثني أبي حدثني مالك حدثني أبو الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ .

- أحمد؛ هو ابن علي بن الحسن بن شعيب، أبو علي المدائني، يعرف  
بأبي الحسن الصغير، روى عن بحر بن نصر، ومحمد بن عمر بن نافع، ومحمد بن  
أصبع، والليث. روى عنه ابن عدي، وابن حبان، ومحمد بن المظفر، وعبد الله بن  
محمد بن المبارك. قال مسلمة بن خالد: كان أحمد بن علي عياراً كثير المجنون، ولا يجب  
أن يكتب عن مثله. وقال ابن يونس : لم يكن بذلك وكان ذا دعاية ، وكان جواداً كريماً  
حسن الحفظ. وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا أحمد بن  
الحسن بن أبي الصغير بمصر، حدثنا إبراهيم بن سعيد (فذكر حديثاً) فكأنه نسبه إلى  
جده ومقتضاه أنه ثقة. واعتمد ابن حبان قوله في الجرح والتعديل فقال : سمعت أحمد  
بن الحسين بمصر (وذكر أحمد بن حرملة) فقال : كان أكذب البرية ؛ كان يكذب  
بالكذب لا يستحل لمسلم أن يكذبه... وذكر طرفاً من ذلك. خرج له ابن عدي ، وابن  
حبان ، والبيهقي ، وأبو الشيخ . مات سنة (٣٢٧هـ) .

يظهر مما تقدم من كلام العلماء أن الرجل في درجة القبول ، فقد روى عنه كبار  
أئمة هذا الفن كابن عدي ، وابن حبان والطبراني وأبي الشيخ ، وأكثر عنه ابن عدي  
وخبر حديثه ولم يذكره في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال مما يعني أنه عنده ليس  
بضعيف ، بل اعتمد عليه في نقل كلام ابن معين في الرجال ، واعتمد ابن حبان قوله في  
الجرح والتعديل . وروى عنه في صحيحه ، وقال الحافظ ابن حجر : ومقتضاه أنه عنده  
ثقة . وما ذكر عنه من المجنون والعيارة فعله في مقبل عمروه وتاب عنه . الكامل في ضعفاء  
الرجال (١/٢٢٦، ٢٢٦، ٣٣٢، ٣٦٧، ٤٢٢)، المجريحين (١٥١/١)، المؤتلف للأزدي

(ص ٨٣)، الإكمال لابن ماكولا (١٨٣/٥)، الميزان (١٢٢/٤٨٧)، لسان الميزان (٢٢٦/٧٠٨).

- محمد؛ هو ابن عبد الرحمن بن بحير بن عبد الرحمن بن معاوية بن بحير بن ريسان، وقال ابن عدي: محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وقد جاء في بعض المصادر تسمية جد والده عبد الله بدل عبد الرحمن، كما عند الطبراني والخطيب وابن حجر وابن ماكولا، وسماه العراقي في ذيل الميزان محمداً وتبعه ابن حجر في لسان الميزان. روى عن أبيه، وعمرو بن الريبع بن طارق، وإسحاق بن محمد البغدادي. روى عنه أحمد بن علي بن الحسن، وأبو بكر محمد بن أحمد بن المسور البزار. اتهمه ابن عدي وقال: روى عن الثقات بالمتاكيروعن أبيه عن مالك بالبواطيل، وقال الخطيب، ومسلمة بن قاسم: كذاب، وفي رواية عن الخطيب: متزوك، وقال ابن يونس: ليس بثقة. وقال الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن بن بحير يروي عن أبيه عن مالك والشوري أحاديث موضوعة كان يصر يضع الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة والده: يروي عنه ابنه محمد وهو متهم. مات سنة (٢٩٢هـ).

الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٨٨)، المؤتلف والمختلف (ص ١٥٦). المغني في الضعفاء (٢/٥٥٥). ميزان الاعتدال (٣/٦٢١). ميزان الاعتدال (٣/٧٨٤٠). تبصير المتبه (١/٦٠)، لسان الميزان (٥/٤٦٢).

- عبد الرحمن بن بحير بن عبد الرحمن بن معاوية بن بحير بن ريسان، الحميري، أبو محمد، روى عن مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب. روى عنه ابنه عبد الرحمن. قال ابن دقيق العيد: روى عنه ابنه محمد عن مالك أحاديث منكرة، قالوا: الحمل فيها على ابنه. وقال ابن ماكولا: كان ثقة شريفاً روى عنه ابنه محمد وابنه محمد غير مأمون، ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطيب في (الرواية عن مالك) أنه قال: عبد

الرحمٰن بن بحير وابنه مجاهولان وهذا مستغرب ، فإن الخطيب قد ترجم عبد الرحمن في (تلخيص المشابه) واستنكر حديثاً من رواية ابنه عنه ، وجعل الحمل فيه على ابنه . ووثقه ابن عدي في ترجمة ابنه في الكامل (٣/لوحة ٦٥ - ١١) كما في هامش ذيل ميزان الاعتدال (ص ٣٢٦). مات سنة (٢٢١ هـ).

يظهر - والله أعلم - أن الرجل في درجة القبول ، ولعل الأقرب له أنه في درجة (صدق)، فعلى كثرة من تكلم في رواية ابنه محمد عنه واتهامهم لمحمد فلم يتعرض له أحد بجرح ، بل وثقه ابن عدي ، وابن ماكولا . تلخيص المشابه (٣٤/١)، تبصير المتبه بتحرير المشتبه (٦٠/١)، الاقتراح في بيان فن الاصطلاح (ص ٦٢)، الإكمال (٢٠٠/١). ذيل ميزان الاعتدال (ص ٣٢٥ ت ٥١٨)، لسان الميزان (٤٠٧/٣ ت ١٦٠٣).

- مالك ؟ هو ابن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، روى عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد ، وأبيوب السختياني ، وريبيعة بن أبي عبد الرحمن . روى عنه شعبة ، وعبد الله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد ، متفق على إمامته وجلالة قدره ، مات سنة (١٧٩ هـ). (ع).

تهذيب الكمال (٢٧/٩١ ت ٥٧٢٨). التهذيب (١٠/٥٥ ت ٣)، التقريب (ص ٥١٦ ت ٦٤٢٥).

- أبو الزناد ؟ هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي - مولاهم - المدني المعروف بأبي الزناد . روى عن أبان بن عثمان بن عفان ، وأبي أمامة أسد بن سهل بن حنيف ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج . روى عنه إبراهيم بن عقبة المدني ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وزائدة ابن قدامة ، ثقة متفق عليه . (ع). مات سنة

(١٣٠ هـ). تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦ ت ٣٢٥٣)، التهذيب (٥/١٧٨ ت ٣٥٢)،  
التقريب (ص ٣٠٢ ت ٣٣٠).

- الأعرج؛ هو عبد الرحمن بن هُرْمَز، أبو داود المدْنِي، روى عن أَسِيد  
بن رافع بن خديج، وأَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. روى عنه أَيُوبُ السَّخْتَيَانِي، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةِ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، ثَقَةُ مَجْمُوعٍ عَلَى تَوْثِيقِهِ، ماتَ سَنَةً (١١٧ هـ). (ع). تهذيب  
الكمال (١٧/٤٦٧ ت ٨٩٨٣)، التقريب (ص ٣٥٢ ت ٤٠٣٣)، التهذيب  
(٦/٢٦٠ ت ٥٦٩).

إسناده باطل، فيه محمد بن عبد الرحمن بن مجير متهم بالكذب فروايته باطلة.

:

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي خِيَثَمَةَ فِي السَّفَرِ الثَّانِي مِنْ تَارِيخِ أَبُو أَبِي خِيَثَمَةِ (ح ١١٣٨).  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي مَجْمُوعِهِ مَصْنَفَاتِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ  
(ص ٣٧٧ ح ٥٥٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَهِيرٍ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو قَانِعَ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩٩/١٩ ح ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ  
وَهْبِ الْكَوْفِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥/٢٣٩٧)  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٧/٢٣٤ ح ٤٩٣٢)، وَالْشَّفَعِيُّ فِي الثَّامِنِ مِنْ  
الْفَوَائِدِ الْعُوَالِيِّ الْمُنْتَقَاهُ (ح ٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمِيَّةَ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْطَّرَسُوْسِيِّ،  
خَمْسَتَهُمْ عَنْ قَطْبَةَ بْنِ الْعَلَاءِ الْغَنَوِيِّ ثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنِ الْمَنَهَالِ عَنْ عَاصِمَ بْنِ كَلِيبِ  
الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى جَنَازَةِ شَهِدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّا غَلَامٌ أَعْقَلُ، فَقَالَ

...

النبي ﷺ: "يُحِبُّ اللَّهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ" ، كلهم بنحوه. وعند ابن قانع، والبيهقي زيادة في أوله في بيان قصة الدفن.

وقد خالف العلاء بن المنھال عدداً من الأئمّة رواه الحدیث عن عاصم بن کلیب عن أبيه عن رجل من الأنصار، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٠٨ ح ٦٥٠) عن سفيان بن عینة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٨/٥ ح ٢٣٥١٢) عن محمد بن فضیل، ومن طريق محمد بن فضیل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٤/٣ ح ٧٠٣). وأخرجه الإمام أحمد (٥/٢٩٣ ح ٢٢٥٦٢)، وابن مندة في معرفة الصحابة كما في السلسلة الصحيحة (٢٩٣/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٨٨)، والبيهقي في السنن (٣٤١٤/٣ ح ٧٠٣) من طريق زائدة بن قدامة، إلا أن الإسناد الذي في السلسلة الصحيحة قال: أباينا أبو بكر بن خلاد أباانا الحارث بن أبيأسامة أباانا معاوية بن زائدة أباانا عاصم. وال الصحيح معاوية بن عمر كما في مسنـدـ أـحمدـ، ومعرفة الصحابة لأـبـيـ نـعـيمـ، إلاـ أـنـ الإـسـنـادـ عـنـ الإـمـامـ أـحمدـ: مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ الـفـزـارـيـ عـنـ زـائـدـةـ، وـعـنـ أـبـيـ نـعـيمـ فـيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ: مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ زـائـدـةـ مـبـاـشـرـةـ.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٨٨) من طريق خالد بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٢٣٤ ح ٢٤٨)، والدارقطني في سننه (٤/٢٨٥ ح ٥٤) من طريق عبد الله بن إدريس، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٥ ح ١١١٤٠)، وفي دلائل النبوة (٦/٣١٠).

وأخرجه الدارقطني في سنته (٤٢٨٦ ح ٥٥) من طريق جرير، ومن طريق عبد الواحد بن زياد، كل على حدة، ومن طريق عبد الواحد بن زياد أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٧/٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٠٠٥ ح ٤٥٥/٧)، وفي شرح معاني الآثار (٤٢٠٨ ح ٦٤٠٨) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح مشكل الآثار (٤٥٦/٧) من طريق أبي عوانة الوضاح ابن عبد الله .

كلهم - وعددهم تسعه رواة - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار بنحو قصة الخروج في الجنائزه مع اختصار عند بعضهم، ولم يذكروا الشاهد من الحديث، بلفظ : "يحبُ اللَّهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ".

وقال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١٠١٤/٢) : رواه أبو داود بإسناد صحيح. وتابعه على ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨) وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٦) والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٦/٢).

قال ابن أبي خيثمة : حدثنا قطبة بن العلاء ، قال : حدثني أبي ، عن عاصم بن كليب ، أن أباه كليباً خرج مع أبيه ، إلى جنازة شهدتها الرسول ﷺ .

١ - قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوبي الكوفي ، أبو سفيان. روى عن سفيان الثوري ، وأبيه. روى عنه أبو حاتم الرازي ، والعباس الدوري ، والقاسم بن محمد. قال البخاري : ليس بالقوى ، وقال : فيه نظر ، ولا يصح حديثه. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : كتبنا عنه ما بلغنا إلا خير ، قلت له : إن البخاري

أدخله في كتاب الضعفاء قال: ذلك مما تفرد به، قلت: ما حاله؟ قال: شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به.

وقال أبو زرعة: يحدث عن سفيان بأحاديث منكرة. وقال ابن حبان: كان من يخاطئ كثيراً، ويأتي بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات عن الأثبات، فعدل به عن مسلك العدول عند الاحتجاج. وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن حديث رواه قطبة بن العلاء وحديث رواه عبد الملك النماري أيهما أصح فقالا: جميما واهيان. وقال أبو زرعة: لا أصل لحديث قطبة ولا لحديث عبد الملك النماري. وقال النسائي والبيهقي: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الذهبي: فيه لين. وقال الذهبي معلقاً على قول قطبة بن العلاء: تركت حديث فضيل بن عياض؛ لأنه روى أحاديث أذري فيها على عثمان ، فمن قطبة! وما قطبة حتى يجرح؛ وهو هالك.

وقال المروزي: سألت أحمد بن حنبل عن قطبة فقال: كان جليس سفيان الثوري ويقولون إنه جالس أبا حنيفة، وهو الذي كان يخبر سفيان بقول أبي حنيفة، ويقولون إنما عرف سفيان الثوري مذهب أبي حنيفة به، ثم قال: قطبة مستقيم الحديث.

ووجه ابن عدي قول البخاري: "ليس بالقوى" فقال: وهذا الذي ذكره البخاري أن قطبة بن العلاء عن أبيه إنما هو حديث يرويه عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي : "من التمسَّ حمَدَ النَّاسَ بسخطِ اللهِ عادَ حامدُه له مِنَ النَّاسِ ذَاماً" وإنما البخاري أشار إلى هذا وأنكرها عليه، ولقطبة عن الثوري وعن غيره أحاديث مقاربة وأرجو أنه لا بأس به.

يظهر مما تقدم من كلام العلماء أن الرجل ضعيف.

التاريخ الكبير (١٩١٧ ت ٨٥١) الضعفاء الصغير (ص ١٠٠ ت ٣٠٤)،  
الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٠٣ ت ٥٢٦)، الجرح والتعديل (١٤١٧ ت  
٧٩٢)، علل الحديث (١٠٢/٢)، المبروحين (٢٢٠/٢)، الضعفاء الكبير (٤٨٦/٣)  
١٥٤٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣/٦ ت ١٥٩٧)، كتاب الضعفاء لأبي نعيم  
(ص ١٣١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨/٣١ ت ٢٧٦٨)، الجوهر المضية  
في طبقات الحنفية (٧١٢/٢)، مجمع الزوائد (٣٨٦/١٠)، الميزان  
(٣٩٠/٣ ت ٦٨٩٧)، المغني في الضعفاء (٥٢٥/٢ ت ٥٠٥٢)، المقتني في سرد الكنى  
(١٤٨٨/٤ ت ٢٧١٨)، لسان الميزان (٤٧٣/٤ ت ١٤٨٨).

-٢ العلاء بن المنھال الغنوی، روی عن عاصم بن کلیب، وهشام بن عروة،  
ومهند القیسی. روی عنه ابن ادريس، وزید بن الحباب، وابنه قطبة بن العلاء وأحمد  
بن عبد الله بن یونس. قال أبو زرعة و العجلی: ثقة، وذکرہ ابن حبان في كتاب  
الثقات، وقال العقیلی: العلاء بن المنھال عن هشام بن عروة لا يتتابع عليه ولا يعرف  
إلا به .

يظهر مما تقدم من كلام العلماء أن الرجل ثقة. التاريخ الكبير  
(٣١٦٥ ت ٥١٥/٦)، الجرح والتعديل (٣٦١/٦ ت ١٩٩٢). الضعفاء الكبير  
(٣٤٣/٣ ت ١٣٧٢)، الثقات لابن حبان (٥٠٢/٨)، مجمع الزوائد (٣٨٦/١٠)،  
معرفة الثقات (١٥١/٢ ت ١٢٨٧) المیزان (١٠٥/٣ ت ٥٧٤٥)، لسان المیزان  
(٤/٤ ت ١٨٦/٥).

-٣ عاصم بن کلیب بن شهاب بن الجنون الجرمی الكوفی، روی عن سلمة  
بن نباتة، وسہیل بن ذراع، ووالده کلیب الجرمی، روی عنه أبو إسحاق إبراهیم بن

محمد الفزارى، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة. قال أبو بكر الأئم عن أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وثقة يحيى بن معين، وابن سعد، والنسائي، والعجلانى، والذهبى، وابن شاهين، وزاد ابن شاهين: مأمون، وقال أحمد بن صالح: عاصم بن كلوب يُعد من وجوه الكوفيين من الثقات، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان من العباد وذكر من فضله، وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال في مشاهير علماء الأمصار: عاصم بن كلوب بن شهاب الجرمي من متقدى الكوفيين، وقال ابن المدينى: لا يحتاج بما انفرد به. وقال ابن الملقن: وعاصم بن كلوب من فرسان مسلم، وهو صدوق، وإن كان على بن المدينى قال: لا يحتاج به إذا انفرد.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالارجاء. مات سنة (١٣٧هـ). يظهر مما تقدم من كلام العلماء أن الرجل ثقة، والله أعلم. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٦٤٦ ت ٦٣)، الطبقات الكبرى (٦/٣٤١)، التاريخ الكبير (٦/٣٤٩)، الثقات لابن حبان (٧/٢٥٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (ص ١٥٠ ت ٨٣٣)، تهذيب الكمال (١٣/٥٣٧ ت ٢٤٣٠)، الميزان (٢/٤٣٥ ت ٦٤٠)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص ١٢١ ت ٦٧١)، البدر المنير (٣/٦٠١)، التقريب (ص ٢٨٦ ت ٧٥٣).

- ٤ - كلوب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي: سمع أباه، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر. روى عنه: ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر. قال ابن سعد: كان ثقة في بنى قضاعة، ورأيهم يستحسنون حديثه ويحتاجون به. وقال العجلانى: كلوب بن شهاب والد عاصم تابعي ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل

أبو زرعة عن كليب الجرمي والد عاصم بن كليب فقال: كوفي ثقة. وقال البيشمي: كليب بن شهاب ثقة وفيه كلام لا يضر، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بقوى في الحديث. وقال الأجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه ليس هو ذاك.

قال الزيلعي موجهاً قول أبي داود في روایته عن أبيه عن جده: لا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، فإن هذا ليس من روایته عن أبيه عن جده والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: كليب بن شهاب الجرمي الكوفي والد عاصم بن كليب، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يدركه، إنما يرويه الناس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة. وقال في الإصابة: وجزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين.

يظهر أن الرجل ثقة، والله أعلم.

التاريخ الكبير (٢٢٩/٧)، معرفة الثقات (١٥٥٥/٢٢٨)، الجرح والتعديل (٩٤٦/١٦٧)، الثقات (٣/٣٥٦، ١١٧٧ ت ٣٣٧/٥، ٥١١١ ت ٤٩٩)، رجال صحيح مسلم (١٢٤٥/٩٧)، تهذيب الكمال (٤٩٩١/٢١١)، نصب الراية (٤/١٦٨)، الجوهر النقي (٧٩/٢)، مجمع الزوائد (٣٦٠/٧)، التقرير (ص ٥٦٦٠ ت ٤٦٢)، الإصابة (٣٢٣/٣).

إسناده ضعيف؛ للأمور التالية:

١ - فيه قطبة بن العلاء ضعيف.

٢ - مخالفة العلاء بن منهال والد قطبة للجمع الكثير من الثقات الأثبات في المتن والإسناد.

٣ - وفيه كليب بن شهاب الجرمي، تابعي حديثه مرسل.

وفيما يأتي حكم بعض العلماء على إسناد الحديث:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٨/٤) : رواه الطبراني في الكبير وفيه قطبة بن العلاء - وهو ضعيف وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به - وجماعه لم أعرفهم.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢٣/٣) : كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم قال أبو عمر: له ولأبيه صحبة، روى حديثه قطبة بن العلاء بن منهال عن أبيه عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله ﷺ ... الحديث. وأخرجه ابن أبي خيثمة والبغوي وابن قانع عنه وابن السكن وابن شاهين والطبراني من طريق قطبة، وهو غلط نسأ عن سقط، وذلك أن زائدة روى هذا الحديث عن عاصم بن كليب فقال: عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي فذكر الحديث، وجزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين.

وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٠٥/١) الروايتين، الأولى التي يرويها عاصم بن كليب عن أبيه، والثانية التي يرويها عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي: فذكر الحديث، فقال عن الثانية: وصنيع الأئمة

يقتضي ترجيحها؛ قد جزم أبو حاتم والبخاري وآخرون بأن كليماً تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين، وحيثئذ فمن ذكره في الصحابة كابن عبد البر وغيره فيه نظر.

وذكره المناوي في فيض القدير (٢٨٧/٢) وقال: قطبة بن العلاء أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، قال - أعني الذهبي - والده العلاء لا يعرف، وعاصم بن كلية قال ابن المديني: لا يحتاج بما افرد به، وكلية ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: له ولأبيه شهاب صحبة، لكن قال في التقريب: وهم من ذكره في الصحابة بل هو من الثالثة. وعليه فالحادي ث مرسلاً. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (ص ١١٥ ح ١٨٦٢) وعزاه للبيهقي في الشعب ورمز له بالضعف.

وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٩١ ح ٣٨٤) حسن.

:

آخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤١/١ - ١٤٢) عن الفضل بن دكين. وابن شبة في أخبار المدينة (١٦٧ ح ٣٠٧) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد كلاماً عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: "لما سوي جدّه <sup>(١٠)</sup> كأنَّ رسولَ الله ﷺ رأى كالحجَرِ في جانبِ الجَدَّثِ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يسوِي بِأصبعِه ويقولُ: "إذا عملَ أحدُكم عملاً فليتْقِنهُ فإنه مِمَّا يُسَلِّي بِنَفْسِ الْمُصَابِ" هذا لفظ ابن سعد ولفظ ابن شبة بتحوه.

قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا طلحة بن عمرو عن عطاء قال:

الحديث...

- الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي، أبو نعيم الملائقي الكوفي الأحول. روى عن أبان بن عبد الله البجلي، وإبراهيم بن نافع المكي، وطلحة بن عمرو المكي، روى عنه البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، ثقة ثبت مجمع على توثيقه. مات سنة (٢١٨ هـ). (ع). الطبقات الكبرى (٤٠٦)، تهذيب الكمال (٤٧٢٣ ت ١٩٧/٢٣)، التهذيب (٤٤٦ ت ٥٠٥)، التقريب (ص ٥٤٠١ ت ٢٤٣/٨).

- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، روى عن سعيد بن جبير، وعطاء، ونافع وأبي الزبير. روى عنه الثوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد. قال علي بن المديني: ضعيف ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: طلحة بن عمرو ليس بشيء ضعيف، وقال الإمام أحمد: لا شيء، مترونك الحديث. وقال السعدي: غير مرضي في حديثه، وقال علي بن الجنيد: مترونك الحديث وكان ابن معين يسيء الرأي فيه. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن طلحة بن عمرو. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان من يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحمل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال معاذ: اجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريج فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، مما أخطأ إلا في الموضعين، لم يكن الخطأً منا ولا منه إنما الخطأ من فوق، فإذا جن علينا الليل ختمنا الكتاب فجعلناه تحت رؤوسنا، وكان الكاتب شعبة ونحن ننظر في الكتاب، وكان

الرجل طلحة بن عمرو. قال ابن عدي : وطلحة بن عمرو هذا قد حدث عنه قوم ثقات مثل عيسى بن يونس وصدقه بن خالد وجماعة معهما بأحاديث صالحة، وعامة ما يروى عنه لا يتبعونه عليه، وهذه الأحاديث التي ألميتها له عامتها مما فيه نظر. قال الحافظ ابن حجر: متوفى ، مات سنة (١٥٢ هـ) (ق).

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١١٢ ت ١٢٧)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٥٨ ت ١٢٧)، تاريخ يحيى بن معين (١٥٢٦٠ ت ٢٤٣)، العلل ومعرفة الرجال (٤١١/١ ت ٨٦٦)، التاريخ الكبير (٣٥٠/٤ ت ٣١٠٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٠٧ ت ٩٥٤). المجموعين (٣٨٢/١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٦٥ ت ١٧٤١/٢)، المغني في الضعفاء (٣١٦/١ ت ٢٩٥٧)، تهذيب الكمال (٤٢٧/١٣ ت ٢٩٧٨)، الكشف الحيث (ص ١٤٠ ت ٣٥٦)، التقريب (ص ٢٨٣ ت ٣٠٣٠)، بحر الدم (٧٩/١ ت ٤٧٧).

- عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة، وإياس بن خليفة البكري، وجابر بن عبد الله. روى عنه أبان بن صالح، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وطلحة بن عمرو، بجمع على توثيقه، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم التخعي لا بأس بها وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهمما كانا يأخذان عن كل أحد. قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. مات سنة (١١٤ هـ) (ع). الطبقات الكبرى (٣٨٦/٢)، التاريخ الكبير (٦٤٦٣ ت ٢٩٩٩)،

معرفة الثقات (ص٣٣٢ ت ١١٢٧)، الجرح والتعديل (٦/٣٣٩ ت ١٨٣٩)، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٣)، الثقات (٥/١٩٨)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٣٣ ت ٦٩).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً فيه لما يأتي :

- ١ في إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي وهو متروك.
- ٢ أن هذا الحديث مرسلاً عن عطاء، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل كما قال الإمام أحمد وغيره.

وهذه بعض أقوال العلماء في الحكم على إسناد الحديث :  
ذكره السيوطي في الجامع الصغير (ص٥٣ ح٧٦٢) وعزاه لابن سعد ورمز له بالضعف.

وذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٦/١)، وفي فيض القديرين (٤٠٥/١) - (٤٠٦) وقال في الموضع الأول : عن عطاء الهلالي القاضي مرسلاً، وهو تابعيّ كبير، وقال في الموضع الثاني : وهو تابعيّ كثير الإرسال.  
وضعفه الشيخ الألباني فقال في السلسلة الضعيفة (٦/١٥٩) : وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن طلحة بن عمرو - وهو الحضرمي المكي - متروك كما قال الحافظ، ثم هو مرسلاً. وذكر نفس الحكم في ضعيف الجامع الصغير (ص٨٥ ح٥٩٩).

:

أخرجه علي بن حُجر السعدي في حديثه (ص٤٤٨ ح٥٠٨) عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن أسلم، عن رجل ثقة عنده رفعه قال : "جلس رسول الله ﷺ على قبر فجعل يقول : ضَعُوا الثَّرَى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَضَعُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ

قال : أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى التَّرَابِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ عَبْدُهُ عَمَلاً أَنْ يُتَقْنَهُ .

وآخر جه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٠٧ ح ٦٤٩٨) عن معمر عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يُحفر فقال : اصنعوا كذلك ، ثم قال : ما بي أن يكون يعني عنه شيئاً ولكنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحَكَّمَ .

١ - علي بن حُجْرٍ بن إِيَّاسِ السَّعْدِيِّ ، روى عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَدْنِيِّ ، وشريك القاضي ، وهشيم بن بشير . وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة . قال أبو يعلى الخليلي : ثقة متفق عليه . مات سنة (٢٤٤ هـ) . تهذيب الكمال (٢٥٥٣ ت ٤٠٣٦) ، التهذيب (٧٥٠٥ ت ٢٥٩) ، التقريب (ص ٣٩٩ ت ٢٠٥٣) . (٤٧٠)

٢ - إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْزَرْقِيِّ ، روى عن إِسْرَائِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يُونَسَ ، وَحَمِيدَ الطَّوَّيلَ ، وَعُمَرَ بْنَ نَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، روى عنه إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدَ الْهَرْوَيِّ ، وَابْنِهِ فَلِيْحَ بْنِ حَعْفَرَ ، وَقَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدَ . ثقة ثبت ، مات سنة (١٨٢ هـ) . (ع) .

تهذيب الكمال (٣٥٦ ت ٤٢٣) ، التهذيب (١٢٥١ ت ٥٢٣) ، التقريب (ص ٦١٠ ت ٤٣١) .

٣ - يَزِيدَ بْنَ أَسْلَمَ ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . وَالْمَشْهُورُ : زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ الْقَرْشِيُّ الْعَدْوِيُّ ، أَبُو أَسْمَاءَ ، وَيَقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ الْفَقِيْهُ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ ابْنِ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ، وَهُذَا مَتَعَارِفٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فَفِي الرِّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ يُذَكَّرُ فِي مَصْنُوفِ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ وَفِي مَصْنُوفِ آخَرَ

يزيد بن أسلم، وعند التتبع للروايات التي ذكرت يزيد بن أسلم وجدت أكثر تلاميذه وشيوخه هم تلاميذ وشيوخ زيد بن أسلم، وعلى الرغم من أنني لم أجده من صرح برواية إسماعيل بن جعفر عن زيد بن أسلم إلا أن ذلك ممكن فهما معاصران، قال الذهبي : ولد إسماعيل بن جعفر سنة بضع ومائة ، وتوفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة ، وكلاهما مدنيان ، فاللقاء بينهما ممكن ، كما أن أقران إسماعيل بن جعفر مثل أخيه محمد ، ومالك بن أنس وغيرهما قد رواوا عن زيد بن أسلم.

روى زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وأبيه أسلم ، وأنس بن مالك ، وروى عنه ابنه أسامة ، وإسماعيل بن عياش ، وأبيه السختياني . ثقة مجمع على توثيقه ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل . العلل ومعرفة الرجال (١٦٠/١) ، الجرح والتعديل (٥٥٥/٣) ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص٥٨٧/٩٥) ، رجال صحيح مسلم (٤٥٧/١٤) ، تاريخ مدينة دمشق (٢٩٥ - ٢٨٢/١٩) ، تهذيب الكمال (٢٠٨٨/١٢) ، التهذيب (٣٤١/٣) ، التقريب (ص٢٢٢/٢١١٧) ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معانى الآثار (٣٧٠/١).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

- ١ في إسناده شيخ زيد بن أسلم ، وهو مجهول لم يسم ، وهو وإن كان ثقة عنده ، فقد يكون ضعيفاً عند غيره.
- ٢ وجود انقطاع بين شيخ زيد بن أسلم وبين الرسول ﷺ براو أو أكثر ، فأقل أحواله أنه مرسل وفيه راو لم يسم.

:

تبين من خلال الدراسة أن حديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقْرِنَّهُ" ضعيف، وأن المتابعات والشواهد ضعيفة جداً لا ترقى لقوية الحديث، وخلاصة الحكم على الحديث بمتابعاته وشواهده على النحو التالي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقْرِنَّهُ" موضوع الدراسة إسناده ضعيف؛ لاتفاق العلماء على ضعف مصعب بن ثابت، وتفرد به دون الكبار من أصحاب هشام، وهو من اعني بحديثه، وبخاصة هذا الحديث فقد نصَّ على تفرد مصعب فيه عدد من العلماء.

٢ - حديث سيرين رضي الله عنها: "... وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمَلَ أَحَبَّ اللَّهَ أَنْ يُتَقْرِنَّهُ" روي بثلاثة أسانيد كلها ضعيف جداً، فالإسناد الأول: فيه محمد بن عمر الواقدي متزوك الحديث، وشيخه أسامة بن زيد الليبي مختلف فيه، والراجح فيه أنه صدوق لهم، وشيخ أسامة: المنذر بن عبيد المدنبي؛ مجاهول الحال.

والإسناد الثاني : فيه النضر بن سلمة شاذان متزوك الحديث، ويشتراك مع الإسناد الأول في أسامة بن زيد الليبي، والمنذر بن عبيد المدنبي.

والإسناد الثالث: فيه محمد بن الحسن بن زيالة المخزومي ، متزوك الحديث، ومحمد بن طلحة التميمي صدوق بخطئه ، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة مجاهول الحال.

٣ - حديث أبي هريرة ﷺ: "... وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةَ إِلَّا يَعْمَلُ يُتَقْرِنَّهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُتَقْرِنَّهُ؟ قَالَ: يُحْكَمُهُ". إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبد الرحمن بن بحير؛ متهم بالكذب فروايته باطلة.

٤ - حديث كلبي الجرمي: "يُحِبُّ اللَّهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمَلَ أَنْ يُحْسِنَ". إسناده ضعيف جداً، فيه القاسم بن وهب بن جامع الصيدلاني مجاهول ، وشيخه قطبة بن

العلاء متفق على ضعفه، ووالده العلاء بن المنهال خالف الجمع الكثير من الثقات  
الأثبات؛ فحديثه منكر، وكليب بن شهاب الجرمي تابعي؛ فحديثه مرسل.

٥- حديث عطاء بن أبي رباح: "إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلْيَتَقْرَأْهُ فَإِنَّهُ مِمَّا يُسَلِّي بِنَفْسِ الْمُصَابِ". إسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك، ومع ضعفه فهو مرسل عن عطاء، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل كما قال الإمام أحمد وغيره.

٦- حديث شيخ زيد بن أسلم: "ولكُنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ عَبْدُهُ عَمَلاً أَنْ يُتَقْرَأْهُ". إسناده ضعيف، فشيخ زيد بن أسلم مجاهول لم يسم، وهو وإن كان ثقة عنده، فقد يكون ضعيفاً عند غيره، ومع جهالته فيوجد انقطاع بينه وبين الرسول ﷺ براوٍ أو أكثر، فأقل أحواله أنه مرسل وفيه راوٍ لم يسم.

يتبيّن من خلال عرض خلاصة الأحكام على الحديث ومتابعاته وشوواهده أن الحديث ضعيف، وأن المتابعات والشواهد ضعيفة جداً لا ترقى لقوية الحديث، وبهذا فلا حجة قوية للمعاصرين لتحسين الحديث أو تصحيحه، وبالنظر إلى حجتهم، نجد الجميع يذكرون الحكم بالصحة أو الحسن بدون تعليل، وبعضهم يحيل إلى تصحيح الشيخ الألباني أو تحسينه فهو عمدة من قال بالتصحيح أو التحسين، وبالرجوع إلى حكم الشيخ الألباني على الحديث نجده يذكر قول المناوي في حديث عائشة رضي الله عنها: فيه بشر بن السري تكلم فيه من قبل تجهمه، وكان ينبغي للمصنف الإكثار من مخرجيه إذ منهم أبو يعلى وابن عساكر وغيرهما. ثم يقول الشيخ الألباني: إن لم يكن في سند البيهقي من ينظر في حاله غير بشر هذا فالإسناد عندي قوي؛ لأن الكلام الذي أشار إليه المناوي في بشر لا يقدح فيه؛ لأنه ثقة في نفسه بل هو فوق ذلك... وإن كان في

سند البيهقي مصعب بن ثابت فيكون المناوي قد أبعد النجعة حيث لم يعل الحديث به بل بالثقة المتقن ! والظاهر الأول. والله أعلم.

قلت : في سند البيهقي مصعب بن ثابت وهو متفق على ضعفه. ويتبين من كلام الشيخ الألباني أن تصحيحه مبني على عدم وجود من ينظر حاله في سند البيهقي غير بشر ، فإن كان في سند البيهقي مصعب بن ثابت فالحديث معل به ؛ ولهذا قال : وإن كان في سند البيهقي مصعب بن ثابت فيكون المناوي قد أبعد النجعة حيث لم يعل الحديث به بل بالثقة المتقن ! ورجح الشيخ الألباني أن سند البيهقي ليس فيه مصعب بن ثابت ولهذا قال : والظاهر الأول والله أعلم. والشيخ الألباني مستحضر ضعف مصعب بن ثابت ولهذا ذكر في أول كلامه على هذا الحديث قول البيشمي : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وقول الحافظ ابن حجر : لين الحديث. ثم قال : وصحح له الحاكم حديثاً في انتظار الصلاة ، ووافقه الذهبي ، وهو من تساهلهما. ثم ذكر الشيخ الألباني شاهدين للحديث فقال : وللحديث شاهد يقويه بعض القوة وهو بلفظ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُتَقَّنَ ". قلت : هو حديث عاصم بن كلبي عن أبيه مرفوعاً المشار إلى خلاصة الحكم عليه في الحكم على الحديث بالنظر إلى المتابعات والشواهد رقم (٤).

وذكر الشيخ الألباني شاهداً آخر هو حديث سيرين رضي الله عنها المشار إلى خلاصة الحكم عليه في الحكم على الحديث بالنظر إلى المتابعات والشواهد رقم (٢).

:

قد تبين في المبحث الأول ضعف حديث " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا أَنْ يُتَقَّنَهُ " ، وأنه لا يرتفع لدرجة القبول لضعف الشواهد والمتابعات ، ولكن على الرغم من ضعف الحديث فمعناه صحيح تعصمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،

فمن الآيات القرآنية التي تدعو إلى الإتقان وتجويد العمل قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ﴾<sup>(١١)</sup>.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: إنه الذي أحسن خلق الأشياء وأتقنها وأحکمها<sup>(١٢)</sup>.

فالإحسان في العمل له معان منها<sup>(١٣)</sup>:

١- الإخلاص في العمل.

٢- عمل العمل على مقتضى الشرع المطهر.

٣- الإجادة والإتقان، وهو المراد في هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

والإتقان صفة قد اتصف بها المولى جل وعلا، قال تعالى: ﴿ وَتَرَى لِلْجِنَّاتَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ حَيْثُ بِمَا قَعَدُوا ﴾<sup>(١٤)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ أي أحکمه،

والإتقان: الإحكام، يقال: رجل تقن أي حاذق بالأشياء، وقال الزهري: أصله من ابن تقن، وهو رجل من عاد لم يكن يسقط له سهم فضرب به المثل، يقال: (أرمى من ابن تقن)، ثم يقال لكل حاذق بالأشياء: تقن.<sup>(١٥)</sup>

وتحث المولى جل وعلا عباده على الاتصاف بالإحسان والإتقان، قال تعالى:

﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُضُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(١٦)</sup>.

( ) .	( ) .	( ) .	( ) .
( ) / .	( ) / .	( ) / .	( ) / .
( ) - ( ) .	( ) - ( ) .	( ) - ( ) .	( ) - ( ) .
( ) .	( ) .	( ) .	( ) .
( ) / ( ) .	( ) / ( ) .	( ) / ( ) .	( ) / ( ) .
( ) .	( ) .	( ) .	( ) .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلُوغِكُمْ أَيْمَانُهُ أَحْسَنُ عَمَالًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ <sup>(١٧)</sup>.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿ لِبَلُوغِكُمْ أَيْمَانُهُ أَحْسَنُ عَمَالًا ﴾ قال : أخلصه وأصوبه ، فقيل له : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة <sup>(١٨)</sup>

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَالًا ﴾ <sup>(١٩)</sup>.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من عمل صالحاً وأحسن في عمله أنه جل وعلا لا يضيع أجره ، أي جزاء عمله ، بل يجازى بعمله الحسن الجزء الأولي <sup>(٢٠)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِدُوكَ إِلَى عَلِيهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنِيبُكُمْ إِمَّا كُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٢١)</sup>.

قال الشوكاني : فيه تحنيف وتهذيد ، أي إن عملكم لا يخفى على الله ولا على رسوله ولا على المؤمنين ، فسارعوا إلى أعمال الخير وأخلصوا أعمالكم لله عز وجل ،

---

. ( ) ( )  
. ( / ) ( ) ( )  
                 . ( ) ( )  
. ( / ) ( ) ( )  
                 . ( ) ( )

و فيه أيضاً ترغيب و تشنيط، فإن من علم أن عمله لا يخفى سواء كان خيراً أو شرراً  
رغب إلى أعمال الخير و تجنب أعمال الشر<sup>(٢٢)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: وجَدِيرٌ يَمْنُ يُؤْمِنُ بِرُؤْيَاةِ اللَّهِ لِعَمَلِهِ أَنْ يُتَقَبَّهُ، وَأَنْ يُخْلِصَ لَهُ الْنِّيَّةُ فِيهِ، فَيَقْفَضُ فِيهِ عِنْدَ حُدُودِ شَرْعِهِ، وَيَتَحرَّى يَهُ تَزْكِيَّةَ نَفْسِهِ وَالْحَيْرَ لِلْخُلُقِ، وَلَا يَكْتُفِي فِيهِ بِتَرْكِ مَعَاصِيهِ، وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ<sup>(٢٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَصِرِينَ أَنَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (٢٤).

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَحَارِمِهِ فاجتنبوا هُنَافِرَهَا ، وَخَافُوا عَقَابَهُ عَلَيْهَا ، فَأَحْجَمُوا عَنِ التَّقدِيمِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَعَ الَّذِينَ يَحْسِنُونَ رِعَايَةَ فَرَائِصِهِ ، وَالْقِيَامَ بِمُحَقَّقِهِ ، وَلِزُومِ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهِ<sup>(٢٥)</sup> .

ومن الأحاديث النبوية التي تحدث تدعو إلى إحسان العمل وإتقانه قول الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبَحَ وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ" أخرجه مسلم (٢٦).

قال ابن رجب الحنبلي : فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان وقد أمر الله تعالى به فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾<sup>(٢٧)</sup> وقال : ﴿ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٢٨)</sup> وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة ، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره ، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها ، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب ، والإحسان في ترك الحرمات الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى : ﴿ ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنُهُ ﴾<sup>(٢٩)</sup> فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان في الصبر على المقدورات فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخّط ولا جزع ، والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله ، والإحسان الواجب في ولادة الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها ، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب ، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه ، وهذا النوع هو

---

. ( ) ( )  
. ( ) ( )  
. ( ) ( )

" ... "


الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال <sup>(٣٠)</sup>.

وكذلك حديث جبريل ﷺ في السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان وجاء فيه : " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " أخرجه مسلم <sup>(٣١)</sup>.

يعدُّ العلماء هذا الحديث من جوامع كلامه ﷺ وأبرز الأدلة على الحث على جودة العمل وإتقانه ؛ لأنَّه لو قدر أن أحداً قام في عبادة ربه وهو يعيشه لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واستعماله بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها <sup>(٣٢)</sup>.

قال القاضي عياض : أن تعبد الله كأنك تراه هو من الإحسان في العمل وإجادته ، وأن يكون العمل لله على أحسن وجوهه <sup>(٣٣)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد : قوله في الإحسان " أن تعبد الله كأنك تراه "... الخ ، حاصله راجع إلى إتقان العبادات ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته حال العبادات <sup>(٣٤)</sup>.



وقال ابن رجب في شرح هذا الحديث : فقوله في تفسير الإحسان : " أن تعبد الله كأنك تراه "... إلخ ، يشير إلى أنَّ العبد يعبد الله على هذه الصفة ، وهي استحضار قربه ، وأنَّه بين يديه كأنَّه يراه ، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم ، كما جاء في روایة أبي هريرة " أن تخشى الله كأنك تراه " ، ويُوجِّب أيضًا النصح في العبادة وبدل الجهد في تحسينها وإقامها وإكمالها " <sup>(٣٥)</sup> .

وقال المناوي : فإن العبد إذا علم أن الله مطلع على عبادته وسره وعلمه فيها اجتهد في إخلاصه وإتقانها على أكمل ما أمكنه <sup>(٣٦)</sup> .  
وكذلك حديث " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا " ، وفي روایة " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي " ،  
أخرجه مسلم <sup>(٣٧)</sup> .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب النصح والبيان والصدق في المعاملات ، وعلى تحريم الكذب والغش والخيانة في ذلك ، كما تدل على أن الصدق والنصح من أسباب البركة في المعاملة ، وأن الكذب والغش من أسباب محقها <sup>(٣٨)</sup> .

---

( ) / ( )	( ) / ( )	( ) / ( )	( ) / ( )
( ) / ( )	( ) / ( )	( ) / ( )	( ) / ( )
( ) / ( )	( ) / ( )	( ) / ( )	( ) / ( )
:	:	:	:
.	.	.	.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى: ويحتجب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا" ، وفي لفظ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ، والغش: خديعة وخيانة وضياع للأمانة فقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله <sup>(٣٩)</sup>.

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- رُوي حديث "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقْنَهُ" مرفوعاً عن ثلاثة من الصحابة، هم: عائشة، وسيرين أم عبد الرحمن بن حسان، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وروي مرسلاً عن ثلاثة من التابعين، منهم: كلبي الجرمي، وعطاء بن أبي رباح، وشيخ زيد بن أسلم.
- أن الحديث بلفظ "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقْنَهُ" روى مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها، ومداره على مصعب بن ثابت وهو متفق على ضعفه.
- أن جميع طرق المتابعات والشواهد ضعيفة ضعفاً شديداً غير منجبر، وبالتالي فلا تصلح لترقية الحديث لدرجة القبول.
- تضييف كثير من العلماء المتقدمين لإسناد الحديث، ولم أجد لأحدهم تصحيحاً أو تحسيناً له.

- عمدة المعاصرين في تصحيح الحديث أو تحسينه هو تصحيح الشيخ الألباني له أو تحسينه في أكثر كتبه، وتبين من خلال البحث أن المتابعات التي استشهد بها الشيخ الألباني ضعيفة جداً لا ترقى لتقوية الحديث.
- تصحيح أو تحسين عدد من المعاصرين للحديث على وجه الإجمال، وكثرة استشهادهم به في موضوع الجودة وإتقان العمل.
- أن المعنى الذي يدعو إليه الحديث وهو الدعوة إلى جودة العمل وإنقانه ثابت بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

- [١] إتحاف الخيرة المهرة بزوابع المسانيد العشرة. أحمد بن أبي بكر البوصيري ت (٨٤٠ هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، الرياض، دار الوطن، ط (١)، (١٤٢٠ هـ).
- [٢] الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٦٤٦ هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤٢١ هـ)
- [٣] الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، بيروت، دار صادر.
- [٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- [٥] الاقتراح في بيان فن الاصطلاح. تقى الدين ابن دقق العيد، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦ هـ).

- [٦] الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب.  
علي بن هبة الله ابن أبي نصر بن ماكولا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط(١)،  
(١٤١١هـ)
- [٧] بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. يوسف بن حسن بن عبد  
الهادي ، ت : وصي الله بن محمد عباس ، الرياض ، دار الرایة ، ط(١)،  
(١٤٠٩هـ).
- [٨] البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير لأبي حفص عمر  
بن علي ، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، ت : عبدالله بن سليمان ، الرياض ، دار  
المigration للنشر والتوزيع ، ط(١)، (١٤٢٥هـ).
- [٩] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد ، ابن القطان  
الفاسي (ت ٦٢٨هـ) ، ت : الحسين آيت سعيد ، الرياض ، ط(١)، دار طيبة ،  
(١٤١٨هـ).
- [١٠] تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين. ت : نظر  
محمد الفريابي ، الرياض ، المطبع العاليه ، ط(١)، (١٤١٠هـ).
- [١١] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.  
ت : عمر عبد السلام تدمري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط(١)،  
(١٤٠٧هـ).
- [١٢] تاريخ أسماء النّقّات. لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) ، ت : صبحي  
السامرائي ، الكويت ، الدار السلفية ، ط(١)، (١٤٠٤هـ).
- [١٣] تاريخ بغداد. علي بن أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، بيروت ،  
دار الكتب العلمية.

- [١٤] *تاریخ الثقات*. لأبی الحسن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ (ت ٢٦١ هـ) ت: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، (١٤٠٥ هـ).
- [١٥] *التاریخ الكبير*. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- [١٦] *تاریخ المدينة المنورة*. لأبی زید عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ)، ت: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٧ هـ).
- [١٧] *تاریخ يحيى بن معین*. يحيى بن معین الغطفاني (ت ٢٣٣ هـ)، ت: عبد الله أَحْمَد حسن، بيروت، دار القلم.
- [١٨] *تبصیر المتنبه بتحریر المشتبه*. أَحْمَدُ بْنُ عَلَیِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، دلهی، الدار العلمية، ط(٢)، (١٤٠٦ هـ).
- [١٩] *تذكرة الحفاظ*. محمد بن أَحْمَدَ بْنَ عُثْمَانَ الْذَّهَبِيِّ، ت: زکریا عَمِيرَات، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط(١)، (١٤١٩ هـ).
- [٢٠] *تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر النار)*. محمد رشید بن علی رضا (ت ١٣٥٤ هـ)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠ م).
- [٢١] *تفسیر القرآن العظیم*. لأبی الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی (ت: ٧٧٤ هـ)، ت: سامی بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط(٢)، (١٤٢٠ هـ).
- [٢٢] *تقریب التهذیب*. أَحْمَدُ بْنُ عَلَیِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، ت: محمد عوامة، بيروت، دار الرشید، ط(٢)، (١٤٠٨ هـ).

- [٢٣] التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير. لأبی الفضل أحمّد بن علی بن حجر العسقلاني، بیروت، دار الكتب العلمیة، ط(١)، (١٤١٩ھ).
- [٢٤] تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشکل منه عن بوادر التصحیف والوهم. لأبی بکر أحمّد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی (ت ٤٦٣ھ)، ت: سکینة الشهابی، دمشق، طلاس، ط(١)، (١٩٨٥م).
- [٢٥] تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير. لأبی الفرج عبد الرحمن ابن الجوزی (ت ٥٩٧ھ)، بیروت، دار الأرقام بن أبی الأرقام، ط(١)، (١٤١٨ھ).
- [٢٦] تهذیب التهذیب، أحمّد بن علی بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط(١)، (١٤٠٤ھ).
- [٢٧] تهذیب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدین أبی الحجاج یوسف المزی (٧٤٢ھ). ت: بشار عواد، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط(١)، (١٤١٣ھ).
- [٢٨] التیسیر بشرح الجامع الصغیر، عبد الرؤوف المناوی، الرياض، مکتبة الإمام الشافعی، ط(٣)، (١٤٠٨ھ).
- [٢٩] الشامن من الفوائد العوالی المتنقاة. لأبی عبد الله القاسم بن أحمّد الثقفي (٤٨٩ھ)، مخطوط، دار الكتب المصرية.
- [٣٠] كتاب الثقات. لأبی حاتم بن حیان البستی (ت ٣٥٤ھ). بیروت، دار الفكر.
- [٣١] جامع البيان في تأویل القرآن. لأبی جعفر محمد بن جری الطبری (٣١٠ھ)، ت: أحمّد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط(١)، (١٤٢٠ھ).
- [٣٢] الجامع الصغیر في أحادیث البشیر النذیر. جلال الدين عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی (٩١١ھ). بیروت، دار الكتب العلمیة، ط(١)، (١٤١٠ھ).

- [٣٣] جامع العلوم والحكم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، ت: شعيب الأرناؤوط ، و إبراهيم باجس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط(٧) ، (١٤١٩هـ).
- [٣٤] الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ) ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط(١) ، (١٤٢٧هـ).
- [٣٥] الجرح والتعديل . عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٥٢هـ).
- [٣٦] الجوهر المضيء في طبقات الخفية . لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) ، ت: عبد الفتاح الحلو ، الجيزة ، هجر للطباعة والنشر ، ط(٢).
- [٣٧] حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المداني ، ت: عمر بن رفود السفياني ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط(١) ، (١٤١٨هـ).
- [٣٨] حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشروانى ، بيروت ، دار الفكر.
- [٣٩] الخامس والعشرون من المشيخة البغدادية . لأبي طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ) مخطوط ، مكتبة الأسكندرية ، مجموع المجالس (٤٣٧ق).
- [٤٠] خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) ، ت: حسين إسماعيل الجمل ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ، (١٤١٨هـ).

- [٤١] خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال. صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنباري اليماني (٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط(١)، (١٣٠١هـ)، الناشر مكتبة ابن الجوزي، الدمام.
- [٤٢] دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات). لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: د. محمد السيد الجليند، بيروت، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط(٢)، (١٤٠٤هـ).
- [٤٣] دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت٤٥٨هـ). ت: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، (١٤٠٨هـ).
- [٤٤] ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين، لأبي عبدالله محمد ابن أحمد الذهبي، ت: حماد بن محمد الأنباري، مكتبة النهضة الحديثة.
- [٤٥] الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). ت: أبو إسحاق الحويني، الخبر، دار عفان، ط(١)، (١٤١٦هـ).
- [٤٦] ذخيرة الحفاظ. محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٧٥هـ) ت: د. عبد الرحمن الغريوائي، بيروت، دار السلف، (١٤١٦هـ).
- [٤٧] ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط(١)، (١٤٢٦هـ).
- [٤٨] ذيل تاريخ بغداد. لأبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجاشي (ت٦٤٣هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.

- [٤٩] ذيل ميزان الاعتدال. لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط (١)، (١٤٠٦هـ).
- [٥٠] رجال صحيح مسلم. لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط (١)، (١٤٠٧هـ).
- [٥١] السفر الثاني من تاريخ ابن أبي خيثمة. لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة الزاوية المصرية.
- [٥٢] سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين اللبناني، الرياض، مكتبة المعارف، ط (٣)، (١٤٠٧هـ).
- [٥٣] السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين اللبناني، الرياض، مكتبة المعارف، ط (١)، (١٤٢١هـ).
- [٥٤] سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- [٥٥] سنن الترمذى. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩هـ)، ت: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى با بي الحلبي. ط (١)، (١٣٨٢هـ).
- [٥٦] سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- [٥٧] سنن الدارقطنی. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی (٣٨٥هـ)، ت: عبد الله هاشم يانی المدنی، بيروت، دار المعرفة، (١٣٨٦هـ).
- [٥٨] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقسي. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الهند، حیدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط (١)، (١٣٤٤هـ).

- [٥٩] سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط(٢) ، (١٤٠٦هـ).
- [٦٠] سؤالات ابن الجنيد ليعيى بن معين . ت : السيد أبو المعاطي النوري ، ومحمد خليل ، بيروت ، عالم الكتب ، ط(١) ، (١٤١٠هـ)
- [٦١] سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ) ت : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط(١) ، (١٤٠٤هـ).
- [٦٢] سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . علي بن عبدالله بن جعفر المديني (٢٣٤هـ) ت : موفق بن عبدالله ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط(١) ، (١٤٠٤هـ).
- [٦٣] سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي ، ت : شعيب الأرناؤوط ، أكرم البوشي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط(١) ، (١٤٠٢هـ).
- [٦٤] شذرات الذهب في أخبار من نهب . لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد الحنبلي ابن العماد (١٠٨٩هـ) ت : عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، بيروت ، دمشق ، دار ابن كثير ، ط(١) ، (١٤١٠هـ).
- [٦٥] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ) ، ت : أحمد بن سعد الغامدي ، الرياض ، دار طيبة ، ط(١٤١٥هـ).
- [٦٦] شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسته عليه السلام . مغلطاي بن قلبيج بن عبد الله الحنفي ، أبو عبد الله ، علاء الدين (٧٦٢هـ) ، ت : كامل عويضة ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط(١) ، (١٤١٩هـ).

- [٦٧] شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ١٤١٥هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط(١)، (١٤٣٢هـ).
- [٦٨] شرح معاني الآثار. جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط(١)، (١٤١٤هـ).
- [٦٩] شعب الإيمان. لأبي الحسين أحمد بن الحسين بن علي بن البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالمهد.
- [٧٠] شعب الإيمان. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيونني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، (١٤١٠هـ).
- [٧١] صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط(١)، (١٤٢٢هـ).
- [٧٢] صحيح الجامع الصغير وزرياته. محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، دمشق، ط(٣)، (١٤٠٨هـ).
- [٧٣] صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.
- [٧٤] كتاب الضعفاء. لأبي ثعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، ت: فاروق حمادة، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط(١)، (١٤٠٥هـ).
- [٧٥] كتاب الضعفاء الصغير. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، (١٤٠٦هـ).
- [٧٦] الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، ت: عبد المعطي قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١).

[٧٧] الضعفاء والمتروكين. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). ت: بوران الضناوي، كمال الحوت، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط(١)، (١٤٠٥هـ).

[٧٨] الضعفاء والمتروكين. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٧٩هـ)، ت: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ).

[٧٩] ضعيف الجامع الصغير وزياته، محمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٣)، (١٤١٠هـ).

[٨٠] الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ)، بيروت، دار صادر.

[٨١] الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم). محمد بن سعد بن منيع ت: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (١٤٠٨هـ).

[٨٢] علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازى (٣٢٧هـ). بيروت، دار المعرفة، (١٤٠٥هـ).

[٨٣] العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (٣٨٥هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة، ط(١)، (١٤٠٥هـ).

[٨٤] العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن حنبل الشيباني ت: وصي الله بن محمد عباس، بيروت، الرياض، المكتب الإسلامي، دار الخانى، ط(١)، (١٤٠٨هـ).

[٨٥] فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- [٨٦] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر.
- [٨٧] فتوح مصر وأخبارها. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي (ت ٢٥٧ هـ)، ت: محمد الحجيري، بيروت، دار الفكر، ط(١)، (١٤١٦ هـ).
- [٨٨] الفردوس بتأثير الخطاب. لأبي شجاع شирويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩ هـ)، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦ هـ).
- [٨٩] الفقيه الإسلامي وأدله. وهبة الرحيلاني، دمشق، دار الفكر، ط(٤).
- [٩٠] فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، بيروت، دار المعرفة.
- [٩١] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ت: محمد عوامة، أحمد الخطيب، جدة، دار القبلة، ط(١)، (١٤١٣ هـ).
- [٩٢] الكامل في ضعفاء الرجال. عبدالله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥ هـ)، ت: مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٩ هـ).
- [٩٣] لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعرفة النظامية، الهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط(٣)، (١٤٠٦ هـ).
- [٩٤] كتاب المجرورين من المحاذين والضعفاء والمتروكين. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. ت: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الفكر.

[٩٥] **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

[٩٦] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. موقع المجلة على الإنترنت.

[٩٧] مجلة جامعة أم القرى ، مجموعة من المؤلفين ، موقع المجلة على الإنترنت.

[٩٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[٩٩] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بيروت ، دار الفكر ، (١٤١٢هـ).

[١٠٠] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين في العقيدة. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الرياض : دار الوطن - دار الثريا ، (١٤١٣هـ).

[١٠١] كتاب المراسيل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط(١)، (١٤٠٣هـ).

[١٠٢] مساوى الأخلاق ومذمومها. لأبي بكر محمد بن جعفر الخراططي (ت ٣٢٧هـ) ، ت: مصطفى شلبي ، جدة ، مكتبة السوادي ، ط(١)، (١٤١٢هـ).

[١٠٣] مستند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي بن المشنوي ، ت: حسين أسد ، دمشق ، دار الثقافة العربية ، ط (١)، (١٤١٢هـ).

[١٠٤] مستند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة.

[١٠٥] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤هـ) تونس ، المكتبة العتيقة ، القاهرة ، دار التراث.

- [١٠٦] مشاهير علماء الأمسار. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: م. فلايشمر، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٥٩م).
- [١٠٧] كتاب المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٣١٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، (١٤٠٥هـ).
- [١٠٨] المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٢)، (١٤٠٣هـ).
- [١٠٩] المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط(١)، (١٤٠٩هـ).
- [١١٠] المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. سعد بن ناصر بن الشترى، السعودية، دار العاصمة / دار الغيث، ط(١)، (١٤١٩هـ).
- [١١١] المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (١٤١٥هـ).
- [١١٢] معجم الصحابة. لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، ت: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية.
- [١١٣] المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط(٢)، (١٤٠٤هـ).

- [١١٤] معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط(١)، (١٤١٩هـ).
- [١١٥] المعرفة والتاريخ. لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي (ت ٣٤٧هـ)، ت: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- [١١٦] المغني في الضعفاء. محمد بن أحمد الذبيحي، ت: نور الدين عتر، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي.
- [١١٧] معنوي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- [١١٨] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط(١)، (١٤٠٥هـ).
- [١١٩] المقتني في سرد الكنى. محمد بن أحمد بن عثمان الذبيحي. ت: محمد صالح عبد العزيز المراد، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، (١٤٠٨هـ).
- [١٢٠] المقصد العلي في زوائد مسنن أبي علي الموصلي. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي (ت ٨٠٣هـ) ت: سيد كسرامي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- [١٢١] من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال. رواية أبي خالد الدقاق، ت: أحمد بن محمد نور سيف، دمشق، بيروت، دار المامون للتراث.
- [١٢٢] مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة. جامعة اليرموك، إربد، الأردن،

[١٢٣] موهب الجليل لشرح مختصر الخليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي (ت: ٩٥٤هـ)، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

[١٢٤] الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط(٢)، دار السلاسل.

[١٢٥] ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي بن محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.

[١٢٦] نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بعية الألعنی، في تحریج. لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط(١)، ١٤١٨هـ.

...

## **The Prophet's Hadith: "Allah Likes those who do their Works Perfectly": A Critical Study**

**Dr. Saeed bin Nazal Al-Enazi**  
*Assistant Professor, Salman bin Abdul-Aziz University*

(Received 20/12/1431H; accepted for publication 6/6/1432H)

**Abstract.** Title of the Research:

**Field of the Study:** The Prophet's Hadith Scolarship

**Researcher:** Dr. Saeed Nazal Al-anazi

**Problem of the Research:** The problem of the research is represented in the frequent usage of the Prophet's hadith: "Allah likes those who do their works perfectly" by many Fiqh Scholars, educationalists in their schools, universities and other educational institutions and also by many preachers. While the hadith was looked upon as weak by some early scholars of Islam, other contemporary scholars think that it is strong in all its methods of attributions. The difference in the scholars' statements makes it necessary that this hadith still needs more critical studies concerning its attributions in order to trace and show the degree of the hadith and its suitability for argument.

**Aims of the Study:**

- The research aims at conducting a critical study of the attribution and methods of the hadith: "Allah likes those who do their works perfectly". The paper concentrates on what has been said by the scholars in their attribution of the hadith and shows what has been generally accepted of their statements.

- Besides, it states the meaning of the hadith from the verses of the Holy Quran and Hadith

**The Important Results:**

1- Exploring and examining the different methods of collecting the hadith form its original sources and put them all in one place. To the extent of my knowledge, this process has not been preceded in any research and by any researcher before.

2- Collecting all what has been stated by the scholars in their judging of the hadith.

3- Weakening many early scholars in the hadith's attribution.

4- Stating attribution of weakness of the hadith and its invalidity and bring evidence to strengthen it.

5- Correcting the hadith by a number of contemporary scholars in their quotations And in their frequent use of it in their talking about quality and mastery of work.

6- The meaning of the hadith is already stated textually in both the Holy Quran and Prophet's Hadith Scolarship.



## **Guidelines for Authors**

### **a) Conditions:**

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

### **b) Instructions:**

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
  - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.  
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "...."
  - b. The reference is cited in a footnote.  
Example: Ibn Qudama Said "...."<sup>(1)</sup>
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.  
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "...."<sup>(2)</sup>
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

### **Correspondence**

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:


- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah qu.mgllah
- Website: www.qumg.net

---

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia College – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.





**In The Name of ALLAH,  
Most Gracious, Most Merciful**





Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

**Volume (4) – NO.(2)**

# **Journal of ISLAMIC SCIENCES**

**July 2011 – Rajab 1432H**

Scientific Publications & translation

## **EDITORIAL BOARD**

### **Editor-in-Chief**

Prof. Saleh M. Al-Sultan  
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

### **Member Editors**

Prof. Saleh M. Al-Hasan  
Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saleh S. Al-yousef  
Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri  
Professor, Department of Aqidah (Religion), College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Sulaiman A. Al-Sulaiman  
Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim  
Associate Professor, Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Depositif: 1429/2028

## Contents

## Page

Legal Opinion Regarding the Conjoined Twins (Siamese Twins) (English Abstract) Dr. Fahad Abdulkarim R. Alsenidi .....	423
Islamic Murabahah Deposits (English Abstract) Dr. Yousef Abdullah Alshubaily.....	499
Electronic Contracting: A Fiqhi legal Study (English Abstract) Dr. Abdullah M. S. Rabab'ah, Dr. Adnan M. Y. Rababah.....	537
The Medical Examination in Marriage Contract and Its Benefits (English Abstract) Dr. Mohammed Ahmed Ali wasel.....	613
Removal of the Particular Proprietorship for the General Subservience (English Abstract) Dr. Ahmed Hafez Mosa .....	659
Explanation of Accounts at the Forward Daaraqutni Through Study Applied Statistical Analysis Part VII of the Book "Ills of the Hadith" (English Abstract) Dr. Ziad Bin Salim Al Abbadi .....	729
The Prophet's Hadith: "Allah Likes those who do their Works Perfectly": A Critical Study (English Abstract) Dr. Saied bin Nazal Al-Enazi .....	793

